

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون خاص للأعمال

إشراف الأستاذ:

بعداش اليامين

إعداد الطالبتين:

بن عبو جزائر

بوجمعة مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قمرابي عبد السلام	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
بعداش اليامين	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا ومقررا
أعجيري جهيدة	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى:

"ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر الله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن

كفر فإن الله غني حميد"

سورة لقمان الآية 12

نشكر الله عز وجل جلاله على كل النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة

والعزيمة والصبر والصحة التي منحنا إياها إلى غاية إنهاء هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ "**بعداش اليامين**" الذي أشرف على هذا العمل.

ونشكر الأساتذة الأفاضل المناقشين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل ونخص

بالذكر الأستاذ "**ناصرى نبيل**".

دون أن ننسى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في هذا البحث.

إهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته

إلى من كانا خير معين، وخير أنيس

الوالدين الكريمين

إلى الإخوة والأخوات حفظهم الله ورعاهم

إلى الزملاء والزميلات ونخص بالذكر لقمان، حليلة، ربيعة

إلى طلبة القانون الخاص للأعمال دفعة (2018/2017)

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا هذا

مريم *** جزائر

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: الطبعة.

مقدمة

تعدّ المدن الإيطالية المهد الأول لنشأة السجل التجاري، إذ كانت طوائف التجار الموجودة بها في القرن الثالث عشر تقوم بقيد أعضائها في سجل خاص، وكان هذا السجل يعمل على تنظيم شؤون التجار وحصر عددهم، وقد كان التجار يدفعون رسوما مقابل قيدهم في هذه السجلات الخاصة بالطوائف، وبمرور الوقت أصبحت هذه السجلات وسيلة للاستعلام عن التجار والكشف عن حقيقة مراكزهم المالية.

وقد استمر العمل بهذه السجلات وتحولت من وسيلة استعلام إلى وسيلة إحصاء لعدد التجار ونوع التجارة التي يمارسونها، إضافة إلى وظيفة اقتصادية تتمثل في تجميع البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد القومي، إضافة إلى الوظيفة القانونية باعتباره أداة تسهر على دعم الائتمان التجاري وتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

والجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام السجل التجاري، ففي فترة الاستعمار كانت القوانين الفرنسية مطبقة فيما يخص السجل التجاري، واستمر الحال على ذلك بعد الاستقلال طالما لم يكن هناك تعارض مع السيادة الوطنية، وذلك إلى غاية سنة 1975م حيث كان صدور الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري¹ والذي تضمنت أحكامه نصوص خاصة بالسجل التجاري، وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان السجل التجاري، الذي قسم إلى فصلين: الأول يتعلق بالتسجيل في السجل التجاري، والثاني بآثار التسجيل في السجل التجاري أو عدمه.

وفي ظل استمرار وضع أسس الدولة المستقلة ذات السيادة الوطنية تم وضع نظام قانوني خاص بالسجل التجاري هو المرسوم رقم 15-79 المتضمن تنظيم السجل التجاري² الذي نص في أغلب موادّه على تنظيم السجل التجاري من حيث إجراء القيد والتعديل

(1) - أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) - مرسوم رقم 15-79، مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج ر عدد 05، صادر في 30 يناير 1979، (ملغى).

وخص المادة 21 منه بتجريم فعل عدم القيام بطلب القيد أو التأشيرة التكميلية أو التصحيحية في السجل التجاري.

وفي إطار تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، القائم على حرية التجارة والصناعة تم وضع القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري¹، حيث جاء الباب الخامس منه تحت عنوان طرق الطعن والعقوبات، هذا الأخير تضمن قسمين الأول تحت عنوان طرق الطعن، والثاني تحت عنوان العقوبات والذي حافظ فيه على نفس الجرائم التي نص عليها المرسوم 79-15 المتضمن تنظيم التسجيل التجاري.

وبعد تطبيق القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري لعدة سنوات، اتضح وجود عدة نقائص به ومحدودية في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، حيث عرف الوسط التجاري انتشارا للتجارة اللاشعرية والأسواق والمحلات الفوضوية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون جديد ينظم المعاملات التجارية المتمثل في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية²، الذي ألغى القانون السابق جزئيا مع إبقاء بعض المواد المنصوص عليها في المادة 43 منه والمتمثلة في: المادة 01 و 08 و 15 مكرر 01 و 15 مكرر 02 و 18 و 25 و 31 و 32 و 33، حيث تناول هذا القانون شروط التسجيل في السجل التجاري في الباب الأول، والأنشطة التجارية في الباب الثاني منه، أما الباب الثالث فجاء تحت عنوان الجرائم والعقوبات الذي أضاف فيه جرائم جديدة، ورغم ذلك فقد تم تعديله بموجب القانون رقم 13-06³ مؤرخ في 23 يوليو 2013، وذلك من أجل تكملة بعض النقااص ولضمان حماية شاملة لهذه الوثيقة الرسمية والمتمثلة في السجل التجاري بصفة

(1) - قانون رقم 90-22، مؤرخ في 19 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36، صادر في 22 غشت 1990، (ملغى).

(2) - قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.

(3) - قانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.

خاصة وللمعاملات التجارية والاقتصادية بصفة عامة، ولم ينتهي الأمر عند هذا الحد بل ويوجد مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، أين تضمن هو الآخر إضافات في بعض الجوانب المتعلقة بجرائم معينة أو بالنسبة للقيد الإلكتروني، هذا الأخير الذي صدر في شأنه المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري¹.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إبراز مختلف السلوكيات والتصرفات التي يمكن أن تؤثر في وظيفة السجل التجاري باعتباره وسيلة إشهار للجمهور وإحصاء للدولة، إضافة للمساهمة في إثراء المعرفة العلمية من خلال البحث والدراسة في الموضوع ومعالجته من مختلف الجوانب.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع تتعلق بأسباب ذاتية تظهر في الرغبة في دراسة هذا النوع من الجرائم وتسليط الضوء عليها ومتابعة تطورها عبر مختلف النصوص القانونية أما الأسباب الموضوعية فهو نتيجة اتساع دائرة المخالفات المتعلقة بالسجل التجاري والآخذة في الانتشار والتزايد خاصة بعد تحرير التجارة وفتح السوق.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري والعقوبات التي رصدها المشرع للمخالفين، وكذا الشروط الإجرائية المتبعة في التصدي لهذه الجرائم. وكأي دراسة فإن دراستنا هذه لم تخلو من الصعوبات، وكان أولها نقص في المراجع المتخصصة في الموضوع وكذا غياب الدراسات السابقة إضافة إلى ضيق الوقت.

وبناء على ما سبق بيانه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية السجل التجاري من مختلف الممارسات غير المشروعة التي تمس بالمعاملات التجارية والاقتصادية؟

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أبريل 2018.

وبغية الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وذلك من أجل معرفة كيف نظر المشرع لهذه الجرائم وعالجها، إلى جانب ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك بتوضيح بعض المفاهيم.

وقد اتبعنا في دراسة الموضوع خطة ثنائية مكونة من فصلين:

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.

الفصل الأول:

الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل
التجاري

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف، فهو وسيلة للنشر والإعلام بالمركز المالي والقانوني للتاجر، وبذلك يؤدي وظيفة إخبارية اتجاه الغير، كما أنه يسمح ببيان عدد التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين، أو أشخاص معنويين الممثلين في مؤسسات أو شركات فردية أو جماعية من جهة، كما يسمح أيضا بتحديد الأشخاص المسجلين فيه وكذا بيان جنسيتهم ونوع التجارة التي يمارسونها وبذلك يؤدي وظيفة إحصائية للدولة من جهة أخرى.

ولكي يحقق السجل التجاري الوظائف التي وضع لأجلها، فرض المشرع على كل تاجر يرغب في ممارسة نشاط تجاري على التراب الوطني عدة التزامات، فبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب نجد أنه نص على القيد في الفصل الأول منه تحت عنوان القيد في السجل التجاري، أما التعديل فقد نص عليه في الفصل الثاني تحت عنوان تعديل السجل التجاري، إضافة إلى ذلك تناول القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في القسم الثالث منه الإشهار القانوني، أما الباب الثالث من نفس القانون فقد جاء تحت عنوان الجرائم والعقوبات إذ اعتبر كل إخلال بهذه الالتزامات جريمة معاقب عليها، ويضاف إلى ذلك جرائم تتعلق بالتحريف أو الكذب في البيانات المقدمة أمام الجهات المعنية بالتسجيل.

من خلال ما سبق ارتأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث نتناول الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري في (المبحث الأول)، ونتناول الجرائم الايجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

يقصد بالجرائم السلبية بوجه عام الجرائم التي تتحد في الامتناع عن القيام بسلوك معين يأمر به القانون، ومن ثم تتجسد الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري في تلك السلوكات التي تمثل امتناع عن التسجيل في السجل التجاري من جهة، وعدم إبراز أو إدراج كافة البيانات المرتبطة بالتسجيل من جهة أخرى.

وعليه سنقوم بدراسة هذه الجرائم وفق تقسيم ثنائي، حيث سنتناول جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري (المطلب الأول)، ثم نتناول الجرائم المتعلقة ببيانات مستخرج السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

يعتبر نص المادة 28 من القانون التجاري أول نص جرم مخالفة الالتزام بالتسجيل وجاء في مضمونه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاقب ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني".

كما تم تجريم نفس المخالفة في المادة 32 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي جاء في مضمونها مايلي: "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج الى 50000.

زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة. إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية".

ومن أجل تحديد هذه الجريمة لابد من التطرق إلى بيان مضمون الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى بيان مخالفة هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري

ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط التجاري، أن يقوم بالمبادرة لاتخاذ إجراءات القيد في السجل التجاري، وذلك ليتمكن المكلف من مزاوله هذا النشاط بكل حرية.

ويعتبر إجراء الحصول على الرخصة أو الاعتماد التزام إضافي لالتزام القيد في السجل التجاري، ويخضع لهذا الإجراء كل من يرغب في ممارسة أحد الأنشطة التجارية المقننة التي تتطلب الحصول على الاعتماد أو الترخيص من الجهات المختصة⁽¹⁾.

ولأجل تحديد الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري، سنقوم بدراسة مضمون التسجيل في السجل التجاري (أولاً)، ثم ندرس آثار التسجيل في السجل التجاري (ثانياً).

أولاً- مضمون التسجيل في السجل التجاري: يتم التسجيل في السجل التجاري بإتباع إجراءات معينة عبر مراحل مختلفة، حيث يتم تقديم طلب القيد في السجل التجاري من طرف الأشخاص الملزمين بالقيد، وبعد ذلك تقوم الجهة المختصة بتسلم ملف طلب القيد ودراسته وإعطاء قرارها بشأنه.

¹ - أنظر: المادة 04 من قانون رقم 04-08، مرجع سابق.

1- تقديم طلب القيد في السجل التجاري: يقدم طلب القيد في السجل التجاري من طرف الأشخاص المكلفين بالتزام التسجيل، وذلك بتوافر شروط خاصة بالمكلف من جهة، وأخرى خاصة بالنشاط الذي يرغب في ممارسته من جهة أخرى.

أ- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري: حددت الأحكام القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الأشخاص المعنيين بالقيد في السجل التجاري، حيث نجد أن القانون التجاري تطرق لهؤلاء الأشخاص في أحكامه والتي تعد أحكاما عامة فيما يخص ممارسة الأنشطة التجارية⁽¹⁾.

فإن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري حسب نص المادة 19 من القانون التجاري، هم كل شخص طبيعي له صفة التاجر، حيث تكتسب هذه الصفة بناء على شروط محددة قانونا، وكذلك كل شخص معنوي سواء كان تاجرا بحسب الشكل أول الموضوع، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره بالجزائر⁽²⁾.

هذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون، فيما يتعلق بالزامية التسجيل في السجل التجاري، لمن يريد مزاولة نشاط تجاري بالنسبة لكل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث ألزم المشرع بالقيد كل من المقاولات التجارية التي يقع مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتب أو فرع أو مؤسسة أخرى، وكذا الممثلات التجارية الأجنبية، وأعلى المؤسسة الاشتراكية والمؤسسات التجارية التي يقع مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتب أو فرع أو مؤسسة أخرى، ونفس الأمر بالنسبة إلى الوكالات التجارية التابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطها في القطر الجزائري⁽³⁾.

¹- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص. 53.

²- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³- المادة 07 من أمر رقم 96-27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، للمادة 20 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

وإضافة لأحكام القانون التجاري، نظم المشرع ممارسة الأنشطة التجارية بنصوص خاصة، وكانت البداية بالمرسوم رقم 15-79 المتضمن تنظيم السجل التجاري، أين أضاف قيد الحرفي الذي يمارس أعمالاً تجارية حيث يقيد نفسه تقييداً مزدوجاً، في السجل التجاري من جهة وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف⁽¹⁾، كذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري بأحكام جديدة، حيث أضاف إلزامية قيد كل من المؤسسة الحرفية وكل مؤدي خدمات شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ونفس الالتزام يخضع له المستأجر المسير للمحل التجاري⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الحرفي يعتبر من الأشخاص المعفيين من القيد في السجل التجاري، ويبقى ملتزماً بالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف⁽³⁾، ولقد ميز المشرع بين الحرفي كشخص طبيعي وبين مقولة الصناعة التقليدية والحرف، حيث أخضع هذه الأخيرة للقيد المزدوج في حين أبقى على الحرفي بالقيام بالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف فقط⁽⁴⁾.

وفي ظل استمرار وضع نصوص خاصة تنظم الممارسات التجارية جاء القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي حدد الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري في نص المادة 04 منه، والتي تنص على: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري..."⁽⁵⁾، فلم يحدد

¹ - أنظر: المادة 05 من مرسوم رقم 15-79، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

³ - أنظر: المادة 26 من الأمر رقم 96-01، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

⁴ - تنص المادة 23 من الأمر رقم 96-01، المرجع نفسه على: "لا يعفي التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري".

⁵ - المادة 05 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بأسمائهم عكس ما فعل سابقا، بل اكتفى بربط القيد في السجل التجاري بشرط ممارسة نشاط تجاري.

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وممارسة النشاط التجاري نلاحظ أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري لأجل ممارسة نشاط تجاري في الجزائر، يخضع له كل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في ممارسة نشاطه التجاري على الإقليم الوطني، إلا أن هذا الالتزام لم يجعله المشرع مطلقا بل أورد استثناءات عليه، أين استثنى وأغفى بعض الأشخاص منه رغم ممارستها لأنشطة تجارية، فالشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة يعتبرا مكتسبا لصفة التاجر بالتبعية للشركة كشخص معنوي تاجر، إذ يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ولا يكون ملزما بالقيد في السجل التجاري، فيكفي ذكر اسمه ضمن البيانات الخاصة بالشركة، وهو بذلك يتحمل كافة مخاطر مشروع الشركة، لأنه يكون مسؤولا بالتضامن عن جميع ديون الشركة⁽¹⁾، كما لا تلتزم شركة المحاصة التجارية بالقيد في السجل التجاري لأنها لا تمتلك الشخصية المعنوية⁽²⁾، فهي تعد شركة تجارية بحسب الموضوع حتى وإن لم تقم بأعمال تجارية بل مدنية⁽³⁾، ويكتسب مجلس المديرين في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم صفة التاجر بقوة القانون.

ب- شروط القيد في السجل التجاري: يلتزم بإثبات صفة التاجر كل شخص طبيعي أو معنوي، ووطني أو أجنبي مكلف بالقيد في السجل التجاري⁽⁴⁾، الذي يتمتع بالأهلية

¹ محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الأعمال، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002)، ص.299.

² بوزياب سلمان، القانون التجاري في التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية، 1995)، ص.146.

³ فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، ط08، (الجزائر: دار هومة، 2009)، ص. 151.

⁴ المرجع نفسه، ص.187.

التجارية لممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، ولحسابه الخاص بصفة مستقلة⁽¹⁾، على التراب الوطني⁽²⁾، دون أن يكون ممنوعا من ممارسة النشاط التجاري بسبب عقوبات جزائية أو وجود حالة تنافي⁽³⁾، وبهذا يكون المكلف بالقيد في السجل التجاري قد استوفى جميع شروط القيد الصحيح، وفي حالة تخلف أحد الشروط يحرم من هذا الحق.

ج- أنواع القيد في السجل التجاري: يلجأ المكلف إلى القيد في السجل التجاري عند ممارسته لنشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري، فإن كان قيده هو أول قيد له فيعتبر قيده رئيسيا⁽⁴⁾، أما إذا كان القيد يتعلق بأنشطة ثانوية تمثل امتداد للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة ثانوية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولايات أخرى فيعتبر قيده ثانويا⁽⁵⁾.

2- دراسة طلب القيد في السجل التجاري: يحرص المكلف عند تقديم طلب القيد في السجل التجاري على إعداد ملف طلب القيد، وينتظر القبول أو الرفض من الجهة المختصة بالنظر في صحة الملف من عدمه.

أ- ملف طلب القيد في السجل التجاري: يتعين على المكلف بالقيد في السجل التجاري جمع الوثائق اللازمة لإعداد ملف طلب القيد في السجل التجاري، وتختلف هذه الوثائق حسب الحالة⁽⁶⁾.

¹ بو شلاغم إيمان، عالمي رحيمة، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص. ص. 13-19.

² المادة 19 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق والتي جاء فيها: "... ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري ...".

³ أنظر: المادة 02 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

⁴ المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

⁵ المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-11، المرجع نفسه.

⁶ أين عدل المشرع في ملف القيد في السجل التجاري، حيث وسع في وثائق الملف في المرسوم التنفيذي رقم 97-41، مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997 في المواد 12 و13 منه، ثم عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 الذي تم تقليص وثائق الملف فيه، ثم ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 15-111، الذي حدد وثائق الملف.

ففي حالة طلب القيد بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا، يكون ملف طلب القيد متكونا من طلب ممضى ومحضر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع إرفاق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية⁽¹⁾.

أما في حالة ممارسة الشخص الطبيعي لنشاط تجاري غير قار، فيتم القيد على أساس طلب ممضى ومحضر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيا لا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض، أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة مع إثبات الإقامة المعتادة⁽²⁾.

كذلك فيما يخص الشخص المعنوي، أين يتم قيده في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحضر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بنسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مع نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية⁽³⁾.

¹ - أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع نفسه.

³ - أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع نفسه.

كما نلاحظ أن المشرع قد عدد حالات أخرى للقيد، التي عددها في المواد 10 و11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

فبالنسبة لقيد الفروع أو الوكالات أو المثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج، فيكون على أساس طلب ممضى ومحزر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، وأيضا نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية، مع تقديم نسخة من محضر مداوات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية⁽¹⁾.

ويتصور أيضا إمكانية قيد المستأجر المسير الشخص الطبيعي أو المعنوي في السجل التجاري، والذي يكون قيده على أساس طلب ممضى ومحزر على الاستثمارات التي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بنسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي، ونسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل، ونسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير⁽²⁾.

وفيما يتعلق بقيد الأنشطة الثانوية، فيكون على أساس طلب ممضى ومحزر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وكذلك نسخة من سند ملكية أو عقد

¹ - أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع نفسه.

إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، أو قطعة أرضية تحتوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية⁽¹⁾.

وعلاوة على الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجاري والمؤجرين المسيرين، يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية تقديم نسخة من بطاقة المقيم⁽²⁾.

ب- تقييم ملف طلب القيد في السجل التجاري: تتم عملية القيد في السجل التجاري أمام جهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا طبقا للقانون المنظم لهذا المركز، مع اعتماد مصلحة للسجل التجاري في كل ولاية يشرف عليها مأمور السجل التجاري⁽³⁾.

كما تتم عملية تقييم طلب القيد والنظر فيه أمام نفس الجهة الإدارية، أين يتوج الطلب بالرفض أو القبول حسب مدى توافر الشروط واحترامها من قبل طالب القيد، فيقوم المركز الوطني للسجل التجاري بمسك طلب القيد ويمنح بالمقابل عند قبوله للملف مستخرج السجل التجاري لطالب القيد⁽⁴⁾، حيث يتضمن هذا الأخير للمؤسسة الرئيسية، أما المؤسسات الثانوية التي تنشأ عبر التراب الوطني فيتم تسجيلها بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي، ولا يسلم إلا مستخرج واحد دون مطالبة التجار بصور و/أو نسخ مطابقة للأصل إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁵⁾.

¹ - أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع نفسه.

³ - بولودنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، (دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2011)، ص.ص. 60، 61.

⁴ - أنظر: الملحق رقم (01).

⁵ - المادة 03 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

ثانيا- آثار الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري: ينتج عن قيام المكلف بالالتزام بالتسجيل في السجل التجاري آثار قانونية، تتمثل أساس في: اكتساب صفة التجارية سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، التمتع بالشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، واستمرار بعض الالتزامات إلى غاية الشطب أو التعديل.

1- اكتساب صفة التاجر: يعد كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري مكتسبا لصفة التاجر⁽¹⁾، فالقيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قاطعة على هذه الصفة⁽²⁾، أما شروط اكتسابها فقد حددتها المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾، لذلك وجب على المكلف المبادرة بالتسجيل في السجل التجاري قبل انقضاء مهلة شهرين، وإلا سقطت عنه صفة التاجر أمام الغير أو الإدارات العمومية⁽⁴⁾، وقد جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987 مؤكدا على العلاقة بين القيد في السجل التجاري وبين اكتساب صفة التاجر، والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد"⁽⁵⁾.

2- اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري، نجد أن القيد في السجل التجاري يمنح الشركة التجارية الشخصية

¹ المادة 21 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

² حسب المادة 21 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق، يعتبر القيد قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، لكن بموجب الأمر رقم 96-27 المعدل لنص هذه المادة، اعتبر القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر عند حذفه لعبارة "...إلا إذا ثبت خلاف ذلك...".

³ بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص. 148.

⁴ المادة 22 من الأمر رقم 75-59، المتضمن للقانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ قرار رقم 41272، صادر بتاريخ جانفي 1987، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، عدد 03، لسنة 1991، ص.ص. 31-33، نقلا عن: شرفي مليكة، وشلي دنيازاد، التزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص.15.

المعنوية، أي يصبح هذا الكيان شخصا قانونيا مستقلا عن أعضاء المكونين له، أين يتمتع بحقوق والتزامات، وينتج عن ذلك امتلاكه لرأس مال مستقل وهو ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها، وكذا موطن وجنسية وأهلية للتقاضي، وغيرها من الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة التاجر⁽¹⁾.

3- استمرار بعض الالتزامات إلى غاية الشطب أو التعديل: يتمتع التاجر بحقوق والتزامات بحكم صفته التجارية، وقد تسقط عنه هذه الصفة إذا لم يحترم القواعد الخاصة بها، ويتصور أن تستمر بعض الالتزامات القانونية في حالات خاصة، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون التجاري، التي نصت على أن التاجر المسجل في السجل التجاري الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، لا يمكنه أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري، للتهرب من القيام بالمسؤولية المترتبة على عاتقه، من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير⁽²⁾، فما دام لم يقم التاجر بعملية الشطب من السجل أو لم يقم بالتعديل، يبقى مسؤولا على وجه التضامن عن ديون خلفه أو مكتريه⁽³⁾.

الفرع الثاني

مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري

تقوم جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري في حالة مخالفة الالتزام السابق بعدم التسجيل سواء كان النشاط قارا أو غير قار، وعليه سندرس العناصر التي تقوم عليها هذه الجرائم (أولا)، ندرس الأحكام الخاصة بقمعها (ثانيا).

¹ - بن زارع رايح، مبادئ القانون التجاري، (عنابة: دار العلوم، 2014)، ص.178.

² - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الجزائر: دار المعرفة، د.س.ن)، ص. 118.

³ - شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، ط1، (الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة)، ص.412.

أولاً- عناصر جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري: تقوم جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري على عناصر محددة، تتمثل في: صفة الجاني مرتكب الجريمة، وقيامه بسلوك إجرامي، مع وجود القصد الجنائي.

1- صفة الجاني مرتكب الجريمة: حتى تتحقق الصفة الإجرامية في المخالف، لا بد أن يكون ملزماً بالتسجيل في السجل التجاري⁽¹⁾، فيجب أن يكون المخالف تاجراً شخصاً طبيعياً أو مسيراً أو عضواً من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بشركة تجارية، وفق القواعد المتعلقة بكل شركة على حدة أو مديراً لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة⁽²⁾، مع الإشارة إلى الاكتفاء بقيد الشركة دون قيد الشركاء وفق أحكام خاصة التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

2- السلوك الإجرامي في جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري: يمنح الحق في الممارسة الحرة للأنشطة التجارية، لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم بقيد نفسه في السجل التجاري⁽³⁾، أين يسلم مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر سند رسمي لممارسة ذلك الحق⁽⁴⁾، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة حسب القانون التجاري هو ممارسة نشاط تجاري بصفة عادية دون القيد في السجل التجاري، مع عدم تحديد أجل لهذا التسجيل⁽⁵⁾، حيث كان أجل التسجيل سابقاً محددًا بـ 15 يوماً من ضبط المخالفة⁽⁶⁾.

3- وجود القصد الجنائي في جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري: عند قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بمزاولة نشاط تجاري دون إجراء القيد في السجل التجاري يكون قد حقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، مع وجود القصد الجنائي الذي يظهر في قيام

¹ - المادة 19 و 20 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

² - شيو المهدي، مرجع سابق، ص. 421 .

³ - المادة 04 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

⁵ - المادة من الأمر 96-27، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

⁶ - المادة 28 من الأمر 75-59، المتضمن للقانون التجاري، معدل ومتمم.

الجاني بعدم التسجيل في السجل التجاري ومزاولة نشاطه التجاري بكل حرية، مع علمه بأن هذا السلوك مجرم ومع ذلك تتجه إرادته للقيام به، مع سوء نيته جراء تهريه من أي التزام يربطه بالتسجيل في السجل التجاري، والاستفادة من عدم قيد نفسه في السجل تحقيقاً لمصالحه، فهذه الجريمة جرمية عمدية تتضمن كلا من القصد الجنائي العام والخاص.

ثانياً- قمع جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: بعد التعرف على التزام التسجيل في السجل التجاري، وكذا العناصر التي تقوم عليها جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الناتجة عن تلك المخالفة، تأتي مرحلة معاينة المخالفة بهدف إثبات امتناع المكلف من القيام بالتزام التسجيل، ليتم بعدها توقيع الجزاء عليه تطبيقاً للمبدأ الدستوري المتهم بريء إلى أن تتم إدانته من الجهة القضائية⁽¹⁾، وعليه سنحاول إبراز الأحكام الجزائية والموضوعية المتبعة في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري.

1- الأحكام الجزائية في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: صدور المرسوم رقم 79-15، المتضمن تنظيم السجل التجاري يعد بمثابة أول نص قانوني خاص يحدد الشروط الخاصة بالممارسة للأنشطة التجارية، ويعد التسجيل في السجل التجاري من بين المواضيع التي تضمنها، إضافة إلى تضمينه لأحكام مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري والعقوبة المقررة لها⁽²⁾.

أ- التحقيق في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: يعد التحقيق من صلاحيات السلطة العامة، كونه عبارة عن إجراءات إدارية تهدف للبحث عن الوقائع والقرائن ومعاينتها

¹ المادة 49 من المرسوم الرئاسي لرقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل.

² تنص المادة 30 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق، على: "... تتم كفييات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق نفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية".

من أجل تأسيس أدلة الإثبات والحفاظ عليها، فهو مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية، يباشره رجال الضبطية القضائية⁽¹⁾.

تتم عملية المعاينة لمخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري من طرف أشخاص مؤهلين للقيام بذلك، وبالرجوع إلى القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أنه حدد صفة المكلفين بالمعاينة، حيث يتعلق الأمر بكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب⁽²⁾، بالإضافة إلى أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيين لهذا الغرض⁽³⁾.

ولقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط وأعوان الشرطة القضائية، حيث بالنسبة لضباط الشرطة القضائية تم النص على هذه الفئة من الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي في المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تقسيم هذه الفئة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: صفة الضباط بقوة القانون وتضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني بالإضافة لمحافظو وضباط الشرطة⁽⁴⁾، والمجموعة الثانية: صفة الضباط المعينون بقرار ويتعلق الأمر بذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير

¹ - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 12-05-2016، ص.247.

² - أنظر: المادة 30 الفقرة 01 من القانون رقم 08-04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

³ - أنظر: المادة 49 الفقرة 01 من القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

⁴ - أنظر: المادة 15 البنود 1،2،3،4 من الأمر رقم 66-115، مؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، كذلك مفتشو الأمن الوطني المعينين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية فتقوم هذه الفئة من الضباط القضائيين بتقديم المساعدة لضباط الشرطة القضائية ويعملون تحت سلطتهم، وتضم هذه الفئة موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الغير متمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾.

كذلك بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة الكلفة بالضرائب فتضم أسلاك مختلفة، ويتعلق الأمر بكل من سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب وسلك أعوان المعاينة بالإضافة إلى سلك المحللين والمبرمجين الجبائيين⁽³⁾، حيث أن هذه الفئة لا تعنى أساسا بالتحري والبحث في جرائم السجل التجاري بل تهتم بالبحث عن المخالفات المرتبطة بالالتزامات الجبائية⁽⁴⁾، لأن الهدف الرئيسي من ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري هو التهرب من الأعباء الجبائية، ويرتبط أداء مهام الضبطية القضائية من طرف الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية بأداء اليمين والحصول على تفويض بذلك⁽⁵⁾.

أما الفئة الأخيرة المكلفة بالمعاينة والمراقبة في مخالفة التزام القيد في السجل التجاري، فتتمثل في أعوان الإدارة المكلفين بالتجارة والمرتبون في الصف 14 على الأقل، فما يلاحظ على أعوان هذه الفئة الأخيرة أن المشرع لم يحدد المديرية التي ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، لكن طبيعة أعمالهم والمهام المنوطة بهم تضع احتمالين: إما أن يكونوا تابعين للمديرية

¹ - أنظر: المادة 15 البنود 07، 06، 05، من الأمر رقم 66-115، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 19 من الأمر رقم 66-115، المرجع نفسه.

³ - أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر عدد 74، صادر في 05 ديسمبر 2010.

⁴ - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص. 253.

⁵ - أنظر: المادة 49 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أم أنهم يتبعون المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وكلا المديريتين تتواجدان بالإدارة المركزية لوزارة التجارة⁽¹⁾.

من خلال النصوص القانونية نلاحظ التنوع والاختلاف في صفة ورتب الموظفين الذين يقومون بالمراقبة والمعاينة في مخالفة التزام القيد في السجل التجاري، هذا التنوع يهدف لتحقيق قدر كاف من الوقاية والقمع في آن واحد⁽²⁾.

وحتى يتمكن أعوان المراقبة والمعاينة من تجميع الأدلة والقرائن الكفيلة بإثبات المخالفة منحت لهم عدة سلطات، تتمثل في سلطة تلقي البلاغات والمعلومات أين يعتبر التبليغ من المسائل التي تسهل عمل رجال الضبطية القضائية، وتسمح لهم بالتحرك بسرعة من أجل الكشف عن الجرائم⁽³⁾.

كذا سلطة الإطلاع وفحص الوثائق حيث يمنح القانون لأعوان المراقبة والمعاينة الحق في فحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون منعهم من ذلك بحجة السر المهني⁽⁴⁾.

أيضا سلطة الدخول لمكان المخالفة، فالمادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تجيز لأعوان المراقبة الحرية في الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، كما يمكنهم أيضا ممارسة

¹ - علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص.98.

² - لعور بدر، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص. 407.

³ - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص. 270 .

⁴ - أنظر: المادة 50، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

مهامهم خلال عملية نقل البضائع، حيث يسمح لهم القانون بفتح الطرود والأمتعة وذلك في حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

كما يحق لأعوان الرقابة القيام حجز سلع مرتكب الجريمة⁽¹⁾، والحجز كإجراء وقائي قد يكون عينيا أو اعتباريا، والحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها لسبب ما⁽²⁾، كما يمكن للأعوان أثناء قيامهم بمهامهم وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، فأجراء الحجز مرتبط بالمخالفات المتعلقة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، أي أن المشرع استثنى التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية قارة دون التسجيل في السجل التجاري من عملية الحجز، ولا يتطلب اتخاذه الحصول على ترخيص أو اعتماد من وزارة التجارة⁽³⁾. بعد القيام بعملية المعاينة وجمع كافة المعلومات المتعلقة بالتزام التسجيل محل المخالفة وكذا المتعلقة بالتاجر مخالف الالتزام، فيتم تحرير محاضر التحقيق التي تعد بمثابة الدليل على قيام أعوان المراقبة والمعاينة بالمهام المنوطة بهم، مع احترامهم لإجراءات البحث والمعاينة، كما أن هذه المحاضر تعد دليلا على شفافية عمل الأعوان المكلفين بالتحقيق⁽⁴⁾، وتكتسب محاضر التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير⁽⁵⁾، فتقوم هذه الحجية كنتيجة لاحترام الأعوان المكلفين بالمعاينة لإجراءات البحث والتحري المحددة قانونا، إضافة لتحرير المحاضر وفق الشروط التي وضعها المشرع⁽⁶⁾.

¹ - أنظر: المادة 32 الفقرة 02 ، من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 41، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

³ - أنظر: المادة 32، من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

⁴ - حمزة أميرة، بن عمارة سمية، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2016، ص.93.

⁵ - أنظر: المادة 58، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

⁶ - حمزة أميرة، بن عمارة سمية، مرجع سابق، ص.93.

وعليه يجب أن تتضمن المحاضر المحررة المتعلقة بمخالفة التزام التسجيل في السجل التجاري تاريخ المحضر وساعته ومكانه، ونوع المخالفة المرتكبة واسم المخالف ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا، أو اسم الشركة أو اسمها التجاري، وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان الشخص معنويا، وهوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالمعاينة⁽¹⁾.

زيادة على ذلك إذا قام أعوان المراقبة بعملية الحجز فإنه يدون في المحاضر وترفق هذه الأخيرة بوثائق جرد المنتوجات المحجوزة⁽²⁾، ويشترط وجود توقيع المخالف، وفي حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع يتم تدوين ذلك في المحضر من قبل الأعوان، كما يشترط أيضا أن تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وأن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين قاموا بالمعاينة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان⁽³⁾.

ب- تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم القيد في السجل التجاري: تتمثل الدعوى العمومية في تلك المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة، على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون، فيكون أول إجراء بتحريك الدعوى العمومية، تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يقدم طلب إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول⁽⁴⁾، ووفقا لمبدأ شرعية المتابعة تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية، في كل جريمة يتم ارتكابها متى أحيطت علما بها ومتى تحققت من قيام أركانها⁽⁵⁾.

¹ - كحلون علي، الأصل التجاري، اشكاليات الاصل التجاري في القانون وفق قضاء محكمة التعقيب التونسية، (تونس:

مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014)، ص.94.

² - أنظر: المادة 56 الفقرة 06، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

³ - أنظر: المادة 57، من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

⁴ - أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (الجزائر: دار هومة، 2008)، ص.ص.

54، 55.

⁵ - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص.285.

وحسب ما جاءت به المادة 55 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة، هو الذي يقوم بإرسال محاضر التحقيق التي أنجزها أعوان المراقبة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽¹⁾، وتبقى للنيابة العامة ملأمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها، دون سواها فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية⁽²⁾.

2- العقوبات في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: أقر المشرع الجزائري عقوبات إدارية وجزائية لمن يمارس نشاطا تجاريا دون القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري، سواء كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتمثل هذه العقوبات في:

أ- **العقوبة الإدارية لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:** إن مخالفة التزام التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط قار يعد جريمة، يتعرض مرتكبها لغلق محله التجاري³، سواء كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أن عملية غلق المحل التجاري يقوم بها الأعوان المكلفون بالقيام بعمليات المراقبة والمعاقبة، ويتخذ الغلق كعقوبة للتاجر الذي يمارس نشاطا قارا دون التسجيل في السجل التجاري.

ولما كان أثر الغلق لا يقتصر على مرتكب المخالفة، بل يمتد أثره السلبي إلى الاقتصاد الوطني⁽⁵⁾، وخاصة عندما يتعلق الأمر بغلق محل الشخص المعنوي، فالمشرع جعل من

¹ - تنص المادة 55 على: "... تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ...".

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج02 ط 02، (الجزائر: دار هومة، 2012)، ص.285.

³ - أنظر الملحق رقم (02).

⁴ - المادة 31 الفقرة 02 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

⁵ - بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.297.

الغلق إجراء مؤقت إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، أي استمرار غلق المحل التجاري إلى حين أداء التاجر لالتزام التسجيل في السجل التجاري.

وباعتبار قرار الغلق قرار إداري فإنه يكون قابلاً لطعن أمام الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾، ويكون ذلك أمام المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية⁽²⁾.

ب- العقوبة الجزائية في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: يعاقب مرتكب جريمة ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري وفق أحكام القانون رقم 08-04، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالغرامة المالية، إذ تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي⁽³⁾.

ولقد وضع المشرع الجزائري حد أقصى وحد أدنى للغرامة المالية المقررة كجزاء لمرتكب جنحة عدم التسجيل في السجل التجاري، حيث تتراوح هذه الغرامة ما بين 10.000 دج وبين 100.000 دج، كعقوبة لمن يمارس نشاطاً قاراً دون القيد في السجل التجاري، وعقوبة مالية تتراوح قيمتها ما بين 5.000 دج وبين 50.000 دج لمن يمارس نشاطاً تجارياً غير قار دون القيد في السجل التجاري⁽⁴⁾.

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 295.

² - تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، التي تنص على: "المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها...".

³ - غضبان زهرة، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 63.

⁴ - أنظر المواد: 31 الفقرة 02 و 32 الفقرة 01، من القانون رقم 08-04، مرجع سابق.

والملاحظ أن المشرع ميز بين قيمة الغرامة المالية كعقوبة حسب نوع النشاط ما إذا كان قارا أو غير قار، كذلك جعل نفس العقوبة تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكان من والأفضل لو تم الأخذ بمضاعفة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، كون ذمته المالية أكبر من الذمة المالية لشخص الطبيعي، لكن المشرع اكتفى بالحد الأدنى وفقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري

تتسم الحياة التجارية بالتطور المستمر والاختلاف في المعاملات التي تسري فيها، ما يظهر نوعا منت عدم الاستقرار خاصة بالنسبة للقوانين المنظمة لها، ما يظهر نية المشرع في حمايتها، خاصة من حيث الوسيلة التي تضمن حسن سيرها المتمثلة في السجل التجاري لما يحتويه من بيانات هامة بالنسبة لتجار ووضعيتهم القانونية. ولضمان دور السجل التجاري في المحافظة على الثقة والطمأنينة التي تسود المعاملات التجارية ألزم المشرع الأشخاص الذين يقومون بعمليات التسجيل في السجل التجاري بالقيام بإجراء الإشهار القانوني الذي من خلاله يتم إعلام الغير بالوضعية القانونية والمالية للتاجر.

وعليه سنعمل على دراسة الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري (الفرع الأول)، ثم دراسة كيفية تصدي المشرع لهذه الجرائم (الفرع الثاني).

¹ - المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، تنص على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

الفرع الأول

صور الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري

امتناع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عن القيام بإجراء تعديل للبيانات المودعة لدى السجل التجاري، والمتعلقة بنشاطه التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن بيانات التاجر سواء تلك المقيدة لأول مرة أو المعدلة نتيجة للتغيرات والظروف المحيطة بالتاجر تستوجب القيام بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإغفال ذلك يعد جريمة يعاقب مرتكبها، وتندرج تحت جرائم بيانات السجل التجاري جريمة عدم التعديل (أولا)، إضافة إلى عدم إشهار بيانات السجل التجاري (ثانيا).

أولا- جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري يترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية، وتتعهد بذلك الثقة والطمأنينة، ومنه عدم الاستقرار والمساس بالنظام العام الاقتصادي⁽¹⁾، لكن المشرع تظن لهذه الخطورة، وجعل هذا الفعل مجرما أين اعتبره جريمة يعاقب عليها مرتكبها، وذلك بنص المادة 10 من قانون رقم 06-13 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-08 والمتعلق بشؤون ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص: "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويعذر المخالف لتسوية وضعية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة، وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته، وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".

¹ - بن حميدوش نو الدين، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مجلة المفكر، العدد

13، فيفري 2016، ص. ص. 278، 279.

وتعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر؛
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري؛
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية؛
- تعديل القانون الأساسي للشركة⁽¹⁾.

ولدراسة هذه الجريمة لا بد من التطرق إلى مضمون الالتزام بالتعديل، ثم دراسة مخالفة هذا الالتزام.

1- مضمون الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: يلتزم بتعديل بيانات مستخرج

السجل التجاري، كل مكلف شخصا طبيعيا كان أو معنويا طرأ على سجله التجاري تغيير يوجب التعديل، سواء بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تحديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء⁽²⁾، كما جعل المشرع إمكانية طلب التعديل والشطب تمتد إلى كل شخص ذو مصلحة في ذلك وكذا للموثق⁽³⁾، وكل هذا لما يرتبه التغيير من أثر على صدق ومصداقية السجل التجاري، كونه الركيزة الأساسية في المعاملات التجارية، ومنه سندرس أنواع هذا التعديل وكذا ملف طلبه.

أ- طرق التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري: يكون التأشير في السجل التجاري بالتعديلات التي تطرأ على وضعية التاجر ونشاطه ووضعيته المحل المستغل، فيكون التعديل إما إراديا بناء على بيانات يتقدم بها الخاضع للتسجيل في السجل التجاري مصحوبا

¹ - المادة 37 من القانون رقم 04 - 08، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

³ - بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000 - 2001، ص.92.

بوثائق قانونية⁽¹⁾، أو تعديلا بطلب من الجهات المختصة أين ألزم المشرع مأمور السجل التجاري بإجراء التعديلات على البيانات المقيدة في السجل بناء على إخطار من الجهات الإدارية والقضائية، فتتولى كل من النيابة العامة والجهات الإدارية إرسال قراراتها القضائية والإدارية إلى المركز الوطني للسجل التجاري الوطني لتنفيذها مصالحه المحلية⁽²⁾.

كذلك تلجأ السلطة العامة إلى عملية إعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري، وتأتي عادة هذه العملية بعد إصدار نصوص قانونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري⁽³⁾.

ب- ملف طلب التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري: يتم تقديم طلب التعديل من طرف التاجر المعني، محرراً على استمارة تسلم للهيئة المختصة الممثلة في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري وتقوم هذه الأخيرة بمطابقة الملف، ثم تقوم بالتأشير في السجل التجاري بالتعديل، والتأشير على مستخلص السجل التجاري إذا تعلق الأمر بتعديل أحد البيانات المثبتة، ويسلم وصل إيداع ملف التعديل للتاجر⁽⁴⁾.

حيث نلاحظ أن ملف طلب التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري يتضمن مجموعة من الوثائق تختلف باختلاف طالب التعديل، فإذا كان طالب التعديل هو التاجر الشخص الطبيعي فيجب أن يتضمن ملف التعديل طلب ممضى محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع أصل مستخرج السجل التجاري، وإثبات وجود محل

¹ بو سوالييم خلود، نظام السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة محكمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص23.

² بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص. ص. 45-47.

³ بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 84.

⁴ هلال سهام، القيد في السجل التجاري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص.56.

مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، بتقديم سند ملكية عقد إيجار امتياز للوعاء العقاري يحتويه النشاط التجاري، وأيضا كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، مع نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية، ونسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحزر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بأصل مستخرج السجل التجاري، الفريضة، وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث⁽²⁾.

أما إذا كان طالب التعديل هو التاجر الشخص المعنوي، فبالإضافة إلى ملف تعديل الشخص الطبيعي يلتزم بتقديم نسخة من القانون الأساسي المعدل، وكذا نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽³⁾.

كما نجد أنه يمكن تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضى ومحزر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري، ونسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽⁴⁾.

كما أنه في حالة سرقة أو تلف مستخرج السجل التجاري، يمكن تقديم طلب للحصول على نسخة ثانية، حيث يتضمن ملف القيد طلب محزر وممضى على استمارات يسلمها

¹ - هلال سهام، مرجع سابق، ص.ص. 69، 70.

² - المرجع نفسه، ص.57.

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

⁴ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-111، المرجع نفسه.

المركز الوطني للسجل التجاري مع تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء⁽¹⁾.

وقد تم تحديد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري في القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك في المادة 3 منه⁽²⁾.

2- عناصر مخالفة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: اعتبر المشرع أي فعل يشكل مخالفة للالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري مجرماً، نظراً لخطورة الأمر على صحة البيانات التي يقوم عليها السجل التجاري، وعليه سندرس صور مخالفة هذا الالتزام والقصد الجنائي في هذه الجريمة.

أ- صور مخالفة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: لمخالفة الالتزام بالتعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري عدة صور تشكل السلوك الإجرامي للمخالف في جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، حيث لا يمكن حصر هذه الصور ولكن على العموم فكل مخالفة تمس صحة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تشكل صورة لهذه الجريمة أين تختلف هذه الصور من حيث مرتكبها، فمثلاً عند قيام الشخص الطبيعي بتمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر أو بتغيير التسمية التجارية أو قيامه بتصحيح أو تجديد عقد إيجار التسيير الحر أو إضافة رموز النشاطات أو تغيير عنوان المحل التجاري أو الجنسية أو عنوان المسكن أو قطاع النشاط، كل هذا دون التأشير في سجله التجاري بهذه التعديلات⁽³⁾.

¹ - هلال سهام، مرجع سابق، ص 57.

² - المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر، عدد 01، صادر في 04 يناير 2017.

³ - هلال سهام، مرجع سابق، ص 55.

كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي عندما يقوم مثلاً بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير التسمية الاجتماعية، أو تجديد عقد إيجار التسيير الحر أو قيامه بتوسيع أو تغيير الموضوع الاجتماعي أو يطرأ تغيير في رأس المال بالزيادة أو التخفيض ولم يلجأ إلى التأشير هو الآخر في سجله التجاري يعتبر مرتكباً لجريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري⁽¹⁾.

ج- القصد الجنائي في جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعدم التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري مع علمه بكل عناصر الجريمة، وعلاوة على القصد العام يجب توافر القصد الخاص المتمثل في سوء نيته عند عدم قيامه بالتأشير بالتعديل في بيانات السجل التجاري من أجل التهرب من المسؤولية التي ترتبها تلك البيانات الغير معدلة أو الاستفادة من عدم التعديل بأي وجه آخر يحقق مصلحة له، مثلاً في حالة عدم تعديل بيان العنوان يتملص من المتابعة القضائية في حالة الإفلاس.

ثانياً- جريمة عدم إشهار البيانات القانونية: يترتب التزام عرضي كأثر للقيود في السجل التجاري يتمثل في إلزامية الإشهار القانوني الإيجابي⁽²⁾، ومخالفة هذا الالتزام تنشأ عنه جريمة معاقب عليها قانوناً وهي جريمة عدم إشهار البيانات القانونية، التي نصت عليها المادتين 35 المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية و36 المتعلقة بالأشخاص الطبيعية من القانون 04-08، حيث تنص المادة الأولى على: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

¹- هلال سهام، مرجع سابق، ص.55.

²- بكاي عيسى، مرجع سابق، ص.109.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

تنص المادة الثانية على: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

وقبل التطرق لهذه الجريمة لا بد من معرفة مضمون الإشهار القانوني لبيانات السجل التجاري.

1- مضمون الإشهار القانوني لبيانات السجل التجاري: أقر المشرع الجزائري الإشهار القانوني حماية لمصلحة الدائنين و تكريسا لمبدأ الائتمان والثقة في المعاملات التجارية ولضمان استقرار المراكز القانونية خاصة بين التاجر والمتعاقدين معه⁽¹⁾، ذلك أن الإشهار يستهدف إعطاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالمراكز القانونية للتجار، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين⁽²⁾، بالإضافة لإبراز المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري الذي يقوم به التاجر.

وتختلف مواضيع الإشهار القانوني باختلاف الأشخاص المعنيين به، فهناك ما تخص الأشخاص المعنوية و ما تخص الأشخاص الطبيعية، ومواضيع مشتركة بينهما.

أ- الإشهار الخاص بالأشخاص المعنوية: تنص المادة 04 من القانون رقم 13- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: "

¹ زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006- 2007، ص.334.

² بكاي عيسى، مرجع سابق، ص.110.

يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع خص الشركات التجارية دون الشركات المدنية بإجراء الإشهار القانوني، وبالرجوع للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري فإن مواضيع إشهار الشركات التجارية تتعلق بالعقود التأسيسية، رأسمال الشركة وما يطرأ عليه من تغييرات، وكذا أجهزة إدارة الشركة التجارية⁽¹⁾.

فالشركات التجارية تخضع لإلزامية إشهار عقدها التأسيسي، حيث تقوم بإيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم بعدها شهر عقد الشركة⁽²⁾، والهدف من إشهار عقد الشركة هو إعلام الغير بوجودها كشخص معنوي مستقل عن شخصيات الشركاء⁽³⁾.

كما تقوم الشركات التجارية بشهر كل ما يتعلق برأسمالها من تحويلات وتعديلات، ففي حالة تم تقرير خفض رأسمال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية، وبعد تحقيق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في القرار بناءً على تفويض من الجمعية العامة، يتم تحرير محضر بذلك ويقدم للنشر⁽⁴⁾، وفي حالة تقرير رفع رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب⁽⁵⁾، فيجب على الشركة إتباع إجراءات الإشهار القانوني اللازمة لذلك⁽⁶⁾.

وعندما يتعلق الأمر بقرار التحويل في شكل شركة المساهمة فإن ذلك يمس برأسمال الشركة، وعليه يشترط لاتخاذ قرار التحويل إنجاز تقرير من مندوبي الحسابات الذين يشهدون

¹- أنظر: المادة 20 من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

²- أنظر: المادة 548 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³- عمورة عمار، مرجع سابق، ص.226.

⁴- أنظر: المادة 718 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

⁵- الاكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة ويتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم.

⁶- أنظر: المادة 703 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، بعد ذلك يتخذ قرار التحويل الذي يخضع للإشهار القانوني⁽¹⁾.

وعندما يتعلق الأمر بإحالة الحصص في شركة التضامن سواء كانت الإحالة للشركاء في الشركة أو للأجانب على الشركة، فيجب أن يكون ذلك بموجب عقد رسمي، وأن الاحتجاج بالإحالة على الغير يكون بعد إتمام إجراءات النشر في السجل التجاري⁽²⁾، وتدرج صلاحيات أجهزة التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتشمل هذه الصلاحيات أجهزة التسيير أو الإدارة وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها⁽³⁾.

كما جاء في مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على أنه في حالة اللجوء للدخار العمومي يتم نشر ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أين يتعلّق الأمر بالشركات القابضة⁽⁴⁾، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد حساباتها المدعمة ونشرها⁽⁵⁾.

وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في فقرتها الأخيرة على أنه: " يجب نشر أي معلومة جديرة بالاهتمام وتكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين"، أي أن الحالات التي سبق ذكرها في المادة إنما هي على سبيل المثال لا

¹ - أنظر: المادة 715 مكرر 16 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 561 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، مؤرخ في 25 أبريل 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27، صادر في 04 مايو 2016.

⁴ - الشركة القابضة: هي شركات تحوز على مساهمات مالية في شركات أخرى بغرض الرقابة والتأثير عليها دون أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري.

⁵ - أنظر: المادة 732 مكرر 03 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الحصر، وعليه يمكننا إضافة حالات تستوجب النشر والتي ورد ذكرها في القانون التجاري ويتعلق الأمر بحل الشركة وتصفيتهما.

ففي حالة حل الشركة التجارية لأي سبب وجب شهر ذلك⁽¹⁾، وهذا لكي يكون الغير على إطلاع بوضعية الشركة القانونية، حيث تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها، وبذلك وجب تعيين مصفي إما من طرف الشركاء وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على قرار تعيين المصفي، فإن رئيس المحكمة وبأمر منه يعين مصفي للشركة المنحلة، وينشر أمر تعيين المصفي أو المصفيين في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽²⁾، وبعد إتمام إجراءات التصفية يتم نشر إعلان إقفال التصفية موقع عليه من طرف المصفي وبناءً على طلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽³⁾.

إن التزام الإشهار القانوني الذي تخضع له الشركات التجارية لم يجعله المشرع مطلقاً بل أورد عليه استثناءً، إذا ألقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإشهارات القانونية التي تخضع لها الشركات التجارية⁽⁴⁾.

ب- الإشهار الخاص بالأشخاص الطبيعية: بموجب القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ألزم المشرع كل شخص طبيعي أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية ذات الصلة بأهلية التاجر⁽⁵⁾، ويعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته⁽⁶⁾، وهذا حتى يكون الغير على علم بوضعيته القانونية وبنشاطه التجاري.

¹- المادة 550 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

²- المادة 767 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

³- المادة 775 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

⁴- المادة 06 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

⁵- وذلك عندما يتعلق الأمر بالرجوع عن ترشيد التاجر القاصر، وكذا عند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة، إضافة لحالة صدور حكم نهائي يقضي بالحجز على التاجر وتعيين وهي قضائي أو متصرف على أمواله.

⁶- أنظر: المادة 05 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

ج- الإشهار بالنسبة للمواضيع المشتركة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي: توجد مواضيع يشترك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في إلزامية إشهار كل منهما لتلك البيانات، ويتعلق الأمر بالتصرفات الواردة على المحل التجاري، أحكام التراضي والإفلاس والتدابير القضائية التي تمنح أو تسقط الحق في التجارة، وكذا العمليات المتعلقة بحصائل وحسابات الشركات.

فعندما يتعلق الأمر بالتصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري نجد أن المشرع قد منح للمشتري أجل 15 يوم من تاريخ التنازل عن المحل له كي يقوم بنشر ملخص أو إعلان لذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويجدد هذا الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول إعلان، ويتم النشر النهائي خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽¹⁾.

أما عندما يتعلق الأمر بتأجير تسيير المحل التجاري فإن شهر العقد يكون خلال الخمسة عشر يوما من إبرامه، وكذلك شهر المؤجر للتعديل الخاص بتقييده⁽²⁾، وفي حالة الرهن الحيازي للمحل التجاري فإن إجراء القيد بالسجل التجاري يكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي⁽³⁾.

كما جاء في مضمون المادة 224 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري أنه في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو شهر إفلاسه يجوز شهر ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي أو باطني مأجور كان أم لا.

وفي مجال المحاسبة المالية ولكي يطلع الغير على الوضع المالي للتاجر بشكل جيد هذا من جهة، وحتى يستفيد التاجر من إجراءات التسوية الودية حالة وقوعه في الإفلاس من

¹ المادة 83 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

² المادة 203 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

³ المادة 121 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

جهة أخرى، وجب على التاجر مسك حساباته بانتظام، وتتم عملية مسك الحسابات والحواصل من طرف التجار أنفسهم أو بتكليف شخص آخر للقيام بذلك، ثم القيام بنشر هذه الحسابات في النشرة القانونية وبذلك تكون لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية⁽¹⁾.

د- آلية الإشهار القانوني: تنص المادة 13 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: "يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"، كما نصت المادة 14 من نفس القانون على: "تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة على عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

إذ نجد أنه في ظل هذا القانون تم الاعتماد على وسيلتين لأجل الإشهار القانوني لبيانات السجل التجاري ويتعلق الأمر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا الصحافة الوطنية المكتوبة، لكن تعديل هذا القانون سنة 2013 ألغى دور الصحافة الوطنية المكتوبة في مجال الإشهار القانوني⁽²⁾، وبذلك اقتصر الإشهار على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي نفس الوسيلة التي نص عليها المشرع الفرنسي لكن تحت تسمية النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية (BODACC)⁽³⁾.

ويبدأ سريان أثر الإشهارات القانونية بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعليه لا يجوز الاحتجاج بهذه البيانات ضد الغير إلا بعد

¹ - المادة 10 مكرر من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

² - المادة 13 من القانون رقم 13-06، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

³ - Francis kessler, Irène politis, **droit commercial, Introduction générale, droit des société**, (paris : édition ellipses, 2006), page 139. Une publicité doit être effectuée au bulletin officiel des annonces civiles et commerciales dans les 8 jours de l' immatri-culation, elle doit préciser le numéro de cette immatriculation.

شهرها، أما الغير فيجوز له الاحتجاج بهذه البيانات حتى لو لم تنتشر وذلك أن عدم النشر لا يعفي التاجر من مسؤوليته المدنية والتجارية⁽¹⁾.

2- عناصر جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: اعتبر المشرع عدم قيام التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإشهار البيانات المتعلقة بحالته القانونية وبنشاطه التجاري جريمة معاقب عليها، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر عناصر هي:

أ- صفة الجاني في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتوفر في المخالف صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو مسيرا أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وفق القواعد المتعلقة بكل شركة على حدة⁽²⁾، وتلحق صفة الجاني في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري بالمصفي أيضا، هذا الأخير يمكنه أن يرتكب أفعالا تعد من قبيل مخالفة التزام الإشهار القانوني بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ب- السلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: تقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عندما يمتنع المكلف سواء كان تاجرا أو مصفي عن إشهار البيانات القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري والاستمرار فيه، وكذلك في حالة التوقف عن النشاط، وبناءً على ذلك تتجلى صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في حالة الامتناع عن إشهار العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكافة العمليات التي تطرأ أو تمس برأسمال الشركة، وتضاف لعناصر هذه الجريمة أيضا عدم القيام بنشر مختلف التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري سواء كان بيع أو تأجير تسيير أو رهنا حيازيا.

¹- بن زارع رايح، مرجع سابق، ص.ص. 181، 182.

²- المهدي شبو، مرجع سابق، ص. 426.

ويعتبر كذلك من صور هذه الجريمة عدم إشهار البيانات المتعلقة بهيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا الاعتراضات المتعلقة بها، كذلك امتناع المصفي عن إشهار قرار تعيينه وكذا إعلان إفقال التصفية⁽¹⁾.

وتكون محل الإشهار بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قرارات العدالة المتضمنة لأحكام التسويات الودية أو الإفلاس، وكذا الإجراءات المتضمنة المنع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، ففي حالة الامتناع عن إشهار كل هذه البيانات يعد المكلف مرتكباً للجريمة محل الدراسة.

كما تقوم هذه الجريمة عند امتناع التاجر الشخص الطبيعي عن إشهار البيانات المتعلقة بحالة أهليته وكذا البيانات المتعلقة بعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، وفي حالة قيام التاجر الشخص الطبيعي بإجراء تصرفات قانونية على محله التجاري (بيع، تأجير تسيير، رهن حيازي)، لكنه يمتنع عن إشهار هذه التصرفات فيكون بذلك مرتكباً لجريمة عدم إشهار البيانات القانونية المودعة لدى مركز السجل التجاري.

ومن خلال كل ما سبق ذكره يمكننا القول أن الصور المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري متنوعة ومختلفة، وأن المشرع جاء بهذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 02 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي جاء فيها: "وزيادة على ذلك، يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومات أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين".

ج- القصد الجنائي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: تقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عن علم وإرادة من المكلف، إذا نجد هذا الأخير على علم بالالتزامات

¹ - أنظر: المواد 840-842 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الملقاء على عاتقه فيما يخص الإشهار القانوني للبيانات ومع ذلك تتجه إرادته لعدم تنفيذ هذا الالتزامات، وذلك بهدف إخفاء الوضعية القانونية والمالية له أمام الغير الذي منحه القانون حق الإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء تعلقت هذه المعلومات والبيانات بالوضعية القانونية أو المالية للتاجر.

الفرع الثاني

قمع الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري

بعد التعرف على الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر، فيما يخص بيانات السجل التجاري، سواء تلك المتعلقة بالتعديل الذي يلحق ببيانات السجل التجاري نتيجة التغير في وضعية التاجر أو حالته القانونية من جهة، أو بالنسبة لإجراء الإشهار الذي يوجب على التاجر أن يلحق كل قيد للبيانات بالسجل التجاري بإشهار لها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ونفس الإجراء تخضع له البيانات محل التعديل لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، وعليه إذا خالف التاجر المكلف القيام بما ألزمه به القانون من تعديل أو شهر للبيانات المودعة بالسجل التجاري تقوم جرائم معاقب عليها قانون.

ولأجل توقيع العقوبات على المخالف لا بد من معرفة الجهات المختصة بالمتابعة القضائية في هذه الجرائم، وقبل ذلك لا بد من معرفة طريقة المعاينة في الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري، وعليه سنحاول إبراز كيفية المعاينة والمتابعة في هذه الجرائم (أولا) ثم التطرق للعقوبات المقررة مخالف كجزاء (ثانيا).

أولا- المعاينة والمتابعة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: سنقوم بدراسة الجهات التي منحها القانون صلاحية معاينة الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري ثم الجهة المختصة بالمتابعة فيها.

1- المعاينة في الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري: وسع المشرع الجزائري من قائمة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في الجرائم الواقعة على بيانات السجل

التجاري⁽¹⁾، وقد ذكر هؤلاء الأعوان على سبيل الحصر، حيث جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية: "زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب...".

وقد أحالت المادة 30 السالفة الذكر في فقرتها الثانية إلى قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي أضاف في المادة 49 منه فئة أخرى من الأشخاص الذين منح لهم الحق في القيام بمعاينة الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري، ويتعلق الأمر بأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14.

الملاحظ على الأعوان المكلفين بالرقابة هو اختلاف صفاتهم والإدارات التي ينتمون إليها، ومن أجل تأدية الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق مهامهم بكل شفافية منحهم المشرع عدة صلاحيات، فبالرجوع للمادتين 35 و36 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أن المادة الأولى تنص على: "... يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة"، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على: "... يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

من مضمون النصين نجد أن المشرع يؤكد على أن عمل الأعوان المكلفين بالمعاينة في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري يكون بناءً على التبليغ²، وأن المشرع حصر جهة التبليغ في المركز الوطني للسجل التجاري لأنه هو الجهة الوحيدة التي على علم

¹ - علال سميحة، مرجع سابق، ص.89.

² - أنظر: المادة 17 من الأمر رقم 66-115، مرجع سابق.

بالأشخاص الذين لم يقوموا بالشهر للبيانات التي سبق لهم إيداعها بالمركز، بهدف التسجيل الأولي بالسجل التجاري أو تلك البيانات الموجودة من قبل وتم تعديلها، وحصر جهة التبليغ في المركز الوطني للسجل التجاري ربما يكون مبرره ما سبق قوله، لكن حصر الجهة المعنية بالإبلاغ في المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة فقط ما هو مبرره؟.

إضافة إلى صلاحية تلقي البلاغات والمعلومات يتمتع أعوان المراقبة والمعاينة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري بصلاحية الإطلاع وفحص الوثائق وكذا صلاحية الدخول لمكان المخالفة⁽¹⁾.

بعد انتهاء الأعوان المكلفون بالمعاينة يختتمون أعمالهم بمحاضر يطلق عليها تقارير التحقيق ويتم تحريرها من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بأنفسهم دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وذلك في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتسجل في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية⁽²⁾.

كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق مجموعة من البيانات تتمثل في: هوية الموظفين الذين قاموا بالمعاينة وتوقيعهم، هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، بالإضافة لتوقيع المعني في حالة حضوره، وتبيان حالة امتناعه عن ذلك وحالة عدم حضوره، وبما أن جريمة عدم إيداع حسابات الشركة تخضع لإجراء المصالحة فإن القانون يوجب على الأعوان الذين حرروا محاضر التحقيق أن يذكروا

¹ - أنظر: المواد 52، 50، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

² - أنظر: المواد 56، 57، 59 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

فيها العقوبة المقترحة⁽¹⁾ على المخالف وكذا حالة معارضته لغرامة المصالحة المقترحة، وتتمتع محاضر وتقارير التحقيق بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير⁽²⁾.

2- المتابعة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: تنص المادة 55 من القانون المطبق على الممارسات التجارية على أن المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 35 مكرر من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تجيز للمدير الولائي للتجارة اقتراح غرامة الصلح على المخالف⁽³⁾، وعليه تسوى المخالفات المتعلقة ببيانات السجل التجاري عن طريق القضاء واستثناءً بإتباع الطريق الودي وذلك في جريمة عدم إيداع حسابات الشركة.

أ- الطريق القضائي في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: بعد تبليغ النيابة العامة من طرف المدير الولائي للتجارة يكون لها الحق في تحريك الدعوى وحدها دون سواها، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها.

ب- الطريق الودي في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري: استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 06-13 المعدل للقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نظام المصالحة كإجراء استثنائي فيما يتعلق بمخالفة إجراء إيداع حسابات الشركة وهذا ما أكدته المادة 35 مكرر التي تنص على ما يلي: "يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح، بمبلغ مائة ألف دينار جزائري على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع الحساب الشركة"، من خلال هذا النص نجد أن المصالحة تقوم على اتجاه إرادة الإدارة

¹ - أنظر: المواد 56 و 57 من القانون رقم 02-04، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 58 من القانون رقم 02-04، المرجع نفسه.

³ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 284.

بتقديم عرض على المخالف هذا الأخير قد تتجه إرادته لقبول العرض المقدم إليه وله أن يرفض ذلك⁽¹⁾.

يتمثل طرفا عقد المصالحة في جريمة عدم إيداع حسابات الشركة هما التاجر الشخص المعنوي المخالف من جهة، والمدير الولائي من جهة أخرى، حيث يحق لأي شركة كشخص معنوي لم تقم بإيداع الحسابات أن تستفيد من المصالحة كطريق استثنائي لتسوية وضعيتها اتجاه المتابعة القضائية، ولا يمكن للشركة أن تقوم بالمصالحة بنفسها وإنما ينوبها ممثلها القانوني في ذلك، حيث يكون المدير المسؤول عليها سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء لتسيير شؤونها فهو الممثل الشرعي الذي يجوز له التصالح باسمها⁽²⁾، كما منح القانون للمدير الولائي المكلف بالتجارة الحق في إجراء المصالحة مع التجار المخالفين لإجراء إيداع حسابات الشركة، فانعقاد المصالحة بين طرفيها المحددين قانونا يجعلها منتجة لآثارها القانونية.

استنادا لمبدأ الشرعية القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فان هذا المبدأ يتجلى بوضوح في المصالحة الجزائية وذلك من خلال تحديد المشرع الجزائري لمجالها⁽³⁾، يضاف إلى ذلك تحديد المشرع لقيمة غرامة الصلح بمبلغ دقيق وثابت، فهو لم يعطي الحق للإدارة في تحدي قيمته وهذا بخلاف الممارسات التجارية أين يتم تحديد قيمة الغرامة من طرف الإدارة المكلفة بالتصالح.

تحديد المشرع لميعاد المصالحة سواء من حيث تبليغ محضر الصلح والمحدد أجل بسبعة أيام هذا من جهة، وكذا بتحديد آجال تنفيذ عقد المصالحة أي الميعاد المحدد لدفع

¹ - مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011، ص.17.

² - مسمة مونية، مرجع سابق، ص.44.

³ - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، (الجزائر: دار هومة، 2005)، ص.260.

غرامة الصلح والمقدر بثلاثين يوما من جهة أخرى⁽¹⁾، تأكيد على انطباق مبدأ الشرعية على المصالحة الجزائية⁽²⁾.

موافقة التاجر المخالف يجعله ملزما بدفع مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب وذلك في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح، وتنفيذ ذلك من قبل المخالف يؤدي لتوقف المتابعة الجزائية في حقه، أما في حالة عدم التسوية فيتم إرسال محضر معاينة المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة⁽³⁾.

ثانيا- جزاء الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري: تختلف العقوبات المعينة للجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري، وذلك نظرا للأهمية والخصوصية التي يتميز بها كل من التعديل والإشهار القانوني.

1- عقوبة جرمية عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: أقر المشرع غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 500.000 دج⁽⁴⁾، وذلك كعقوبة للتاجر الذي حدثت تغييرات في وضعيته أو حالته القانونية ولم يقم بالتعديل في بياناته تبعا لذلك، الملاحظ على هذه الغرامة أن المشرع سوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في قيمة الغرامة المفروضة كجزاء، إضافة إلى ذلك يتم إعدار المخالف لأجل تسوية وضعيته القانونية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة وعند عدم تسويته لها يتخذ الوالي قرار بغلق محله التجاري مؤقتا، ويمنح له أجل آخر للتسوية يقدر بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الغلق الإداري، فان تعنت يحكم القاضي بشطبه من السجل التجاري⁽⁵⁾.

¹ - أنظر: المادة 35 مكرر من القانون رقم 06-13، مرجع سابق.

² - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص. 261.

³ - أنظر: المادة 35 مكرر الفقرة 04 و 05 من القانون رقم 06-13، مرجع سابق.

⁴ - أنظر: المادة 01 الفقرة 02، 03، 04 من القانون رقم 06-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

⁵ - أنظر: المادة 10 الفقرة 02، 03، 04 من القانون رقم 06-13، مرجع سابق.

2- عقوبة جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري: أقر المشرع كعقوبة لشخص المعنوي الذي يمتنع عن إشهار البيانات القانونية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 30.000 دج و 300.000 دج⁽¹⁾، بينما عقوبة الشخص الطبيعي الذي يمتنع عن إشهار البيانات فغرامتها المالية تتراوح قيمتها بين 10.000 دج و 30.000 دج⁽²⁾. والملاحظ على عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية هو تمييز المشرع بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث تختلف قيمة الغرامة المطبقة عليهما.

كما أن المشرع ضاعف قيمة الغرامة المحددة كعقوبة للشخص المعنوي عشرة مرات قيمة الغرامة المحددة كعقوبة للشخص الطبيعي، إذ أن المضاعفة بهذا الحد يتم تطبيقها في حالة العود⁽³⁾، فنجد أن المشرع شدد في عقوبة الشخص المعنوي مقارنة بعقوبة الشخص الطبيعي.

إن التشديد في عقوبة الشخص المعنوي يحقق الأثر الرادع للعقوبة ويحقق العدل والتوازن والملائمة بين العقوبة وضرر الجريمة⁽⁴⁾، ذلك أن الإشهار وضع كوسيلة لإعلام الغير بحالة التاجر الذي يطمئن له ولوضعه كل من يرغب في التعامل والتعاقد معه بناء على تلك البيانات التي تم إشهارها.

¹ - أنظر: المادة 35 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 36 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

³ - أنظر: المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق على: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحد من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".

⁴ - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. ص. 272، 273.

المبحث الثاني

الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

قد تأخذ بعض السلوكيات وصفا إجراميا، عند قيامها على فعل إيجابي يكون معاقبا عليه قانونا، ونفس الأمر في حالة إتيان بعض السلوكيات الإيجابية المشكلة للركن المادي لبعض الجرائم الواقعة على السجل التجاري، وتتمثل صور هذه الجرائم الإيجابية في جريمة القيد غير الصحيح في بيانات مستخرج السجل التجاري، وجريمة التزوير والتقليد في مستخرج السجل التجاري (المطلب الأول) والتي خصها المشرع بنصوص تعكس نيته في قمعها لما تشكله من خطورة على الواقع العملي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

تنقسم دراسة صور الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري إلى نوعين من الجرائم الجريمة الأولى تتمثل في جريمة القيد غير الصحيح في السجل التجاري (الفرع الأول)، أما الجريمة الثانية فهي جريمة التزوير والتقليد في بيانات مستخرج السجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة التصريح الكاذب

تنص المادة 223 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على: "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج..."، كما تنص المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير

صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج".

لمعرفة العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة سنقوم بدراسة البيانات الواجب التصريح بها من قبل المعني بالتسجيل (أولاً)، ثم الجريمة التي تقوم نتيجة الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة (ثانياً).

أولاً- البيانات موضوع التصريح: يدلي كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالبيانات الخاصة ويكون التصريح بهذه البيانات أمام المركز الوطني للسجل التجاري باعتباره الجهة الرئيسية والمركزية المكلفة بمسك تقييدات التجار إذ يقوم المركز بإعداد استمارات التسجيل المحددة للبيانات لكل شخص على حدة⁽¹⁾، والبيانات محل التصريح قد تكون بيانات إلزامية وقد تكون بيانات تكميلية.

1- البيانات الإلزامية: تختلف هذه البيانات باختلاف المعنى بها، فهناك بيانات إلزامية تخص الشخص الطبيعي كما توجد بيانات إلزامية تخص الشخص المعنوي.

أ- البيانات الإلزامية بالنسبة للشخص الطبيعي: يقوم الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالإدلاء ببيانات تتعلق بمركزه القانوني والمالي، وهذه البيانات يتم إدراجها لاحقاً في مستخرج السجل التجاري⁽²⁾، وتنقسم هذه البيانات إلى بيانات تتعلق بالتاجر شخصياً، وأخرى تتعلق بنشاطه.

فالنسبة للبيانات المتعلقة بالتاجر تتمثل في اسم ولقب المعني بال قيد، حيث يعتبر الاسم العلامة التي يتميز بها الشخص عن غيره، ويتكون من الاسم الشخصي واللقب وهو اسم الأسرة⁽³⁾، ويطلب الشخص الطبيعي بصفة إلزامية ضمن كل الوثائق المقدمة في ملف

¹ - أنظر: المواد 07-11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

² - زايدى خالد، المرجع السابق، ص.149.

³ - لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، (ابن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،

2007)، ص.90.

إجراء القيد سواء تعلق الأمر بالطلب الممضي على استثمارات والتي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، أو سند ملكية أو عقد إيجار المحل التجاري أو مستخرج عقد الميلاد بأن تتضمن ويظهر فيها الاسم العائلي واللقب⁽¹⁾، تاريخ ومكان الميلاد يشترط المشرع على طالب القيد في السجل التجاري تقديم نسخة كاملة من سجلات شهادة الميلاد⁽²⁾، وبناء على هذه الشهادة يعرف تاريخ ومكان ميلاد المعنى بالقيد.

أيضا بيان الجنسية الذي يقصد بها تلك الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد ودولة معينة⁽³⁾، لهذا يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يصرح بالجنسية التي يحملها، والمشروع الجزائري لم يفرق بين الجزائريين ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية، وبين الأجانب المتجانسين بالجنسية الجزائرية⁽⁴⁾، فكل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري على التراب الجزائري أن يصرح بجنسيته خلال عملية القيد، بالإضافة إلى العنوان أين يلزم المعنى بالقيد في السجل التجاري أن يدرج عنوانه في الاستمارة المسلمة له من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، والهدف من إدراج هذا البيان هو إثبات مكان إقامة الخاضع للقيد مما يعطي معلومات أكثر للمركز الوطني للسجل التجاري، كل ذلك لأجل التحقق من هوية المعنى وكذا تنظيم عملية مسك السجل التجاري وتصريح التاجر بعنوانه يعطي ثقة وإتقان أكبر للغير المتعامل معه⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بنشاطه التي تتمثل في الاسم التجاري فيختار الشخص الطبيعي المعنى بالقيد في السجل التجاري اسما تجاريا له بكل حرية، فيمكنه اختيار اسمه الشخصي كاسم تجاري، أو أن يختار اسما مستعارا وقبل اتخاذ الاسم التجاري لا بدّ أن يتأكد

¹ - زايدي خالد، مرجع سابق، ص.150.

² - أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، صادر في 19 يناير 1997.

³ - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.93.

⁴ - زايدي خالد، مرجع سابق، ص.151.

⁵ - المرجع نفسه، ص.153.

التاجر بأنه لا يوجد استعمال سابق للاسم الذي اختاره من قبل تاجر آخرين⁽¹⁾، كما يقوم المعني بالقيد بتحديد ولاية تواجده وممارسة نشاطه التجاري وهذا ليكون الغير على علم بالنشاط الذي يمارسه التاجر في الولاية المصرح بها⁽²⁾.

كذلك يتم التصريح بملكية المحل التجاري من طرف المعني بالقيد وهذا لمعرفة ما إن كان هو المالك الأصلي للمحل التجاري، أو أنه مستأجر للمحل فالتصريح بذلك مهم بالنسبة للغير الذي يتعامل مع التاجر بناء على المعلومات المقدمة سابقا حول مركزه المالي والقانوني⁽³⁾، كما أنه إذا كان الخاضع للقيد يملك مؤسسات ثانوية فيجب أن يصرح بها، ذلك أن الشخص المقيد يسلم له سجل تجاري واحد، يتضمن النشاط الرئيسي إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تكون محل قيود ثانوية، فالتصريح بالمؤسسات الثانوية يكون بالرجوع أيضا للنشاط الأساسي الذي يكون مؤسسة رئيسية⁽⁴⁾، ويتوجب على الخاضع للقيد أخيرا تحديد البيان المتعلق بشكل النشاط التجاري الذي سوف يمارسه، هل يكون على شكل تجارة قارة أو تجارة غير قارة⁽⁵⁾، بمعنى هل النشاط الذي يرغب في ممارسته يكون بصفة منتظمة في محل تجاري أم أنه يمارس بطريقة العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق والمعارض، أو في فضاء آخر مخصص لذلك⁽⁶⁾.

ب- البيانات الإلزامية بالنسبة للشخص المعنوي: يقوم الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالتصريح بالبيانات المتعلقة بمركزه المالي والقانوني، فتوجد بيانات يشترك فيها مع الشخص الطبيعي، كما توجد هناك بيانات خاصة به، وذلك نظرا للطبيعة القانونية المميزة له، وتتجلى البيانات المصرح بها من قبل الشخص المعنوي في اسم للشركة

¹- زايدي خالد، مرجع سابق، ص.154.

²- المرجع نفسه، ص. 154.

³- المرجع نفسه، ص.157.

⁴-أنظر: المادة 03، من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

⁵-أنظر: المادة 18، من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

⁶- أنظر: المواد 19، 20، من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

الذي يميزها عن غيرها، فقد يستمد اسم الشركة من اسم أحد الشركاء أو أكثر، كما في شركات الأشخاص، أو يكون اسم الشركة مستمداً من الغرض الذي تهدف إليه كما في شركات الأموال⁽¹⁾، ويتم اتخاذ الاسم التجاري للشركة بعد ملء استمارة طلب البحث عن الأسبقية، وذلك للتأكد من عدم استعمال الاسم التجاري الذي يرغب الشخص المعنوي في اتخاذه، ويتم تأكيد ذلك بتسليم المعني شهادة تسجيل التسمية⁽²⁾، التي تتضمن الاسم التجاري للشركة والذي يحضى بحماية قانونية من اعتداء الغير عليه.

يعترف المشرع الجزائري بأنواع مختلفة للشركات التجارية وهي على سبيل الحصر وتتعلق بالنظام العام⁽³⁾، فالشخص المعنوي المعني بالقيود في السجل التجاري ملزم بأن يتخذ أحد الأنواع المحددة قانوناً كشكل للشركات التجارية، إذ يمكن لهذا الشخص أن يتأسس في شكل شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة⁽⁴⁾، فالشركاء لهم مطلق الحرية في اتخاذ الشكل الذي يناسبهم، فلا يمكن اتخاذ الشركة في أكثر من شكل لأن الأشكال متعارضة⁽⁵⁾.

كما يجب على المقيد أن يقوم بتحديد بيان موطن الشركة الذي يكون في مركز الشركة⁽⁶⁾، هو مكان تواجد أجهزة إدارة الشركة، فعندما يتعلق الأمر بالشركة التجارية المستثمر الأولي ولم تكن تحوز على مقر اجتماعي فإنه يمكنها اختيار موطنها لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب، أو موثق أو محام أو محل إقامة الممثل القانوني وذلك

¹ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية، التجار المؤسسة التجارية،

الشركات التجارية، الملكية الصناعية، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص. 309.

² - زايدي خالد، مرجع سابق، ص. 188.

³ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 320.

⁴ - أنظر: المادة 544 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

⁵ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 320.

⁶ - أنظر: المادة 547 من الأمر 75-59، مرجع سابق.

لمدة تقدر بسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وعند بداية الشركة لنشاطها يصبح موقع نشاطها موطناً له⁽¹⁾.

يجب أيضاً التصريح برأسمال الشركة عند عملية القيد، حيث يتم تضمين هذا البيان في قانونها الأساسي⁽²⁾، ويتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص العينية والنقدية وتعد هذه الحصص الضمان العام لدائني الشركة، ففي حالة عدم استبقاء دائني الشركة لحقوقهم يمكنهم التنفيذ على هذه الحصص⁽³⁾، كما ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية ببيان تاريخ بداية نشاطها بالأرقام، إلا أنه عملياً يتحدد هذا التاريخ بعد استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري، فالتاريخ المدون في استثمارات التسجيل في السجل التجاري لا يمثل التاريخ الحقيقي لبداية النشاط التجاري⁽⁴⁾.

ويقوم الخاضع للقيد من خلال بيان ملكية المحل التجاري، توضيح الوضعية القانونية للمحل التجاري وذلك إذا ما كان مالك أو مستأجر ويتم إثبات ذلك بعقد رسمي⁽⁵⁾، ويتم تدوين هذا البيان في استمارة طلب التسجيل في السجل التجاري، ولتسيير هذا المحل لا يمكن لشركة كشخص معنوي التعامل مع الغير، ولذلك يمثلها شخص طبيعي هو المدير في كل أعمالها، وعليه يجب تبيان كل المعلومات الخاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة إضافة إلى الممثلين القانونيين الآخرين للشركة⁽⁶⁾، فيتم التصريح بالاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكانه، بالإضافة للجنسية والعنوان لكافة هؤلاء الأشخاص⁽⁷⁾.

¹ - أنظر: المادة 07 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 546 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 281.

⁴ - زايدي خالد، مرجع سابق، ص. 190.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 191.

⁶ - أنظر: المادة 10 من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

⁷ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 101.

كما يصرح الشخص المعنوي بالنشاط الرئيسي الذي يرغب في ممارسته إضافة للأنشطة الثانوية إن وجدت، فيتم تحديد إذا ما كان النشاط يتعلق بالخدمات أو تجارة تجزئة أو تجارة بالجملة... إلخ⁽¹⁾، مع تحديد مدة حياة الشركة في قانونها الأساسي، والتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة⁽²⁾، ويبدأ حساب تاريخ حياة الشركة من يوم قيدها، وفي حالة رغب الشركاء في أن تواصل شركتهم وجودها بعد انقضاء المدة المحددة في العقد التأسيسي فيتم التمديد في مدتها باحترام الإجراءات القانونية⁽³⁾.

2- البيانات التكميلية: إضافة للبيانات الإلزامية التي تخضع للتصريح بها كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، هناك بيانات تكميلية تخص أشخاص معينين وذلك بالنظر لمركزهم القانوني ويتعلق الأمر بالبيانات الآتية:

أ- **الإذن الممنوح للقاصر المرشد:** السن القانوني لممارسة التجارة هو 19 سنة كاملة، وذلك لأن التصرفات التي يقوم بها التاجر قد تكون نافعة نفعاً محضاً، وقد تكون ضارة ضرراً محضاً، وقد تكون دائرة بين النفع والضرر ولهذا وجب أن يكون الشخص كامل الأهلية حتى يكون أهلاً لهذه التصرفات، إلا أنه قد يحدث ويرغب القاصر في ممارسة نشاط تجاري⁽⁴⁾، فنجد ان المشرع منح لهذا القاصر حق الممارسة العمل التجاري، ولكن قيده بشروط إذ يجب على القاصر الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها وكذا في حالة انعدام الأم أو الأب، فيقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري⁽⁵⁾، وعليه متى أذن للقاصر بالإتجار فإنه يعامل كمن بلغ

¹ - زايدي خالد، مرجع سابق، ص.193.

² - أنظر: المادة 546 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³ - زايدي خالد، مرجع سابق، ص.194.

⁴ - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.44.

⁵ - أنظر: المادة 05 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها فيكتسب بذلك صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر⁽¹⁾.

ب- تقديم بطاقة الأجانب: ميز المشرع الجزائري بين الخاضع للقيد في السجل التجاري من جنسية جزائرية والأجنبي، فهذا الأخير يتوجب عليه الحصول على بطاقة التاجر المهني، ويتحدد نموذج ومحتوى هذه البطاقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾، ويقوم والي الولاية التي يوجد فيها المستفيد أو محله التجاري أو مقر الشركة بتسليم البطاقة المهنية للمعني، وتحدد صلاحية هذه البطاقة بسنتين قابلة للتجديد⁽³⁾.

ج- تقديم الرخصة والاعتماد: يتوقف ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بالحصول على ترخيص أو اعتماد⁽⁴⁾، يتم تسليمها من طرف مؤسسات يخولها القانون هذا الحق، فكل شخص يرغب في ممارسة نشاط أو مهنة مقننة ويمتلك الشهادات والمؤهلات لممارسة هذه الأنشطة لا بد من حصوله على رخصة أو اعتماد لذلك⁽⁵⁾، ويقوم بتقديمها مع طلب القيد في السجل التجاري.

ثانيا- عناصر جريمة التصريح الكاذب: تقوم هذه الجريمة على عناصر محددة تتمثل فيما يلي:

¹- بن زارع رايح، مرجع سابق، ص.126.

²- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.

³- أنظر: المواد 06،05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، المرجع نفسه.

⁴- أنظر: المادة 04 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

⁵- أنظر: المادة 05 من القانون 90-22، مرجع سابق.

1- السلوك الإجرامي في جريمة التصريح الكاذب: يتجسد الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة في الإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو تقديم معلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، فهذه الجريمة تقوم بمجرد سعي المتهم للحصول على مستخرج السجل التجاري وحيازته واعتزامه العمل به⁽¹⁾.

2- الوسيلة المستعملة في جريمة التصريح الكاذب: ويقصد بها الطريقة التي اعتمدها المخالف في ارتكابه للجريمة، وتتمثل في إدلاء المتهم بتصريح كاذب، أو انتحال صفة أو الاتصاف بصفة كاذبة، أو بتقديم معلومات كاذبة أو تقديم شهادة كاذبة⁽²⁾، أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة.

3- القصد الجنائي في جريمة التصريح الكاذب: تعتبر جريمة التصريح الكاذب من الجرائم العمدية، فهي ترتكب عمدا من طرف المخالف، فهذا عن علم مسبق بعدم صحة تصريحاته وأنّ المعلومات التي قدمها ناقصة، ومع ذلك يرغب في الحصول على مستخرج السجل التجاري⁽³⁾.

الفرع الثاني

جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

جرم المشرع الجزائري التزوير في كل من قانون العقوبات والقانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تنص المادة 219 من قانون العقوبات التجاري على ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص.84.

² - المرجع نفسه.

³ - بوذياب سلمان، مرجع سابق، ص.153.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم احد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري او صناعي".

كما تنص المادة 34 من القانون رقم 04-08 على ما يلي: "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات".

نظرا لخطورة عملية التزوير أو التقليد على الواقع العملي في مختلف جوانبه، خاصة المعاملات التجارية أين أصبحت هاته الأخيرة ضحية لهذه العمليات التي تمس بشفافيتها وصدقها ومصداقيتها، لذلك تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع حد لهذه الخطورة، وذلك بتجريمه لأي نوع من الأفعال التي تشكل تزويرا أو تقليدا يمس بالسجل التجاري أو بأي وثيقة مرتبطة به، واعتبرها جريمة يعاقب عليها.

وعليه سوف ندرس مضمون كل من التزوير والتقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به (أولا)، ثم ندرس عناصر المخالفة في هذه الجريمة (ثانيا).

أولا- مضمون التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: قد يتعرض السجل التجاري أو إحدى الوثائق المرتبطة به إلى عملية التزوير، التي من شأنها إدخال أي تغيير على شيء صحيح في الأصل⁽¹⁾، أو لعملية التقليد التي من شأنها هي

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص.377.

الأخرى اصطناع شيء كاذب، دون اشتراط إتقان التقليد بل يكفي أن يكون هناك تشابه يسمح بالتعامل به⁽¹⁾.

1- التزوير في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يعتبر السجل التجاري من المحررات التجارية المعرضة لعملية التزوير، والتي خصها المشرع بالذكر في القسم الرابع تحت عنوان: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية، من الفصل السابع تحت عنوان: التزوير، من قانون العقوبات الجزائري، أين تحيل المادة 219 منه إلى المادة 216 من نفس القانون، التي تحدد هذه الأخيرة الطرق التي اعتبرها القانون ضمن طرق التزوير المعاقب عليها قانونا⁽²⁾.

أ- التزوير المادي في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: من بين الطرق التي تقوم عليها عملية التزوير نجد طريقة التزوير المادي، والتي تتمثل هذه الأخيرة في كل تغيير للحقيقة بطريقة مادية، أي أنها تترك أثرا في المحرر تدركه العين، سواء عين الإنسان العادي أو عين الإنسان الفني المختص، ويقع التزوير المادي في حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه⁽³⁾، وعليه فقد يتعرض السجل التجاري أو إحدى الوثائق المرتبطة به إلى التزوير المادي سواء في حالة إنشاء السجل أو الوثائق المرتبطة به أو بعد الإنشاء.

ويقوم التزوير المادي على طرق محددة في نص المادة 216 من قانون العقوبات⁽⁴⁾، وتتمثل إما في التزوير المادي بوضع توقيع مزور ليس له في المحرر، سواء كان الإمضاء

¹ - المرجع نفسه، ص.374.

² - المادة 219، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على: " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية...".

³ - عمر عيسى الفقي، جرائم التزيف والتزوير، (د. ب. ن: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999)، ص.108.

⁴ - المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تنص على: "....

- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

لشخص موجود أو وهمي، وحتى لو كان الإمضاء صحيحا في ذاته وصادرا من صاحبه يعتبر تزويرا ماديا إذا حصل عليه الجاني بالإكراه أو بالمباغثة⁽¹⁾.

كذلك قد يكون التزوير المادي في حالة حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر وهي أساليب التغيير المادي على محرر بعد تمام تحريره، ويعتبر أيضا تزويرا ماديا في حالة اصطناع محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، وحتى عند خلق محرر لم يكن موجودا أو إنشاء محررا لاستعماله بدل الأصلي، حيث يقوم التزوير الواقع بطريق الاصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة، إذ يكون التغيير متحققا بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدر منها المحرر، كما تقوم هذه الجريمة ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها، إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال⁽²⁾.

ب- التزوير المعنوي في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يتمثل في كل تغيير للحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تدرك بالعين، ولذلك كان التزوير المادي أيسر إثباتا من التزوير المعنوي، إذ أن هذا الأخير لا يقع إلا حال إنشاء المحرر فحسب⁽³⁾، فالتزوير المعنوي قد يمس مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به وذلك وفق طرق محددة قانونا في المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

ويكون إما باصطناع واقعة أو اتفاق خيالي، حيث تأخذ هذه الطريقة أربعة صور وهي: تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، وجعل واقعة يعلم أنّها كاذبة في صورة واقعة صحيحة، وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص.377.

² - المرجع نفسه، ص. ص.399، 400.

³ - عمر عيسى الفقي، مرجع سابق، ص.108.

أو وقعت في حضوره، كذلك تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيرادها على وجه غير صحيح⁽¹⁾.

كما يتصور أن يكون التزوير المعنوي بانتحال شخصية الغير عند التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء كانت الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أو غير موجودة وغالبا ما يكون المنتحل في مثل هذا التزوير مساهما مع الموظف العام أو الضابط العمومي حسن النية أو سيء النية الذي يكون هو الفاعل المادي، ويشترط ألا يوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره وإلا صار التزوير ماديا بوضع الإمضاء، وتبعا لذلك فإن عدم توقيع المتهم لا يحول دون اكتمال جريمته⁽²⁾.

2- التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يتضمن كل من السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به أختاما خاصة، سواء بالدولة أو بالمؤسسة التي صدر منها المحرر وعليه عند عدم قدرة الجاني على التحصل عليها يعمد إلى عملية التقليد في كل من أختما الدولة أو المؤسسة وهي في هذه الحالة متمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري.

أ- تقليد خاتم الدولة في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: تقوم عملية التقليد لخاتم الدولة عند توافر كل من خاتم الدولة وعملية التقليد، فخاتم الدولة هو شعار الدولة الرسمي، له شكل دائري يحمل عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وشعار: "من الشعب وإلى الشعب"، وعلامة: "باسم الشعب الجزائري"، وهو نوعان: الخاتم الكبير وهو خاتم الدولة الذي يصمم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية، وأعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية ومراسيم رئيس الحكومة والقرارات الوزارية، أما الخاتم الصغير فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق الأقل أهمية كقرارات الولاية ورؤساء البلديات والقرارات والأحكام القضائية ووثائق الضباط العموميين، حيث أن المنوط بحفظ خاتم الدولة

¹- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص. ص. 400-402.

²- المرجع نفسه، ص. ص. 402، 403.

هو وزير العدل أما الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة لاستعماله فهي الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العامة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن السجل التجاري يختم بخاتم الدولة الصغير، وعليه يمكن أن يكون عرضة لعملية التقليد لأختام الدولة عند عدم حصول الجاني على هذا الخاتم، فيلجأ إلى سبل غير قانونية من أجل الحصول عليه وذلك عن طريق التقليد.

ب- تقليد خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: تقوم عملية التقليد لخاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية في حالة القيام بعملية التقليد المجرمة التي تقع إما على: العلامات الخاصة بإحدى السلطات العمومية، سواء كانت إشارة أو رمزا خاصا بها أو في حالة التقليد لخاتم إحدى السلطات العمومية، أو التقليد لطابع إحدى السلطات الذي يوضع على بعض الأوراق التي تصدر عن بعض الهيئات والمؤسسات العمومية، التي لا تمارس صلاحيات السلطة العمومية، كما يقصد بها طابع بعض المسؤولين على مستوى الإدارات المركزية والمحلية⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن السجل التجاري يدخل ضمن هذه الحالات ما دام صادرا عن المركز الوطني للسجل التجاري، فيكون بذلك عرضة للتقليد ما دام أنه محرر صادر عن ذلك المركز.

والجدير بالذكر أيضا أنه مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني الصادر بواسطة إجراء الكتروني، والذي ألزم التجار المقيدين بالقيود الإلكتروني والتجار غير المقيدين أيضا بالقيود الإلكتروني، مع إقرار جزاءات في حالة المخالفة، وهذا ما يؤدي إلى فتح المجال لارتكاب جرائم حديثة الكترونية من بينها التزوير والتقليد الإلكتروني مما يستوجب حماية أكبر لهذا النوع من المحررات.

¹- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ص. ص. 374-376.

²- المرجع نفسه، ص. ص. 378-381.

ثانيا- عناصر جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: تقوم جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به على عناصر محددة تتجسد في بيان السلوك الإجرامي المشكل لها، إضافة إلى تحديد القصد الجنائي فيها.

1- السلوك الإجرامي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، في تلك الحالات التي تدخل ضمن كل من التقليد والتزوير فتشكل أفعالا مجرمة قانونا والتي تمس مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

فبالنسبة للتزوير في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، فعند دراستنا لكل من التزوير المادي والتزوير المعنوي نستطيع استخلاص السلوكيات التي تعتبر سلوكيات إجرامية، نذكر منها قيام الجاني بوضع توقيع مرور في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، كذلك في حالة حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المستخرج أو الوثائق المرتبطة به، مثلا إذا أضاف المتهم رقما على تاريخ التحرير أو أضاف كلمة أو توقيع أو قام بتحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة على بياض، أيضا في حالة اصطناع مستخرج السجل التجاري ليستعمله بدل المستخرج الأصلي، كذلك الأمر في حالة التحريف بإغفال المتهم ذكر بيان معين أو إيراد أمر على وجه غير صحيح، أو بانتحال شخصية الغير كأن يكون منتحلا لصفة التاجر وهو في الحقيقة ليس كذلك⁽¹⁾.

أما فيما يخص التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، فكل فعل يعكس عملية التقليد يعتبر سلوكا مجرما، كقيام الجاني بتقليد خاتم الدولة الصغير تقليدا يوهم

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. ص. 398-403.

الغير أنه صحيح ويقدمه على المحرر على أساس أنه صحيح، كذلك في حالة تقليد خاتم أو علامة أو طابع المركز الوطني للسجل التجاري من أجل وضعه في مستخرج السجل التجاري والاستفادة منه.

2- القصد الجنائي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، عند انصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير إلى استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو إحدى الهيئات أو أحد الأفراد⁽¹⁾، فيستلزم القصد الجنائي في هذه الجريمة توافر كل من القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها المجرمة قانونا، كما يستلزم أيضا توافر القصد الخاص المتمثل في سوء نية الجاني من ارتكابه للتزوير والتقليد من أجل تحقيق مصلحة خاصة به أو التهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

المطلب الثاني

قمع الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

تصدى المشرع لجريمة الإقرار الكاذب للتسجيل في السجل التجاري وجريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري، من خلال عدة نصوص قانونية تحدد طريقة المعاينة في هذه الجرائم وكذا الجهة المختصة بالمتابعة، وأخيرا الجزاء المقرر لمرتكب الجريمة، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى قسمين، حيث نتناول المعاينة والمتابعة في هذه الجرائم (الفرع الأول)، ثم الجزاء المقرر للمخالف (الفرع الثاني).

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق، ص.380.

الفرع الأول

المعاقبة والمتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

تخضع الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري إلى إجراءات خاصة ومحددة تخص المعاقبة والمتابعة، وذلك في كل من جريمة التصريح الكاذب للتسجيل في السجل التجاري و جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، حيث سنقوم بدراسة المعاقبة (أولاً)، ثم المتابعة (ثانياً).

أولاً- المعاقبة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري: خول القانون صلاحية المعاقبة في هذه الجرائم لجهات معينة ومختصة، فنجد أن الاختصاص في المراقبة والتحقيق في هذه الجرائم يعود لضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب⁽¹⁾، إضافة لأعاون الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعنيون بهذا الغرض⁽²⁾، فنجد أن هناك اختلاف وتتنوع في صفة ورتب الأعاون المكلفين بالمعاقبة، وهذا ما يسمح بتحقيق قدر كاف من الوقاية والقمع في آن واحد⁽³⁾.

ثانياً- المتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري: بعد إتمام أعاون الرقابة لمهامهم يقومون بتحرير محاضر التحقيق وفق الشروط المحددة قانوناً، ليتم بعدها تبليغ هذه المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة، الذي بدوره يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽⁴⁾، ومما تقدم فغن صلاحية تحريك الدعوى العمومية تعود للنيابة العامة بعد تلقيها لمحاضر التحقيق فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها⁽⁵⁾.

¹ - أنظر: المادة 30 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 49 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

³ - لعورة بدر، مرجع سابق، ص. 407.

⁴ - أنظر: المادة 55 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

⁵ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص. 285.

الفرع الثاني

الجزاء في الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

فرض المشرع الجزائري عقوبات على كل شخص طبيعي أو معنوي يدلى بتصريحات كاذبة للتسجيل في السجل التجاري، أو أن يقوم هذا الشخص بالتزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري، لذا سنقوم بدراسة الجزاء في جريمة التصريح الكاذب (أولاً)، ثم الجزاء في جريمة التقليد أو التزوير في مستخرج السجل التجاري (ثانياً).

أولاً- الجزاء في جريمة التصريح الكاذب للتسجيل في السجل التجاري: لكي يكون السجل التجاري صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل تاجر فإن المشرع وضع جزاءات لكل من يمس بدقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري⁽¹⁾، بالرجوع لنص المادة 33 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي جاء فيها: "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج"، وعليه الغرامة المالية هي العقوبة الأصلية بالنسبة للمخالف سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي والمقدرة ب 50.000 إلى 500.000 دج، والملاحظ على هذه العقوبة أن المشرع ساوى بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في قيمة الغرامة المفروضة كجزاء للإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة، كما أن المشرع يكتفي بالغرامة المالية كعقوبة وحدها في الجريمة محل الدراسة وهذا بعدما كان ينص على الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر وغرامة مالية تراوح بين 5.000 إلى 20.000 دينار⁽²⁾، فالمشرع بتغييره في العقوبة غير من وصف الجريمة.

¹ - بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مرجع سابق، ص.276.

² - أنظر: المادة 27 من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

فبعد أن كان يعتبرها مخالفة أصبحت جنحة وعقوبتها غرامة مالية من 50.000 إلى 500،000 دج، وباعتبار جريمة التصريح الكاذب تقوم أمام جهة رسمية ويشرف عليها ضابط عمومي وتمس بالثقة والائتمان الذي يسود المعاملات التجارية، فكان يجب إخضاعها للعقوبة المقررة للتصريح الكاذب في القواعد العامة⁽¹⁾، والتي تعتبر عقوبة أكثر ردها وتناسبا مع الجريمة⁽²⁾.

ثانيا- الجزاء في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: وقفا في وجه التزوير والتقليد تدخل المشرع لوضع حد لمثل هذه العمليات التي تشكل انتهاكات قانونية، حيث نص في المادة 34 من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية على عقوبتين نافذتين وأخرى تكميلية.

فبالنسبة للعقوبتين النافذتين فتتمثلان حسب نص المادة 34 في: "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة، وبغرامة من 100،000 دج إلى 1.000.000 دج".

حيث نلاحظ من نص المادة 34 أن العقوبة النافذة الأولى هي الحبس من 6 أشهر حتى سنة، أما الغرامة المقررة فهي الغرامة من 100،100 دج إلى 1.000.000 دج، وكلا العقوبتان تختلفان عن العقوبة التي كانت مقررة في قانون العقوبات حسب نص المادة 219 المعاقبة لفعل التزوير في المحررات العرفية والتجارية، أين كانت العقوبة الأصلية فيه تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أما الغرامة فكانت من 20.000 دج إلى 100.000 دج، فبالمقارنة بين النصين نجد أن المشرع أنقص في عقوبة الحبس ورفع في الغرامة.

وبالنسبة للعقوبة النافذة الثانية فهي حسب المادة 34 التي تنص على أنه: "...زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني..."، أي نص المشرع

¹ - المتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج.

² - بن حميدوش نور الدين، "المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مرجع سابق، ص. 276.

بصريح العبارة على عقوبة غلق المحل التجاري المعني بالأمر دون أن يتترك للقاضي السلطة التقديرية لتقرير ذلك.

أما فيما يخص العقوبة التكميلية فقد نص المشرع في نفس المادة على: "... كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات"، أين ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقرير عقوبة المنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة 5 سنوات، أين يجوز للمحكمة أن تمنع الشخص المعني من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن تكون ثمة علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي، بحيث يظهر أن هذا النشاط هو الذي هيا لممثلي الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن المقصود بهذه الجريمة ليس معاقبة الشخص المعنوي على سلوكه، وإنما الحيلولة دون إمكانية ارتكابه جرائم أخرى في المستقبل⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع فتح باب الطعن بالتزوير أمام القاضي الجزائري سواء بالنسبة لمستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به⁽²⁾.

¹ - عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجرائم الجنائي، (الجزائر: دار هومة، د. س. ن.)، ص. 331.

² - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، ص. ص. 143، 144.

الفصل الثاني:

الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري

لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري يرغب فيه على سبيل الربح و الإعتياد، بعد إحترام كل الشروط التي وضعها المشرع من أجل تقرير نوع من التنظيم وحماية للمصالح المختلفة، ومن بين الشروط المقررة لذلك شرط القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، فالمشرع قد إهتم بالتصدي لكل ما يمس بالسجل، أين تشكل تلك الأفعال غير القانونية جرائم مختلفة خصها بالذكر في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المشار إليه سابقا المعدل بالقانون 13-06 الذي جاء بجرائم جديدة عند إضافة بعض المواد وكذا تصحيح بعض المصطلحات وإضافة أخرى، كل هذا من أجل الإحاطة الشاملة بكل الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.

الأمر الذي أدى إلى تصنيف هذه الجرائم إلى جرائم متعلقة بالتسجيل في السجل التجاري المشار إليها سابقا، وجرائم متعلقة بممارسة نشاط تجاري، أين ستكون هذه الأخيرة مقسمة إلى جرائم متعلقة بمستخرج السجل التجاري (المبحث الأول)، وكذا جرائم متعلقة بموضوع التسجيل في السجل التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

عند بدء الممارسة الفعلية للأنشطة التجارية يشترط أن يكون صاحب هذه الممارسة مستوفيا لجميع الشروط التي تقتضيها، خاصة حصوله على مستخرج السجل التجاري الخاص بذلك النشاط الذي يزاوله، لكن قد يعتمد صاحب المستخرج إلى القيام بأفعال تشكل في مضمونها جرائم معاقب عليها بنص القانون، أين تتعدد تلك الجرائم في صور محددة (المطلب الأول)، خصها المشرع بنصوص تضمن قمعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

أولى المشرع اهتمامه لمستخرج السجل التجاري، لما له من أهمية سواء بالنسبة لحامله أو بالنسبة للقطاع التجاري والاقتصادي ككل، حيث اتجهت إرادته إلى قمع كل جريمة تمس بهذه الوثيقة عند التعامل بها، فبمجرد حصول الجاني على مستخرج السجل التجاري قد يعتمد إلى ارتكاب سلوكيات تشكل في أساسها جرائم تمس بالمستخرج، وهي جرائم معاقب عليها قانونا حيث سندرس كل جريمة على حدة، أولها جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري (الفرع الأول)، ثم جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الإعتماد (الفرع الثاني)، وأخيرا جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة وكالة لممارسة نشاط تجاري

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 38 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على ما يلي: " لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة⁽¹⁾.

ولذلك سنعمد إلى دراسة وكالة السجل التجاري على أنها الوكالة التجارية من خلال بيان مضمونها (أولاً)، ثم ندرس العناصر المشكلة لجريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري (ثانياً).

أولاً- مضمون منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: حفاظا على الثقة والائتمان الذي تقوم عليه الأعمال التجارية وحفاظا على مصداقية السجل التجاري، تدخل المشرع لتنظيم الوكالة التجارية بنصوص عامة أو خاصة بها من تكوينها إلى بيان آثارها لكن لا بد من وضع تعريف الوكالة التجارية، حيث عرفها المشرع الجزائري في القانون: "يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات.

إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخبار مسبق ومطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من احد الطرفين"⁽²⁾.

فعقد الوكالة التجارية عقد بمقتضاه يقوم شخص بعمل باسم ولحساب شخص آخر مقابل أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه، وبذلك يتميز عقد الوكالة بمجموعة من الخصائص بحيث أنه عقد رضائي بين الوكيل والموكل إذ يكفي لانعقاده توفر الإيجاب والقبول حيث يتحمل فيه الطرفين التزامات متقابلة فيكون فيه كل منهما دائنا ومدينا إذ يتلقى فيه كل طرف

¹- المادة 38 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

²- المادة 34 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

عوضاً لما أعطاه⁽¹⁾، وعليه سوف ندرس مضمون منح وكالة لممارسة نشاط تجاري من حيث تكوين العقد من جهة ثم من حيث أثاره من جهة أخرى.

1- تكوين عقد الوكالة التجارية: يعرف عقد وكالة السجل التجاري على أنه كل عقد يلتزم بمقتضاه شخص بممارسة النشاط التجاري وبصفة عامة جميع العمليات التي يقتضيها النشاط بموجب مستخرج السجل التجاري من إبرام للعقود وإدارة وتسيير باسم ولحساب الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري⁽²⁾، ومنه سوف ندرس عقد وكالة السجل التجاري على أساس عقد الوكالة التجارية، لما تتفق في أغلبها مع عقد وكالة السجل التجاري، حيث سوف نبين خصائصها وأطرافها وكذا شروطها.

أ- خصائص عقد الوكالة التجارية: يتميز عقد الوكالة التجارية كمثله من العقود بخصائص محددة من أهمها أنه عقد تجاري و من العقود الرضائية، وأنه عقد ملزم للجانبين وقائم على الاعتبار الشخصي، كما أنه من عقود المدة.

فأول خاصية لعقد الوكالة التجارية هي أنه عقد تجاري كونه يعتبر عملاً تجارياً بحسب الموضوع طبقاً للقانون التجاري⁽³⁾، وهي أيضاً عقد رضائي كونه ينعقد بالإيجاب والقبول سواء كان الرضا صريحاً أو ضمناً، وبمناسبة هذا العقد تنشأ التزامات متقابلة على عاتق الوكيل والموكل وهذا ما يميزها عن الوكالة المدنية التي تكون ملزمة للوكيل فقط، وذلك عندما تكون مجانية ولم ينفق الوكيل مصروفات ولم يصبه ضرر يستحق التعويض عنه⁽⁴⁾.

¹ - عكاك حكيمة، بلعيد سارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص.27.

² - بن حميدوش نور الدين، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مرجع سابق، ص.279.

³ - أنظر: المادة 02 من القانون رقم 75-56، مرجع سابق.

⁴ - معمر طاهر حميد ردمان، عقود الوساطة التجارية، (الوكالة التجارية -الوكالة بعمولة- التمثيل التجاري)، (مصر: دار الجامعة للنشر، 2014)، ص.ص.33-35.

وكما هو الحال في الوكالة العادية فإن الوكالة التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي فالوكيل لا يبرم عقد الوكالة مع الموكل إلا لثقتة به واطمئنانه إليه فلا يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ العقد، ما لم يأذن له الموكل ذلك، أما إذا أناب عنه غيره بدون إذن الموكل فإنه يكون مسؤولاً عن أعماله أمام الموكل، ونظراً للاعتبار الشخصي فإن الوكالة لا تنتهي بأي طارئ يطرأ على أهلية الموكل أو الوكيل كالمجنون، ولا تنتقل إلى خلف الموكل أو الوكيل كما هو الحال في العقود الغير قائمة على الاعتبار الشخصي⁽¹⁾.

ويعتبر عنصر الاستمرار في علاقة الوكيل بالموكل من الخصائص المميزة للوكالة التجارية، فالزمن عنصر جوهري فيها غير أنه لا يشترط لوصف الوكالة بأنها من العقود الزمنية وجوب أن تكون غير محددة المدة وتظهر أهمية الزمن في الوكالة التجارية في حالة بطلان العقد أو فسخه، حيث أن أثر البطلان أو الفسخ لا يسري بالنسبة للعقود الزمنية إلا على المستقبل فقط⁽²⁾.

ب- أنواع الوكالة التجارية: تنقسم الوكالة في القانون التجاري إلى وكالة بالعمولة ووكالة عقود، حيث أشار المشرع الجزائري لعقد الوكالة بعمولة في الفقرة الثالثة عشر من المادة الثانية من القانون التجاري، الذي اعتبرها عمل تجاري بحسب الموضوع، حيث تعتبر كل عملية خاصة بالعمولة عمل تجاريين لكنه لم يعرفها لكن نستطيع القول بأنه ذلك العقد المبرم بين شخصين أحدهما الوكيل بعمولة والآخر الموكل، فبموجب هذا العقد يلتزم الوكيل شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً بإجراء عمل تجاري باسمه الشخصي ولحساب الموكل مقابل أجر يدفعه هذا الأخير يسمى عمولة⁽³⁾، أما عقد وكالة العقود فهو ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه

¹ - معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص.ص. 35، 36.

² - المرجع نفسه، ص. 36.

³ - عكاك حكيمة، بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص. 21.

شخص على وجه الاستمرار في منطقة معينة بالتفاوض على إبرام الصفقات لصالح شخص آخر مقابل أجر يدفع له وتصل وكالة العقود في بعض الأحيان إلى تنفيذ العقد من طرف وكيل العقود وليس مجرد مناقشة الصفقة⁽¹⁾، والفرق بين الوكالتين يكون في التعاقد أنه في الأولى يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي لحساب الموكل في حين أن الثانية يتعاقد فيها الوكيل باسم موكله ولحسابه فيكون التعاقد كما لو كان قد تم مباشرة بين الموكل والغير⁽²⁾.

ج- أطراف عقد الوكالة التجارية: تتعدد الوكالة التجارية بين طرفين هما الموكل والوكيل، فالموكل في حالة منح وكالة السجل التجاري هو صاحب مستخرج السجل التجاري، الذي هو تاجر في الأصل ويريد منح وكالة لشخص آخر وفق شروط قانونية لممارسة نشاط تجاري معين، أما الوكيل فهو الشخص الذي منحت له الوكالة من قبل الموكل والذي يلتزم بتعليمات الموكل في تنفيذه لعقد الوكالة.

د- شروط الوكالة التجارية: تنظم الوكالة التجارية وفق شروط خاصة محددة قانونا وجب توفرها من أجل ثبوت صفة الوكالة التجارية فيها، وتمييزها أيضا عن ما يشابهها وتحدد هذه الشروط حسب الحالة فهناك شروط تتعلق بموضوع النشاط أهم شرط أن يكون النشاط تجاريا حتى تعتبر تجارية⁽³⁾، فلا يمكن إطلاق تسمية وكالة تجارية على نشاط مدني بل تعتبر وكالة مدنية، كذلك هناك شروط تتعلق بالعقد نفسه حيث يشترك كل من الوكالة المدنية والتجارية في هاته الشروط⁽⁴⁾.

¹ - عكاك حكيمة، بلعيد صارة ، مرجع سابق، ص.26.

² - طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، (د.ب.ن: مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، 2015)، ص.07.

³ - معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص.32.

⁴ - المرجع نفسه.

وبالإضافة إلى شروط الوكالة التجارية حدد المشرع شرطا مهما في وكالة السجل التجاري ألا وهو أنه حصر منح الوكالة التجارية في السجل في فئة معينة متمثلة في: الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى فقط⁽¹⁾.

2- آثار عقد وكالة السجل التجاري: ينتج عن عقد الوكالة التجارية آثار قانونية مهمة، تنقسم إلى التزامات كل من طرفي هذا العقد التي يقرها القانون من أجل تقرير نوع من الحماية لكل طرف.

أ- التزامات أطراف عقد الوكالة التجارية: يلتزم كل من الوكيل والموكل في عقد الوكالة التجارية بالقيام بالتزاماته القانونية التي أقرها المشرع على عاتقهما حيث يكون كل التزام حقا في مواجهة الطرف الآخر.

فالوكيل يلتزم في عقد الوكالة التجارية بتنفيذ العقد في الحدود المرسومة من قبل الموكل تنفيذًا شخصيًا، وتقرير مع تقرير المسؤولية التضامنية في حالة تعدد الوكلاء إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر نتيجة خطأ من الوكلاء جميعًا، ويمنع اشتراك الوكيل في الصفقة كأن يشتري لنفسه ما كلف ببيعه أو يبيع ما لا خاصا به لمن كلفهم بشراء البضاعة إلا في حالة إجازة الموكل وكذا يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن الوكالة يكون شاملا ومفصلا ويلتزم أيضا برد ما في يده للموكل والمحافظة على أمواله وعدم التصرف فيها بأي وجه كان دون علمه، وفي المقابل للموكل التزامات تتمثل في دفع الأجر ورد النفقات التي تطلبها تنفيذ الوكالة، مع تعويض الوكيل عن الأضرار التي تصيبه من تنفيذ الوكالة⁽²⁾.

ب- إنقضاء عقد الوكالة التجارية: قد ينقضي عقد الوكالة التجارية وفق القواعد العامة عند التنفيذ سواء بتمام الوكيل للعمل محل العقد أو بانقضاء الأجل المحدد والمتفق عليه، كما يتصور انقضاء العقد قبل التنفيذ في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي ظرف أو طارئ كان

¹ - المادة 38 من القانون 04-08، مرجع سابق التي تنص على: "... يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب

السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى...".

² - عكاك حكيمة، بلعيد صارة، مرجع سابق، ص.ص. 32-41.

أو إصابة أحد أطراف العقد بنقص في الأهلية، أو في حالة إفلاس الموكل أو حتى الوكيل أو في حالة الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ في العقد أين ينقضي العقد مباشرة رغم عدم تنفيذه، كما يمكن تصور انقضاء العقد بأسباب خاصة كموت الوكيل أو الموكل نظرا للإعتبار الشخصي المكرس بقوة في هذا العقد، أيضا في حالة إنقضاء العقد بإرادة أحد الطرفين عند عزل الموكل للوكيل أو في حالة تنحي الوكيل عن العقد فلا يتصور استمرار التنفيذ في ظل هذه الحالات، مما يترتب إنقضاء عقد الوكالة⁽¹⁾.

ثانيا - عناصر جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: تقوم جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري على عناصر محددة قانونا بدأ بالنص المجرم لهذه الجريمة، فليس لكل الحق في منح الوكالة إلا بشروط محددة حتى يتمكن صاحب المستخرج من منح الوكالة عند وضع تلك الشروط بعين الاعتبار، فالصيغة تلعب دورا أساسيا لقيام هذه الجريمة وأيضا تحديد السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه هذه الجريمة مع وجود القصد الجنائي فيها.

1- الصفة الإجرامية في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: إن عقد منح وكالة مستخرج السجل التجاري يستلزم طرفين، حيث لا بد أن يكون صاحب المستخرج تاجر مقيدا في السجل التجاري ممارسا لنشاط تجاري حتى يتسنى له حق منح الوكالة، ويسمى بالموكل الذي يجب أن تتوفر فيه شروط الموكل في عقد الوكالة التجارية، أما الطرف الثاني فهو الوكيل الذي تمنح له الوكالة لممارسة النشاط التجاري أيا كان شكل الوكالة، فصفة الموكل هو مانح الوكالة والوكيل يكون ضمن الأشخاص المحددين في القانون والمتمثلين في الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى وإذا خرجت الوكالة من هذه الفئة تقوم الجريمة.

ومنه فإن صفة الموكل لا تثير إشكالا فهو تاجر في الإطار القانوني الذي تقتضيه الشروط المحددة لذلك، والتي من بينها القيد في السجل التجاري لكن الذي يثير الإشكال هو صفة الوكيل في هذه الوكالة، والتي نعتقد أنها كانت السبب في التجريم إذ يتضح أن الوكيل

¹ - عكاك حكيمة، بلعيد صارة مرجع سابق، ص.ص. 47-52.

ليس تاجرا من الناحية القانونية والعمل بالنسبة إليه عمل مدني وهو غير مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الغير، وكل الآثار تتصرف إلى الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري، وزيادة على ذلك فإن الوكيل في هذه الوكالة لا يمكن تصوره إلا شخصا طبيعيا ذلك لأن الوكيل في الشركات التجارية يتحدد بموجب عقد الشركة التأسيسي⁽¹⁾، كما وسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم العقوبة، إذ تطبق بالإضافة إلى صاحب السجل والمستفيد على الموثق أو أي شخص آخر حررها⁽²⁾.

2- السلوك الإجرامي في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة منح وكالة السجل التجاري في فعل منح الوكالة لغير الأشخاص المحددين قانونا، فالقاعدة هي منع منح وكالة مستخرج السجل التجاري لأي شخص مهما كانت شكل الوكالة، والاستثناء هو تحديد فئة معينة قانونا يمكن ويجوز منح الوكالة لها تتمثل في الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

فإذا كان عقد وكالة السجل التجاري في شكله سليم وقانوني فإن الوكيل في باطن الأمر وواقعه يمارس نشاط تجاري لحسابه وفائدته الشخصية، تحت ستار وكالة السجل التجاري الأمر الذي يشكل خطورة على المصالح العامة والمصالح الخاصة، إذ يسمح له بالتملص والإفلات من الالتزامات المهنية المفروضة بممارسة النشاط التجاري كالديون الضريبية والالتزام بالتأمين في الضمان الاجتماعي أو غيرها من الاشتراكات⁽³⁾، لذلك تدخل المشرع لمنع هذه الوكالة لما لها من تأثير على المصالح والمراكز القانونية.

3- القصد الجنائي في جريمة وكالة لممارسة نشاط تجاري: يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في نوعيه العام والخاص، أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة عند قيامه بمنح

¹- بن حميدوش نو الدين، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مرجع سابق، ص.279.

²- المرجع نفسه، ص.280.

³- المرجع نفسه، ص.ص. 279، 280.

وكالة السجل التجاري لغير الأشخاص المصرح بهم قانوناً مع علمه الكامل بعناصر هذه الجريمة، وبروز سوء نيته في ارتكابها من أجل تحقيق مصالح خاصة له والإضرار بالمصالح العامة والخاصة للغير.

الفرع الثاني

جريمة ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد

لقد عاقب المشرع على كل ممارسة لنشاط أو مهنة مقننة دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد من الجهة المختصة، وذلك في نص المادة 40 من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على: "مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة لتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

علاوة على ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية خلال (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري"⁽¹⁾.

وعليه سوف ندرس ممارسة نشاط أو مهنة مقننة برخصة أو اعتماد (أولاً)، ثم ندرس عناصر جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد (ثانياً).

أولاً- ممارسة نشاط أو مهنة مقننة برخصة أو اعتماد: ألزم المشرع في القانون 13-06 حصول التاجر على الرخصة أو الإيعتماد من أجل التسجيل في السجل التجاري والممارسة الفعلية للنشاط الذي يرغب في مزاولته⁽²⁾، لكن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لم يشترطها في التسجيل بل في الممارسة الفعلية فقط إلا في حالة الأنشطة التابعة لقطاع التربية يشترط لتسجيل في السجل الحصول على

¹ - المادة 40 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 25 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

الإعتماد المقدم من طرف الهيئة المعنية⁽¹⁾، لذلك سوف ندرس الأنشطة المقننة ثم ندرس الهيئات المانحة لتراخيص من أجل ممارسة تلك الأنشطة.

1- ممارسة الأنشطة التجارية المقننة: نظرا لأهمية بعض الأنشطة التجارية وقوة مركزها التجاري والاقتصادي، قام المشرع بتقنينها وإرغام كل من يرغب في ممارستها أن يحصل على ترخيص مسبق من الهيئات الخاصة المعنية والمؤهلة قانونا لمنحه، مع احترام شروط ممارسة هذه الأنشطة المقننة من أجل الحصول على الرخصة أو الاعتماد حسب نوع النشاط التجاري المراد مزاولته.

أ- شروط ممارسة الأنشطة التجارية المقننة: من أجل التسجيل في السجل التجاري لا بد من وجود رخصة أو اعتماد التي تعتبر كل واحدة من هما وثيقة إلزامية، وهو ما تأكده الأحكام المتعلقة بشروط القيد، والتي يلزم بإدراج هذه الوثيقة في ملف التسجيل وقد تكفل المرسوم التنفيذي 97-40 بتحديد الضوابط التي يتم على أساسها سن النصوص التي تتكفل بتسيير هذه الأنشطة وتحديد شروطها، إذ يجب أن يكون كل نشاط مصنف طبقا لأحكام المادة 03 منه والتي تحدد مجالاتها وبموجب تنظيم خاص يتخذ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها، حيث وضع فيه جملة من الضوابط والشروط التي تسبق ممارسة النشاط، إذ يجب أن يتضمن النص التنظيمي الذي يقن المهنة أو النشاط المعين على خصوص طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها برجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، مع تحديد الشروط المطلوبة للممارسته والتي تتعلق بالقدرات المهنية الشخصية كالشهادات والمؤهلات التقنية المراد استعمالها، كذلك تحديد كل من الوسائل والكيفيات ومحتوى الملف من الوثائق المشتركة في كل شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري، بالإضافة إلى تعيين السلطة المؤهلة لمنح التراخيص ورقابة المطابقة القبلية التي تقوم بها الهيئات والأعوان المكلفة قانونا

¹- أنظر: المادة 04 من مشروع القانون، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، مرجع سابق.

كشروط مسبق لدراسة الملف ومنح الرخصة أو الاعتماد أين تمنح هذه الأخيرة بتحديد أجال فحص الملف وطرق الطعن فيه⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذه الشروط والعناصر التي تسبق الممارسة الفعلية لنشاط المقنن يجب أن يشتمل النص التنظيمي أيضا على جملة من الأحكام تلي البدء في ممارسة النشاط، والمتمثلة في توضيح الالتزامات التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد، والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت مع بيان المخالفات أو التجاوزات التي يترتب عليها الوقف المؤقت للممارسة وتحديد مدتها أو إلغاء الرخصة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري، كذلك مراقبة ممارسة النشاط عن طريق الهيئات المؤهلة لذلك قانونا⁽²⁾.

ب- الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية: المتصفح لمدونة النشاطات الاقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة المقننة والنصوص التي تؤطرها، يلاحظ أن المشرع الجزائري وظف جملة من مصطلحات تعبر جميعها على نفس الموضوع وهو الترخيص الذي تمنحه السلطات المخولة لشخص المعني بممارسة النشاط التجاري المقنن، حيث نذكر على سبيل المثال بعض المصطلحات والنصوص التنظيمية التي وردت فيها، فمثلا نصادف مصطلح "ترخيص" المطلوب في النشاط المقنن بعنوان نشاطات خاصة بالاستشفاء، مصحات ومراكز صحية متخصصة، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 الذي يمنحه وزير الصحة³، وهناك أيضا مصطلح "رخصة" الذي نجده في النشاط المقنن بعنوان إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 49-2000

¹ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للممارسة أنشطة تجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.242.

² - المرجع نفسه، ص.ص.243،244.

³ - مرسوم تنفيذي 07 رقم-321، مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، تتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وتسييرها، ج ر عدد67، صادر في 24 أكتوبر 2007.

المؤرخ في 1 مارس 2000¹، أيضا مصطلح "اعتماد" المطلوب في النشاط المقنن بعنوان استيراد وتصدير سيارات وعتاد النقل واللاواق وقطاع الغيار، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 الذي تمنحه الوزارة المكلفة بالصناعة²، كذلك مصطلح "قرار" المطلوب في النشاط المقنن بعنوان مؤسسة الرياضات المائية بغرض الربح وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 91-416³ مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 الذي يمنحه الوالي مختص إقليميا، بالإضافة إلى مصطلح "موافقة" المطلوبة في النشاط المقنن بعنوان تجارة بالجملة للمواد البيطرية وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-24، مؤرخ في 4 أوت 1990 الذي يمنحه وزير الفلاحة⁴.

فالملاحظ أن مشروع قد نوع في المصطلحات حسب كل الحالة، إذ لو نعود لبعض النصوص القانونية التي وردت فيها هذه المسميات يبدو أن الأمر تعلق بمجرد ثراء لغوي لا غير، إذ يستعمل المشرع ألفاظا مختلفة تعبر عن معنى واحد في مضمونها وهو الإذن الممنوح من قبل الإدارة لطالب الترخيص، وهو نفس الأمر بالنسبة لاعتماد حيث يستعمل كصورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة التجارية المقننة التي تتطلب تكويننا خاصا أو مؤهلات عملية محددة مثل ممارسة نشاط مؤسسة معمارية، إذ يتطلب الحصول على الاعتماد الشهادة العلمية المقررة قانونا⁽⁵⁾.

¹ - المرسوم رقم 2000-49، مؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والإستثمار، ج ر عدد 10، صادر في 05 مارس 2000.

² - مرسوم تنفيذي رقم 07-390، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2007.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 91-416، مؤرخ في 02 نوفمبر 1995، يحدد شروط أحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر عدد 54، صادر في 03 نوفمبر 1991.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-240، مؤرخ في 04 غشت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج ر عدد 33، صادر في 08 غشت 1990.

⁵ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 250-252.

2- الهيئات المانحة لتراخيص النشاطات المقننة: بعد تبني الجزائر لنظام الرأسمالي انسحبت الدولة من القطاع الاقتصادي والتجاري، غير أنها لا تزال تحتفظ بسلطة الضبط والرقابة وذلك من خلال الإدارة مكلفة بمنح التراخيص والإعتمادات للممارسة الأنشطة التجارية، في ذلك تمارس صلاحيات الضبط الإداري العام في إطار حماية النظام العام، أو على عكس من ذلك تمارس صلاحيات الضبط الإداري الخاص والضبط الاقتصادي عن طريق إصدار التراخيص الإدارية كأعمال قانونية صادرة في سياق تنظيم ومراقبة النشاطات الاقتصادية الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، وعموما تتمثل هذه الجهات في الهيئات المركزية والهيئات لا مركزية⁽¹⁾.

أ- الهيئات المركزية: تتمثل الهيئات المركزية المانحة لتراخيص النشاطات المقننة في كل من الوزارات والسلطات الإدارية المستقلة، فبالنسبة للوزارات ونظرا لتحدد وظائف الدولة المعاصرة أدي ذلك لتقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة وليعهد إليها بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات حيث تعتبر هذه الإدارات أهم الأقسام الإدارية لما تتميز به من تركيز لسلطة، فكل وزارة يحكمه وزير يعد رئيس الإداري له كل صلاحيات الضبط الإداري في قطاع معين لتنفيذ جزء من سياسة الحكومة، وعليه يلزم كل وزير بالمحافظة على النظام عام بكل مكوناته ومنها العام الاقتصادي، وطبقا للأطر القانونية التي تسيّر ما يسمى بالأنشطة المقننة أو المنظمة، وذلك من خلال صلاحية الشخصية في منح التراخيص لممارستها أو عن طريق الهيئات النظامية التابعة لوزارته ممثلة في المديرية الولائية⁽²⁾.

فالسطات الإدارية آلية جديدة لمراقبة وضبط النشاط الاقتصادي وهي تصدر بموجب نص تشريعي إذ تعتبر سلطات إدارية لكونها تمارس صلاحيات كانت تمارسها من قبل الإدارات التقليدية، وهي مستقلة لكونها لا تخضع لتدرج ولا لتبعية سلمية تمارس صلاحياتها

¹ - المرجع نفسه، ص. 253.

² - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 254.

بكل حرية، تتنوع سلطاتها في كل من التنظيم وتحقيق والردع والاستشارة كما نجد سلطة إصدار قرارات فردية لسماع بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية في شكل ترخيص أو رخصة أو اعتماد⁽¹⁾.

ب- **الهيئات اللامركزية:** تتعدد الهيئات اللامركزية التي لها صلاحيات منح تراخيص المهن والنشاطات المقننة بين الوالي باعتباره ممثلاً لدولة وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيساً إدارياً لدولة وبين هيئات مهنية غرضها تنظيم وإدارة مهن مهنية، فالوالي يتمتع بصلاحيات عدة منها منح تراخيص في مختلف الموضوعات من بينها مراقبة وتوجيه بعض الأنشطة خاصة في المجال التجاري والصناعي، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فله هو الآخر صلاحية منح التراخيص⁽²⁾، سواء منفرداً باعتباره رئيساً للبلدية وممثلها القانوني أو بالاشتراك مع مجلس شعبي البلدي باعتباره رئيساً لها⁽³⁾.

كذلك الأمر بالنسبة للهيئات المهنية التي تنشئ بغرض تنظيم وإدارة مهنة معينة ورعاية أعضائها، أين يكون غرضها الرئيسي هو تنظيم شؤون المهنة لكن الدولة أضفت عليها الشخصية القانونية تعتبرها أحيانا من أشخاص القانون العام، فهي مكلفة بتنفيذ خدمة عمومية لوضع القرارات التنظيمية اللازمة لتنظيم المهنة وواجباتها، كما تتخذ وتصدر القرارات الفردية بالقيود في جداولها بناء على طلب ذوي الشأن وتصدر قرارات التسجيل في شكل اعتماد بالتسجيل في الجدول الوطني للمهنة⁽⁴⁾.

ثانياً - عناصر جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: تقوم جريمة الحال على عناصر محددة عند قيام التاجر صاحب مستخرج السجل التجاري بارتكاب الجريمة المعاقب عليها عند اجتماع عناصرها التالية:

¹ - المرجع نفسه، ص.256.

² - أنظر: الملحق(04).

³ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.256-258.

⁴ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.259.

1- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: يستشف السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من عنوانها فكل ممارسة لنشاط تجاري أو مهنة مقننة خصها المشرع بالإلزامية الحصول على الرخصة أو الاعتماد يعتبر جريمة معاقب عليها.

2- القصد الجنائي في جريمة في ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في نوعيه العام المتمثل في علم الجاني لعناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، كذلك القصد الخاص المتمثل في سوء نية الجاني عند ارتكابه لها من أجل تحقيق مصالح خاصة أو التهرب من المسؤولية.

الفرع الثالث

جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تم المشرع أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمواد 31 مكرر و35 مكرر، و35 مكرر¹، المتضمنة في القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، حيث نجد المادة 09 منه تنص على المادة 31 مكرر المتعلقة بموضوع الدراسة أين نصت على ما يلي: "يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة آلاف دينار (1000.000) إلى خمسمائة دينار (500.000) ويصدر الوالي، زيادة على ذلك قرار بالغلق الإدارة للمحل التجاري.

وفي حالة عدة التسوية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري"⁽¹⁾.

كثيرا ما يخلط المشرع الجزائري بين السجل التجاري ومستخرج السجل التجاري حيث يستعمل كل منها بصفة عشوائية عند سرده للنصوص القانونية، مع أنه يقصد نفس المعنى لكن في حقيقة الأمر هما يختلفان فالسجل التجاري يحمل كل البيانات والمعلومات والوثائق

¹ - المادة 09 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

الخاصة بالتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المتعلقة بنشاطه ووضعيته القانونية والمالية ويكون لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعها، أما مستخرج السجل التجاري فهو الوثيقة التي يحملها التاجر المقيد في السجل التجاري من أجل ممارسة نشاطه التجاري.

فكما سبقت الدراسة للجرائم التي تمس بمستخرج السجل التجاري ستنم دراسة جريمة أخرى تمس بهذا المستخرج، وهي جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية وعليه سوف ندرس صلاحية مستخرج السجل التجاري (أولاً)، ثم ندرس عناصر قيام جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية (ثانياً).

أولاً- صلاحية مستخرج السجل التجاري: إن أهم دور يلعبه مستخرج السجل التجاري هو السماح لصاحبه بممارسة النشاط الذي يرغب فيه، أين تبقى صلاحية المستخرج غير محدودة إلا إذا حددت وفق ظروف خاصة، حيث سندرس مستخرج السجل التجاري كنموذج مبرزين شكله وألوانه مع بيان الحالات التي يعتبر فيها المستخرج منتهي الصلاحية.

1- نموذج مستخرج السجل التجاري: عند عملية القيد الصحيح في السجل التجاري من قبل الأشخاص الملزمين بالقيد وفق الشروط القانونية المحددة، وصولاً إلى وضع الملف الخاص بالقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يفصل بالموافقة أو الرفض بعد دراسة ذلك الملف من الناحية الشكلية، وبعد مقارنة صحة المعلومات الذي أدلى بها التاجر وبين المتوفرة لدى المركز، يمنح لصاحب القيد وثيقة تعرف بمستخرج السجل التجاري التي تمنح له الحق في ممارسة نشاطه التجاري بكل حرية وفق القانون.

ونظراً للطلبات الكثيرة على المركز الوطني للسجل التجاري التي تتصبب كلها في لجوء التجار لهذا الطلب لدى المركز، من أجل الحصول على الورقة الذهبية الممثلة في المستخرج لمزاولة النشاط التجاري المراد ممارسته، هنا لجأ المركز إلى طريقة أخرى وهي منح وصل إيداع في انتظار منح المستخرج في أجل لا يمكن أن يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الوصل، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة تسجيل طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية

فيكون لصاحب الوصل أن يمارس نشاطه بصفة عادية أي يشرع في نشاطه اعتباراً من تاريخ الحصول على الإيصال رغم أن الأحكام الراهنة لم تنص على مهلة تسليم مستخرج السجل التجاري، كما لم تشر إلى تسليم وصل إيداع الملف فأجل شهرين السابق كان مذكوراً في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 97-41، ما يؤدي في اليوم نفسه الذي يتم فيه إيداع الملف مع أن الواقع العملي يثبت تعامل المركز في الملحقات المحلية للسجل التجاري مع المتقدمين للتسجيل وفق تقديم وصل الإيداع⁽¹⁾.

أ- شكل مستخرج السجل التجاري: أحاط المشرع الجزائري بمستخرج السجل التجاري عناية خاصة، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه على كل ما يخص هذه الوثيقة المهمة، حيث نلاحظ وجود جناحين من مستخرجات السجل التجاري في حالة مستخرج القيد والتعديل وفي حالة مستخرج شطب. فبالنسبة لحالة مستخرج القيد والتعديل فيكون من جناح واحد في بعض الحالات الخاصة، حالة مستخرج السجل التجاري المتعلق بالشخص الطبيعي في عملية القيد والتعديل، وحالة المستخرج المتعلق بالشخص المعنوي وحالة المستخرج بالنسبة للوكالات والممثلات التجارية الأخرى، وحالة المستخرج بالنسبة للتجار غير قارين، وحالة المستخرج الخاص بمؤجر المحل التجاري الشخص الطبيعي، وحالة المستخرج المتعلق بالتعديل لمؤجري المحلات التجارية أشخاص معنوية وحالة المستخرج الخاص بالمؤسسات الثانوية للأشخاص الطبيعية، وكذلك حالة تسجيل المؤسسة الثانوية بعنوان الأشخاص المعنويين أو كل ممثليه تجارية أجنبية⁽²⁾.

¹- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية وفق القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.132.
²- أنظر: المواد 03-11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المؤرخ في 21 يونيو 2006، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر عدد 42، الصادر في 21 يونيو 2006.

كذلك الأمر بالنسبة لحالة مستخرج الشطب فيكون من جناح واحد سواء بالنسبة للمستخرج الشطب الخاص بالشخص الطبيعي، أو بالنسبة لمستخرج الشطب الخاص بالشخص المعنوي⁽¹⁾.

ويتضمن كل مستخرج حسب الحالة بيانات خاصة محددة قانونا سواء كانت تلك البيانات على وجه المستخرج أو على ظهره، ففي حالة مستخرج القيد والتعديل الذي يتكون من جناح واحد، نجد أن بيانات حالات ذلك المستخرج نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم السابق الذكر، حيث في حالة المستخرج المتعلق بالشخص الطبيعي تكون بيانات وجه المستخرج متمثلة في طبيعة العملية، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف أ، تاريخ التسجيل في السجل التجاري أما بيانات ظهر المستخرج فتتمثل في الاسم واللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد، جنسية الخاضع للقيد وعنوانه الاسم التجاري عنوان القاعدة التجارية، ولاية التواجد ملكية القاعدة التجارية، تاريخ بداية النشاط وعدد المؤسسات الثانوية⁽²⁾، أما المستخرج المتعلق بالشخص المعنوي في حالة القيد والتعديل فيتضمن بيانات على الوجه متمثلة في مستخرج السجل طبيعة العملية، الشخص المعنوي، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف ب، تاريخ التسجيل في السجل التجاري، وفيما يخص بيانات الظهر فهي تنحصر في عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، ولاية التواجد، مبلغ رأس الشركة، ملكية كل من المحل التجاري والقاعدة التجارية وعدد المؤسسات الثانوية، اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين وتاريخ ميلادهم وعناوينهم وصفاتهم وكذلك جنسيتهم⁽³⁾.

¹- أنظر: المواد 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

²- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

³- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، مرجع سابق.

يمكن أيضا أن يحصل التجار غير القارين على مستخرج خاص بهم، وهو الآخر يتضمن بيانات على الوجه من تحديد لطبيعة العملية وأنه تاجر غير قار، رقم التسجيل مشكل من السنة ورقم تحليلي مع الحرف د، أما بيانات الظهر فتتمثل في الاسم ولقب أو الألقاب عنوان الخاضع للقيد وولاية التواجد، تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد، جنسية الخاضع، مكان ممارسة النشاط عند الاقتضاء تاريخ بداية النشاط⁽¹⁾، نفس الأمر بالنسبة لمنح مستخرج السجل التجاري الخاص بمؤجر المحل التجاري الشخص الطبيعي أين يتضمن البيانات التي تنقسم بين وجه المستخرج وظهره، وتتمثل في: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص طبيعي، مؤجر المحل التجاري، تاريخ التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف و1، تاريخ القيد أو تعديل السجل التجاري المؤجر كلها بيانات وجه المستخرج أما بيانات الظهر فهي الاسم واللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان ازدياد المؤجر، عنوان الإقامة، عنوان المحل التجاري، تاريخ بداية النشاط، قطاع النشاط ورمز أو رموز وتسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة⁽²⁾.

يوجد أيضا مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتعديل لمؤجري المحلات التجارية أشخاص معنوية، فيتضمن بيانات على الوجه تتمثل في: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص معنوي، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف و2، وتاريخ التعديل أو القيد في السجل التجاري، ويتضمن أيضا بيانات على ظهر تتمثل في عنوان الشركة أو تسميتها، عنوان مقر الشركة، اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل الشرعي، تاريخ بداية النشاط، مبلغ رأس مال الشركة، قطاع النشاط، رمز أو رموز تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة⁽³⁾، وتتمثل أيضا بيانات المستخرج الخاص بتسجيل المؤسسة الثانوية بعنوان الأشخاص المعنويين أو كل ممثليه تجارية أجنبية أخرى في بيانات

¹- أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

²- أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

³- أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، مرجع سابق.

على الوجه من مستخرج للسجل التجاري، وطبيعة العملية شخص معنوي أو كل ممثليه تجارية، عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني للشركة، عنوان المؤسسة الثانوية ولاية التواجد، عنوان المحل التجاري الرئيسي، تاريخ بداية النشاط، اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل أو الممثلين القانونيين وعنوانهم وصفتهم وجنسياتهم، وفي بيانات على الظهر من تاريخ القيد للمؤسسة الثانوية، رقم التسجيل الرئيسي مضاف إليه عدد عمليات القيد الثانوية المنجزة، قطع النشاط، رمز أو رموز النشاط، تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة، مكان مخصص لإمضاء الأمور، تاريخ ورقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا للإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله القانوني أسفل الصفحة يسارا⁽¹⁾.

كما يمكن الحصول على مستخرج السجل التجاري الخاص بالمؤسسات الثانوية للأشخاص الطبيعية، والذي يتضمن بيانات على الوجه تتمثل في: مستخرج السجل التجاري طبيعة العملية شخص طبيعي، الاسم واللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان الميلاد جنسية الخاضع وعنوان إقامته وعنوان القاعدة الثانوية، ولاية التواجد التسمية أو العلامة، عنوان القاعدة التجارية الرئيسي، تاريخ بداية النشاط التجاري، ملكية المحل التجاري، وبيانات الوجه تتمثل في تاريخ قيد المؤسسة الثانوية، رقم تسجيل رئيسي يضاف إليه عدد قيد العمليات الثانوية المنجزة، قطاع النشاط تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة مكان مخصص للإمضاء الأمور، والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا مكان الإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله القانوني أسفل الصفحة يسارا⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى وجود بيانات مشتركة بين مستخرج الشطب للشخص الطبيعي والمعنوي في بيانات الوجه والمتمثلة في مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، تاريخ الشطب من السجل التجاري، ويختلفان في ذكر بيان نوع الشخص إذا كان طبيعيا أو معنويا، أما بيانات الظهر فيشتركان في بيان عنوان المحل التجاري موضوع الشطب

¹ - أنظر: المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

² - أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، مرجع سابق.

والمكان مخصص لإمضاء الخاضع للقيود أو ممثله القانوني أسفل يسارا ولاية التواجد ويختلفان في بيانات تخص كل منهما، حيث بيانات الظهر للشخص الطبيعي تتمثل في الاسم واللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان ميلاد الخاضع، عنوان إقامة الخاضع، تاريخ بداية النشاط، طبيعة المحل موضوع الشطب قطاع النشاط ومكان مخصص لإمضاء والرقم التسلسلي أسفل الصفحة، أما بيانات الظهر للشخص المعنوي هي عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني عنوان مقر الشركة، النشاط الممارس، مكان مخصص لإمضاء المأمور، التاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحالة مستخرج السجل التجاري للتجار بمناسبة التسجيل في السجل فهو الآخر له بيانات خاصة في وجهه وفي ظهره، مع الإشارة إلى أن هذا المستخرج لا يتعلق بالجناح الأول بل بالجناح الثاني، وعليه يتضمن بيانات على وجه المستخرج تتمثل في قطاع النشاط، رمز أو رموز النشاط أو الأنشطة الممارسة، أما على ظهر المستخرج فهي العقوبات التي يتعرض لها الخاضع في حالة مخالفة أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعبرة لا يعفى التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطة تجارية لاسيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص، إضافة إلى مكان مخصص لإمضاء مأمور السجل التجاري والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا وإمضاء الخاضع أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا⁽²⁾.

ب- حجم ولون مستخرج السجل التجاري: لقد حدد القرار شكل المستخرج سواء كان بالقيود أو التعديل أو الشطب، إذ يتكون في عمليتي القيد والتعديل من جناحين من الورق المقوى، مقياس 21/15 سنتمرا لكل جناح، أما مستخرجات الشطب، فتكون من جناح واحد

¹- أنظر: المادتين 12،13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المرجع نفسه.

²- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، مرجع سابق.

فقط، وبقياس 21/15 سنتمرا⁽¹⁾، أين يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد هذا النموذج في إطار مهامه عن طريق المديرية الفرعية للمطبعة والتي من مهامها طبع مستخرجات السجل التجاري⁽²⁾.

وقد أضفى المشرع على مستخرجات السجل التجاري ميزة جديدة تتمثل في تمييزها بألوان مختلفة على حسب طبيعتها، حيث أن كل لون يعبر عن حالة معينة، فالأزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل، والأخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل والبرتقالي بالنسبة للفروع والممثلات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل، والأصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالتهم القيد والتعديل والبنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل والرمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل والأبيض⁽³⁾ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة الشطب⁽⁴⁾.

ولعل الحكمة من ذلك هو تضمين المستخرج للكافة البيانات التي يحتاجها كل متعامل مع التاجر من خلال تحديد حجم المستخرجات واختلاف الألوان يساهم في تنظيم العمل بالملحقات المحلية، وتسحل عمليات التسجيل على القائمين بها من الأعوان الإداريين كما تسهل عملية المراقبة والإمضاء من قبل مأمور السجل التجاري، فهي تمكن وبسهولة من معرفة طبيعة الأشخاص الذين يحوزون هذه المستخرجات⁽⁵⁾.

¹ - قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2006، يحدد نموذج ومميزات السجل التجاري، ج ر عدد 23، بتاريخ 11 أبريل 2007، نقلا عن: بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للممارسات التجارية، مرجع سابق، ص.139.

² - قرار مؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد النظام الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري غير منشوري نقلا عن: المرجع نفسه، ص.139.

³ - أنظر: الملحق (05).

⁴ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للممارسات التجارية، مرجع سابق، ص.139، 140.

⁵ - بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للممارسات التجارية، مرجع سابق، ص.140.

2- حالات اعتبار مستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية: قد تحد بعض الحالات من صلاحية مستخرج السجل التجاري ليعتبر بذلك منتهيا الصلاحية وتختلف تلك الحالات عن بعضها البعض، فنجد حالة تحديد صلاحية المستخرج قانونا وحالة إعادة القيد الشامل للتجار وحالة القيد الالكتروني للتجار أيضا.

أ- حالة تحديد صلاحية مستخرج السجل التجاري قانونا: ونكون أمام هذه الحالة عندما ينص المشرع الجزائري على صلاحية مستخرج السجل التجاري صراحة وينصه على المدة المحددة لصلاحية المستخرج في نص خاص، أين نجد أن المشرع قد أصدر القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، حيث نص في المادة 2 منه على صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المحددة بمدة 8 سنتين قابلة للتجديد وبانقضاء مدة الصلاحية هذه، ويصبح السجل التجاري بدون أثر ويجب على الشركة التجارية المعنية، أن تطلب شطبه في حالة ممارستها لنشاط الاستيراد للبيع على الحالة فقط، وفي حالة ممارسة عدة أنشطة يجب عليها القيام بتعديل سجلها التجاري وذلك بحذف النشاط المعني، وفي حالة إبداء الشركة التجارية رغبتها في تحديد سجلها تمنح لها مدة خمسة عشر يوما قبل انقضاء مدة صلاحيته للقيام بتجديده⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أنه لا تخضع لهذه الأحكام عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز في حدود حاجاته الخاصة⁽²⁾، كما يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة السابقة أن تقوم بمطابقة سجلاتها مع أحكام هذا السابق في أجل ستة

¹- أنظر: المادة 03،02 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2017.

²- أنظر: المادة 04 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المرجع نفسه.

أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبانقضاء هذه المدة تصبح المستخرجات غير المطابقة عديمة الأثر، وتقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب شطب الشركات التجارية المعنية من السجل التجاري⁽¹⁾.

ب- حالة إعادة القيد الشامل للتجار: سبق وأن أشرنا إلى هذا العنصر سابقا من بين العمليات الخاصة التي تستعمل من أجل حساب وتحديد التجار المفيدين والتأكد منهم بإعادة القيد الشامل لهم، ومن هنا نجد أن هذه العملية تلقي القيد السابق حيث يعتبر القيد الأول منتهي الصلاحية فلا يمكن التمسك به حالة التعامل به، فالمستخرج في تلك الحالة يعتبر منتهي الصلاحية وبإعادة القيد يمنع مستخرج جديد من أجل مزاولة النشاط التجاري، وعليه تعتبر حالة إعادة القيد الشامل للتجار من الحالات التي يعتبر فيها مستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية نظرا لوجود قيد جديد منه مستخرج تجاري جديد.

ج- حالة القيد الإلكتروني للتجار: كما سبق ذكره حول القيد الإلكتروني الذي جاء به المشرع في الآونة الأخيرة⁽²⁾، أين ألزم التجار الغير مقيدين والراغبين في ممارسة نشاط تجاري أن يتوجهوا إلى قيد أنفسهم عن طريق القيد الإلكتروني، أما التجار المقيدون مسبقا فيلزمون بقيد أنفسهم إلكترونيا في أجل عام، أين تعتبر القيد السابق كأن لم يكن ومنه يعتبر مستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية، وتبدأ صلاحية مستخرج السجل التجاري الإلكتروني⁽³⁾.

¹ - أنظر: المادة 07،06 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المرجع نفسه.

² - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أبريل 2018.

³ - إضافة إلى المادة 03 من القانون رقم 16-03 التي تمت أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بالمادة 05 مكرر التي تنص على أنه: " يمكن القيد في السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، يحدد نموده عن طريق التنظيم".

تضمن أيضا مشروع قانون في المادة 02 منه التي تمت أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط مناسبة الأنشطة التجارية، بالمادة 05 مكرر 1 و 5 مكرر 2 اللتان فصلتا في الطريقة الإلكترونية في التسجيل.

ثانيا- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: تقوم جريمة الحال المتعلقة بممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية على عناصر أساسية، فقد جرمها المشرع نظرا للخطورة التي تهدد مستخرج السجل التجاري كونه وثيقة هامة وأساسية في سيران الأعمال التجارية وصحتها وشفافيتها، حيث يتابع كل شخص يقوم باستعمال المستخرج المنتهي الصلاحية وتقرر عليه عقوبات جزائية، لذا سنبين النص المجرم لهذه الجريمة والسلوك الإجرامي المشكل لها وكذا القصد الجنائي فيها.

2- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: يتشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من تلك الحالات التي ذكرناها سابق والتي تخص حالات اعتبار المستخرج منتهي الصلاحية، فأى ممارسة بذلك المستخرج تعتبر سلوكا إجراميا لهذه الجريمة أين تؤدي في الأخير إلى قيامها وتقرير العقوبات الخاصة بها على كل مرتكب لها. فقد يلجأ الجاني إلى استعمال المستخرج الخاص به في حالة انقضاء المدة المحددة قانونيا لصلاحيته، ومع ذلك يعمد إلى استعماله في ممارسة نشاطه التجاري بصفة عادية ما يشكل انتهاكا قانونيا يعاقب عليه، كالمدة المحددة لصلاحية المستخرج بالنسبة لممارسي أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بسنتين قابلة للتجديد، حيث بانقضاء هذه المدة يصبح منتهي الصلاحية ولا يجوز استعماله وإلا توبع بهذه الجريمة، كذلك في حالة عدم قيام التاجر بإعادة القيد ويمارس نشاطه التجاري بشكل عادي بمستخرج منتهي الصلاحية، كذلك عند قيامه حلة عدم قيامه بالقيد الالكتروني في المدة المحددة قانونيا وهي سنة، فهذه الحالات تشكل سلوكا إجراميا لمن يقوم بها.

3- القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه الكامل أن عناصرها محرمة قانونيا، ورغم ذلك يعمد إلى ارتكابها فيكون بذلك قد حقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، أما القصد الجنائي الخاص فه سوء نيته من أجل تحقيق مصالح خاصة له وعدم الالتزام بالواجبات المقررة على عاتقه.

المطلب الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

بعد دراسة الجرائم التي تمس بمستخرج السجل التجاري وبيان مضمونها والعناصر التي تقوم عليها، سنكمل دراسة هذه الجرائم من حيث قمعها، أي تحديد كيفية كل من إجراءات المعاينة والمتابعة في هذه الجرائم وضبط العقوبات الأصلية والتكميلية المتمثلة في الجزاء الذي قرره المشرع على مرتكب هذه الجرائم.

حيث سندرس جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري (الفرع الأول)، ثم جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة بدون رخصة أو اعتماد (الفرع الثاني)، وقمع جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قمع جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري

من أجل قمع جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري لا بد من إتباع السبل القانونية التي حددها المشرع للحد من هذه الجريمة، وعليه يجب السير على الإجراءات الصحيحة لكل من المعاينة والمتابعة في هذه الجريمة (أولاً)، وفرض الجزاءات المقررة لهذه الجريمة عند ارتكابها (ثانياً).

أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: حدد المشرع إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الحال، أين يجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقائق الصحيحة، فهذه الإجراءات الخاصة تقريبا هي نفسها في كل الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري ككل.

1- المعاينة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: تجرى عملية المعاينة في هذه الجريمة من قبل الأشخاص المؤهلون بذلك المحددين قانوناً، حيث يقوم ضباط الشرطة في جريمة الحال بالقيام بالتحقيقات من أجل الوصول إلى الحقائق المثبتة للفعل المجرم، المتمثل في فعل منح وكالة السجل التجاري للفعل المتمثل في فعل منح وكالة السجل التجاري لغير

الأشخاص المحددين والمرخص لهم قانوناً، أين يساعدهم أعوان يعملون تحت سلطتهم هم أعوان الشرطة القضائية فتكرس جميع السلطات التي يتمتع بها هؤلاء المؤهلون للمعاينة، والتي تخدمهم في تحقيقهم هذه الجريمة من تلقي للبلاغات ومعلومات بمنح وكالة لغير الفئة المرخص بها، من قبل صاحب مستخرج السجل التجاري، لتقوم بذلك بتنفيذ سلطة الاطلاع وفحص الوثائق لتحقق من صحة منح وكالة مخالفة للقانون بالتأكد من صفة الأشخاص فيها ومدى قربهم لصاحب المستخرج، أين يجب أن يحزر محضر تحقيق يحترم كل الشروط الخاصة والعامة المتوفرة في محاضر التحقيق، تدرج في هذا الأخير جميع المعلومات الخاصة بهذه الجريمة وأطرافها والنتائج المتوصل إليها كدليل على احترام المكلفين بالمعاينة لإجراءاتها، فتكسب هذه المحاضر بذلك الحجية القانونية التي لا تطعن فيها إلا بالتزوير⁽¹⁾.

2- المتابعة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة يتم ارتكابها عند علمها بها والتحقق من قيام أركانها، أين تتسلم محاضر التحقيق المنجزة من قبل المكلفين بالمعاينة فنقوم بدراستها وملائمة كل من الوقائع والأدلة والمعلومات والبيانات، لتقرر بعدها تحريك الدعوى من عدمها، ولا دخل للإدارة المكلفة بالتجارة في المتابعة القضائية سوى قيام المدير الولائي المكلف بالتجارة بتقديم محاضر التحقيق لنيابة العامة لتكييفها وملائمتها⁽²⁾.

ثانياً- الجزاء في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري: نصت المادة 38 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية على عقوبة منح وكالة ممارسة نشاط تجاري لأي شخص وبأي شكل كانت باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى وذلك كما يلي: "... يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص قام بتحريها.

¹- أنظر: الصفحات 19-23 من هذه المذكرة .

²- أنظر: الصفحات 23،24 من هذه المذكرة.

- علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة".
- 1- عقوبة الغرامة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:** قرر المشرع توقيع غرامة على كل من يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري، لأي شخص بأي شكل كانت باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، قدرها من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على المستفيد من الوكالة وعلى الموثق الذي قام بتحريرها وعلى أي شخص آخر قام بتحريرها⁽¹⁾.
- 2- عقوبة شطب السجل التجاري:** ما دام أن محل الجريمة هو مستخرج السجل التجاري الذي منح للغير بطريقة غير قانونية وغير مشروعة معاقب عليها يأمر القاضي تلقائياً بعقوبة أخرى إضافية لعقوبة الغرامة تتمثل في شطب السجل التجاري⁽²⁾، أي يشطب السجل التجاري موضوع الجريمة فيحرم صاحب السجل من امتلاكه أو التمتع بصلاحياته، فلا يستطيع مزاوله نشاطه التجاري ويلغى بذلك قيده في السجل التجاري.

الفرع الثاني

قمع جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد

تتجلى إرادة المشرع في قمع هذه الجريمة في حرصه على النص على كل من التحقيق والمتابعة فيها بإتباع إجراءات معينة (أولاً)، وكذلك في اختيار الجزاء المناسب لكل شخص يعمد إلى الممارسة دون إرفاق الرخصة أو الاعتماد (ثانياً).

أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: يتحرك كل من المؤهلين بالقيام بعملية المعاينة والمتابعة وفق ما نص عليه وحدده القانون، من أجل السير الحسن للإجراءات والوصول إلى الحقائق الصحيحة وتوجيه إصبع الاتهام للجاني وإثبات ذلك بالأدلة القاطعة التي تثبت انتساب الفعل المجرم للشخص مرتكب الجريمة.

¹-أنظر: المادة 38 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

²- أنظر: المادة 38 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: يحرص ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم على إتباع الإجراءات القانونية في المعاينة، عند التحقيق في كل المعلومات التي تساعدتهم في الوصول إلى النتائج، من تحديد للفعل المجرم ولمرتكب الجريمة، أين يستعملون جميع السلطات التي يتمتعون بها، والتي تخدمهم عند تحقيقهم في هذه الجريمة من تلقي للبلاغات ومعلومات عن ممارسة أحد التجار لنشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد، أيضا أعمال سلطة الاطلاع بحيث يكون لهم حق الاطلاع على ملفات الجاني لتأكد من وجود الرخصة أو الاعتماد أو عدم وجودها، وأيضا التحقق من ممارسة الجاني للفعل المجرم، عند إيجاد وثائق تثبت معاملات قام بها الجاني⁽¹⁾.

2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: عند تحرير المكلفين بالمعاينة لمحاضر التحقيق التي تخص هذه الجريمة، ترسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم هو الآخر بدراستها من الجانب الشكلي حول مدى احترام شروط تحري محاضر التحقيق، ومن الجانب الموضوع حول صحة الوقائع ومدى ارتباطها بالأدلة المدرجة ومدى منطقية النتائج المتوصل إليها إلى أن تقرر تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة⁽²⁾.

ثانيا- الجزاء في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد: لا يلجأ المشرع في الغالب إلى تقنين نشاط تجاري معين ووقف ممارسته إلى حين الحصول على رخصة أو اعتماد من الجهات المختصة، إلا في حالة احتلال ذلك النشاط لمركز مهم في الحياة التجارية والاقتصادية ككل، وعليه حرص على تنظيم ممارسته بشروط خاصة وعمد

¹ - أنظر: الصفحات 19-23 من هذه المذكرة.

² - أنظر: الصفحات 23،24 من هذه المذكرة.

إلى اعتبار كل تعدي للحدود المرسومة قانوناً يعتبر انتهاكاً قانونياً غير شرعي، يشكل جريمة معاقب عليها ويتقرر على الفاعل الجزاء المناسب عند ثبوت الفعل المجرم إليه⁽¹⁾.

1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط مقننة دون رخصة أو اعتماد: نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة في المادة 40 من القانون رقم 06-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة المقدرة حسب نص المادة السابق: "... من 50.000 دج إلى 500.000 دج...".

2- عقوبة غلق المحل التجاري في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة دون رخصة أو اعتماد: نصت المادة السابقة الذكر على: "...علاوة على ذلك يحكم القاضي بغلق المحل التجاري..."، فالمشرع بصريح العبارة نص على عقوبة أخرى إضافة إلى الغرامة وهي عقوبة غلق المحل التجاري من أجل قطع ممارسة النشاط مباشرة.

3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة دون رخصة أو اعتماد: إضافة إلى عقوبة الغرامة وعقوبة غلق المحل التجاري كرس المشرع عقوبة أخرى تتعلق بعدم التسوية، أين منح المشرع للجاني مهلة 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة حتى يسوي وضعه القانوني، ويبقى للجاني الخيار بين تسويتها أو لا، ففي حالة تسويتها يستفيد من عدم شطب سجله التجاري، أما إذا لم يقم بالتسوية خلال الأجل الممنوح يحكم القاضي حينها تلقائياً بشطب السجل التجاري، كما تجدر الإشارة إلى أنه تطبق هذه العقوبات مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم كل نشاط أو مهنة مقننة⁽²⁾.

الفرع الثالث

قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

¹- أنظر: المادة 40 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

²- أنظر: المادة 40 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

إن صلاحية مستخرج السجل التجاري هي التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها كل مقيد في السجل التجاري كما تحدد الالتزامات التي تقع على عاتقه أيضاً، ولعل أهم الحقوق التي يسخرها هي إمكانية ممارسة النشاط التجاري الذي اختاره بكل حرية وبشكل عادي، وفق القانون فبانتهاؤ صلاحية هذا المستخرج تسقط كل الآثار التي رتبها عند صلاحيته، لكن في هذه الحالة قد يلجأ التاجر المقيد صاحب المستخرج إلى إكمال نشاطه أو ممارسة آخر، رغم انتهاء صلاحية مستخرجه، فيكون بذلك قد ارتكب جريمة معاقب عليها خصها المشرع هي الأخرى بإجراءات المعاينة والمتابعة (أولاً)، وقرر الجزاء المناسب لمرتكبها (ثانياً).

أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:
كرس المشرع أشخاص مكلفين بالمعاينة والمتابعة لوضع حد لهذه الجريمة، حيث ينقسم هؤلاء الأشخاص حسب تأهيلهم، فالمعاينة تشترط أشخاص أكفاء وذوي خبرة في التحقيق والبحث عن الحقيقة وربط الحقائق والأدلة من أجل الوصول إلى نتائج منطقية ذات حجية قوية، والمتابعة أيضاً تستلزم أشخاص مؤهلين وحريصين على تحريك الدعوى العمومية عند العلم بالجريمة والتحقق من قيام أركانها.

1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: بمجرد علم أعوان الرقابة بوجود انتهاك قانوني للالتزام بممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية، تعمل إلى البحث والتحقيق في صحة البلاغات التي تصلها وجمع المعلومات والبيانات حول جريمة الحال، بالاطلاع على كل الوثائق المرتبطة بهذه الممارسة غير مشروعة من أجل إعداد محاضر التحقيق المتضمنة لتفاصيل الفعل الجرم من أجل إخطار الجهات المختصة⁽¹⁾.

2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: بعد التحقيق في الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وتحريرهم لمحضر التحقيق الذي

¹ - أنظر: المواد 49 و50 و55، من القانون 04-02، مرجع سابق.

يجمع كافة المعلومات الخاصة بهذه الجريمة، سواء كانت متعلقة بالجاني مرتكب الجريمة أو أي متهم آخر وبالمستخرج نفسه ما إذا كان حقا منتهي الصلاحية وكذا فعل ممارسة النشاط التجاري بذلك المستخرج، أين تستلم النيابة العامة كونها الجهة المختصة تلك المحاضر، وتقوم بالمطابقة والملائمة لمحتواها للتأكد من صحتها لتشرع مباشرة إلى تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة⁽¹⁾.

ثانيا- الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: مثلها مثل كافة الجرائم السابقة أهتم المشرع بتقرير الجزاء المناسب لهذه الجريمة، وهذا ما نص عليه في المادة 9 من القانون رقم 06-13، الذي يعدل ويتم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي نصت على إضافة المادة 31 مكرر التي تضمنت العقوبة الخاصة بهذه المادة، كما تضمنت المادة 9 من القانون رقم 06-13 إضافة المادة 35 مكرر التي تنص على إجراء المصالحة في هذه الجريمة بشروط محددة.

1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسمائة ألف دينار⁽²⁾.

2- عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: إضافة إلى عقوبة الغرامة يصدر الوالي عقوبة أخرى تتمثل في عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري عن طريق إصدار قرار إداري يتضمن غلق المحل التجاري.

3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري مستخرج منتهي الصلاحية: منح المشرع أجلا لقيام الجاني بتسوية وضعه في هذه الجريمة ويقدر ذلك الأجل بثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وفي حالة عزوفه عن التسوية يحكم القاضي بالشطب عن السجل التجاري.

¹ - أنظر: المادة 55 الفقرة 02، من القانون 04-02، المرجع نفسه.

² - أنظر: المادة 09 من القانون رقم 06-13، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

يتحدد النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بناء على التصريحات التي يدلي بها أثناء عملية القيد، فهذه التصريحات يتم إفراغها لاحقا في وثيقته هي مستخرج السجل التجاري الذي يحدد الرخصة لممارسة الأنشطة التجارية، ويعتبر أي تجاوز لما تضمنه المستخرج حول موضوع النشاط التجاري إخلالا بالأحكام القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية.

وعليه سنولي الدراسة في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين لدراسة صور الجرائم المتعلقة بموضوع التسجيل التجاري (المطلب الأول)، ثم تبيان كيف تصدى المشرع للجرائم المتعلقة بموضوع التسجيل في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

يحدد التاجر أثناء قيده في السجل التجاري المكان الذي سيمارس فيه نشاطه التجاري، وكذا طبيعة هذا النشاط، إلا أنه عند بداية النشاط الحقيقي قد يعمد التاجر للعمل بخلاف ما صرح به وبذلك تقوم الجرائم التي تم النص عليها في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمتمثلة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حياة محل تجاري (الفرع الأول)، جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع في السجل التجاري (الفرع الثاني)، إضافة إلى إخلال التاجر بنظام المداومة في ممارسته للنشاط التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

جاء في المادة 39 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مايلي: "يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

لقد تم تحديد أنواع الأنشطة التي يمكن للتاجر أن يمارسها وذلك بالقسم الأول تحت عنوان: ممارسة الأنشطة من الباب الثاني تحت عنوان: الأنشطة التجارية من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

لذا وجب على التاجر أثناء تقيده أن يصرح بنوع النشاط الذي سيمارسه، هل هو نشاط تجاري قار أم أنه نشاط تجاري غير قار، وبناء على ذلك يتحدد مكان مزاولته لنشاطه التجاري، هل يكون بمحل تجاري أم في الأسواق والمعارض وأي فضاء مخصص لممارسة الأنشطة التجارية غير قارة⁽¹⁾، ولهذا سنقوم بتحديد المقصود بممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (أولا)، ثم العناصر التي تقوم عليها جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (ثانيا).

أولا- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: من أجل ممارسة هذا النوع من الأنشطة لابد من معرفة النشاط القار وشروطه أيضا.

1- تعريف النشاط التجاري القار: هو كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل⁽²⁾، أي أن النشاط التجاري القار الذي يزاوله التاجر يكون محدد المكان، وهذا بخلاف النشاط

¹ - أنظر: المواد 18، 19، 20 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

² - المادة 19 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

التجاري غير القار⁽¹⁾، الذي يكون في أماكن مختلفة، فالتاجر غير القار يمارس نشاطه التجاري في المعارض أو الأسواق أو أي مكان مخصص للأنشطة التجارية غير قارة⁽²⁾.

2- شروط ممارسة النشاط التجاري القار: إن التاجر الشخصي الطبيعي أو الشخص المعنوي يخضع في ممارسة النشاط التجاري القار لشروط وهي:

أ- القيد في السجل التجاري: كل تاجر يرغب في ممارسة نشاط تجاري على التراب الجزائري ملزم بأن يقيد نفسه في السجل التجاري، وذلك بتقديم طلب القيد المتكون من عدة وثائق تبين المركز القانوني بالإضافة للفروع والوكالات والممثلات التجارية الأجنبية⁽³⁾.

ب- حيازة محل تجاري: المشرع الجزائري لا يعطي التعريف للمصطلحات القانونية، ولتحديد المقصود بحيازة محل تجاري لا بد من تعريف كل من الحيازة والمحل التجاري، فالحيازة وضع مادي يسيطر من خلاله الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حق من الحقوق⁽⁴⁾.

بالنسبة للمحل التجاري فقد عدد المشرع العناصر التي يقوم عليها، وذلك في نص المادة 78 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، والتي جاء فيها ما يلي: "تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة استغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"

¹ - تنص المادة 20 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه على: "يعتبر نشاط تجاري غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة...".

² - المادة 20 الفقرة 02 من القانون رقم 04-08، المرجع نفسه.

³ - أنظر: المواد 04،09،10،15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق.

⁴ - رمضان جمال كمال، الحماية القانونية للحيازة، ط2، (د.ب.ن: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004، 2005)، ص.15.

من هذا النص نجد أن المحل يتكون من عناصر معنوية وعناصر مادية تسمح بالإستغلال الجيد للمحل التجاري.

وتعد عناصر مادية تسمح باستغلال المحل التجاري كل المعدات والآلات والبضائع التي تستخدم في القيام بالنشاط التجاري، أما العناصر المعنوية فتتمثل في العملاء والشهرة، وقد جعل المشرع من هذه الخيرة إلزامية، فلا يمكن تواجد محل تجاري واستمراره دون شهرة أو عملاء، وهذا الأخير هم الأشخاص الذين اعتادوا على التعامل مع المحل التجاري، فهم بمثابة زبائن دائمين لهذا المحل، ويرجع ذلك للصفات المتميزة في التاجر صاحب المحل من حسن معاملة وأمانة ودقة في المواعيد إضافة إلى جودة المنتوجات⁽¹⁾.

أما الشهرة التجارية فيقصد بها قدرة المحل على إجتذاب الجمهور وذلك بالنظر لصفات متعلقة بموقع المحل التجاري، مظهره الخارجي واجهة المحل التجاري⁽²⁾.

وعليه يمكن القول أن عنصر العملاء يرتبط بشخص التاجر، أما الشهرة التجارية فتترتبط بالمحل التجاري، وكلا العنصرين مكمل للآخر، زيادة على ذلك يعتبر كل من الإسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار والحق في الملكية الصناعية والتجارية عناصر معنوية تدخل في تكوين المحل التجاري، فالتاجر يختار اسما تجاريا لمحله، فقد يكون الإسم الشخصي نفسه للتاجر أو اسما مركبا أو اسما مستعار⁽³⁾.

كما يكون للمحل التجاري عنوان يتخذه التاجر كتسمية تظهر في شكل علامة أو رمز بصفة التاجر على لافتة محله التجاري، وذلك لأجل يميزه عن بقية المحلات التجارية الأخرى الممارسة لنفس النشاط⁽⁴⁾، ولأجل ضمان استمرار الإستغلال الحسن للمحل التجاري من طرف التاجر، يمنح لهذا الأخير إذا كان مستأجر حق البقاء في العين المؤجرة طيلة مدة

¹ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص.172.

² - المرجع نفسه.

³ - كحلون علي، مرجع سابق، ص.152.

⁴ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.176.

استغلال المحل التجاري وهذا حسب ما نص عليه عقد الإيجار المبرم بين المستأجر والمؤجر⁽¹⁾.

فالحق في الإيجار كعنصر معنوي في تكوين المحل لا يعتبر عنصراً إلزامياً وهذا عندما يكون التاجر هو المالك الحقيقي للمحل التجاري، كما تعتبر الملكية الصناعية والتجارية من بين العناصر الهامة التي تدخل في تكوين المحل التجاري، وتترتب هذه الحقوق كنتيجة لوجود براءات إختراع علامات تجارية وكذا نماذج صناعية ورسوم، فهذه الحقوق منحت لها حماية قانونية تمنع الإعتداء عليها من قبل الغير⁽²⁾.

إستناداً للعناصر المادية والمعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري يمكن تعريف هذا الخير بأنه مجموعة الأموال المادية والمعنوية المستخدمة في استغلال المحل التجاري، ولهذا فالقول أن التاجر يحوز محلاً تجارياً أي أنه يستغل كافة العناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها المحل التجاري في مزاولته نشاطه التجاري، فممارسته يستوجب حيازة محل تجاري واستغلال كافة العناصر التي يقوم عليها الحل، فالغاية من اشتراط حيازته هو حماية المستهلك، وخاصة في مجال اقتناء المواد الغذائية التي تتطلب احترام شروط النظافة وذلك عبر مختلف المراحل وضع المنتج للاستهلاك⁽³⁾.

إذا كانت ممارسة نشاط تجاري قار تتطلب وجود محل تجاري هذا كأصل، فإن المشرع أورد إستثناء على ذلك حيث سمح بممارستها في الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة

¹ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق ، ص.177.

² - المرجع نفسه، ص.179.

³ - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص.80.

التجارية غير القارة، ولكنه اشترط لذلك الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

ثانيا- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: استنادا للمبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه ينبغي تحديد النص القانوني المجرم لممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري، ثم صفة المخالف مرتكب هذه الجريمة، وتبيان السلوك الإجرامي فيها إضافة للقصد الجنائي.

1- صفة مرتكب جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون محل تجاري: ترتكب هذه الجريمة من طرف التاجر، وعليه تقوم صفة الجاني في التاجر الشخص الطبيعي أو التاجر الشخص المعنوي، هذا الخير ترتكب الجريمة محل الدراسة من طرف ممثليه الشرعي سواء كان مسيرا أو عضوا من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير في شركة تجارية وذلك حسب القواعد التي تحكم كل شركته⁽²⁾.

2- السلوك الإجرامي في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: لا يعتبر ممارسة نشاط تجاري قار مقيد فعل مجرم، لكن القيام بهذا الفعل دون حيازة محل تجاري يصبح الفعل غير مشروع وتنشأ بذلك جريمة، فالسلوك المادي المشكل للجريمة محل الدراسة هو قيام التاجر الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بممارسة نشاطه التجاري القار دون حيازة محل تجاري.

3- القصد الجنائي في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: ويتشكل من القصد العام والقصد الخاص، ويتمثل القصد العام في علم المخالف بكافة العناصر التي

¹- أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أبريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2013.

²- شبو المهدي، مرجع سابق، ص.426.

تقوم عليها الجريمة⁽¹⁾، أي علم التاجر بأن ممارسة نشاط تجاري قار يستوجب حيازة محل تجاري، ومع ذلك نتيجة إرادته للقيام بارتكاب الفعل المخالف للقانون.

الفرع الثاني

جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

تنص المادة 41 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: "ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000 دج إلى 2000.000 دج. وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري".

يعد التصريح بموضوع النشاط التجاري الذي يرغب التاجر في مزاولته من بين البيانات الإلزامية الواجب الإدلاء بها أثناء عملية القيد في السجل التجاري، وبتحديد موضوع النشاط بالرجوع لمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري⁽²⁾.
فالمشرع الجزائري لم يمنح الحرية المطلقة للتاجر في إختيار النشاط الذي سيزاوله، وإنما قيده بالأنشطة الموجودة في مدونة الأنشطة الاقتصادية، والتي تعتبر بمثابة المراجع الواجب الإستعمال قصد التعريف بكل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري⁽³⁾.

وقد تولى تحديد محتوى وتمحور وشروط تحسين وتسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، والذي حدد مواضع الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وعليه سندرس مدونة الأنشطة

¹ - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص.183.

² - أنظر: المادة 23 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

³ - أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، مؤرخ في 29 سبتمبر 2015 المحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.

الإقتصادية (أولاً)، ثم عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري (ثانياً).

أولاً- مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري: تعتبر المدونة من الأدوات التي تساعد في تسيير الأنشطة التجارية وضبطها، ولهذا سنقوم بتعريف المدونة، ثم ذكر النشاطات التجارية الخاصة للقيود في السجل التجاري.

1- تعريف مدونة الأنشطة الإقتصادية: يقصد بها القائمة القياسية والمعيارية للأنشطة الإقتصادية الموجودة في فضاء الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، ويكون التصنيف في المدونة حسب قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالنشاطات والمنتجات⁽¹⁾.

أ- خصائص مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري: تتمثل هذه الخصائص في التجانس بين الأنشطة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، إضافة لقابلية قائمة هذه الأنشطة للتعديل والتغيير عند الحاجة، أين تبرز خاصية تجانس الأنشطة المحددة في المدونة من خلال طريقة هيكلتها وتقسيماتها لمختلف الأنشطة، حيث نصت في هذا الصدد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري على: تشمل مدونة النشاطات الإقتصادية، النشاطات الإقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة التي تتكون مما يأتي:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات الخدمات.
- نشاطات الإستيراد والتصدير.

¹- بكاي عيسى، مرجع سابق، ص.169.

- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.

تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الإقتصادية، بعناوين يرمز لها وفق للترسيم العام لمدونة النشاطات والمنتجات".

من هذا النص تبرز هيكلية وتشكيلية المدونة والمتمثلة في قطاعات والقطاعات مقسمة في مجموعات، وكل مجموعة فرعية تضم النشاطات المتجانسة، هذا التنظيم والتجانس بين الأنشطة داخل المدونة يسمح بالتحكم والتعرف على كل فئات النشاطات المتجانسة الممارسة في نفس المحل التجاري، وتفرض تقادي التسجيلات فيه لنشاطات متعددة لا تعتبر من نفس المجموعة في المدونة⁽¹⁾.

وتتميز المدونة بعدم الثبات في محتواها، فهي قابلة للتغيير والتعديل في الأنشطة الموجودة بها، فيمكن إضافة أنشطة جديدة لقائمة الأنشطة الموجودة، كما يمكن حذف نشاطات موجودة بها، وقد يكون التعديل في تسمية بعض الأنشطة المدونة فيها فقط، وقد نصت على هذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي جاء فيها: "تتشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمى لجنة مدونة الأنشطة الإقتصادية، تكلف اللجنة المذكورة أعلاه بالمهام الآتية:

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الإقتصاديون إلى المدونة.
- إدماج أنشطة جديدة ذات لمرجعية أو المحتويات الدولية في المدونة بصفة دورية.
- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات.

- حذف أنشطة".

¹- بكاي عيسى، مرجع سابق، ص. 178.

من هذا النص نجد أن إضافة أنشطة جديدة يكون بطريقتين إما باقتراح من المتعاملين الاقتصاديين أو حسب التغييرات الاقتصادية الدولية، ويتخذ قرار تعديل محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية من طرف وزير التجارة بناء على تقرير لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية.

ب- وظائف مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري: تعتبر المدونة مرجعا للتجار في إختيار النشاط الذي يرغبون في مزاولته، وبهذا تكون المدونة وسيلة إعلامية للتجار فتسمح لهم بمعرفة الأنشطة التجارية القابلة للقيد⁽¹⁾، كما تؤدي المدونة وظيفة للمستهلك بأنها تعمل على حمايته من خطر وأضرار المواد والمنتجات التي يستعملها، فالمدونة تعمل على تجميع مختلف المواد والسلع المتقاربة في طبيعتها، وكل ذلك يخدم المستهلك، فتتظيم المدونة يمنع الخلط بين المنتجات والمواد التي تعتبر متناقضة في طبيعتها، لأن الجمع بينها يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة للمستهلك⁽²⁾.

2- الأنشطة التجارية المعنية بالقيد في السجل التجاري: مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تعتبر بمثابة المصدر الرئيسي والوحيد الذي يعتمد عليه التاجر في إختيار موضوع النشاط الذي يمكنه من ممارسة النشاط التجاري بطريقة منظمة وفق القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة التجارية، وتتمثل النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات الخدمات.
- نشاطات الإستيراد والتصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.

¹- بكاي عيسى، مرجع سابق، ص.186.

²- بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري، مرجع سابق، ص.109.

ويشترط المشرع في هذه القطاعات أن تكون مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، ولأجل التمييز بين هذه الأنشطة يجب تصنيفها تحت عناوين مختلفة، ويتم ترميزها وفق الترميز العام لمدونة النشاطات والمنتجات⁽¹⁾.

إن الرجوع لمدونة الأنشطة الاقتصادية والممارسات العملية يبين لنا أن هذه الأنشطة مقسمة إلى 06 قطاعات نشاط⁽²⁾.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري على: "تشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات الآتية:

- إنتاج السلع،
- مؤسسات الإنتاج الحرفي،
- التوزيع بالجملة،
- الإستيراد لإعادة البيع على الحالة،
- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)،
- الخدمات،
- التصدير⁽³⁾.

بناء على ما تقدم فإنه يسجل عدم التطابق بين النص القانوني والواقع العملي، حيث أن النص أي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري يقسم الأنشطة الاقتصادية إلى أربعة

¹- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139، مؤرخ في 16 أبريل 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-39، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 28، صادر في 21 أبريل 2002.

²- قاسنل نور الدين، نظام القيد في السجل وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص.34.

³- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، مرجع سابق.

قطاعات، بينما النص العملي وهو المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المذكور أعلاه تقسم هذه الأنشطة إلى ستة قطاعات، وهو ما يثير التساؤل بخصوص عدم تطابق النص القانوني مع الواقع العملي، هل يعود سبب ذلك إلى عدم إشراك الإدارة القائمة على تسيير المدونة في صياغة النص القانوني، أم أن النص القانوني في حد ذاته⁽¹⁾.

أ- إنتاج السلع: لم تبين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية المقصود بالإنتاج السلع، لكن بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده قد عرف كل من الإنتاج والسلع، فالإنتاج عبارة عن العمليات المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البري، والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتكريب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه، والسلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً⁽²⁾.

الملاحظ على قانون الاستهلاك أنه وسع مفهوم الإنتاج، ذلك أن هذا الأخير يستهدف إيجاد وإنشاء منتجات وسلع لأول مرة، فهو يهدف لإشباع جميع متطلبات وحاجات المستهلك⁽³⁾.

¹ - قاستل نور الدين، مرجع سابق، ص.35.

² - أنظر: المادة 09 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

³ - المادة 03 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفت المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."

كما عرفت المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "...كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت وموجودة من كل طابع مهني..."

التعريف الأول وسع من مجال المستهلكين، كما أنه جعل من الحصول على السلع والخدمات مجاناً أو بمقابل، بينما التعريف الثاني فقد ضيق من مجال المستهلك وصره في مقتني السلع والخدمات للإستعمال الشخصي والمهني، كما أن الحصول على السلع والخدمات يكون بمقابل دائماً وهذا حسب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب- مؤسسات الإنتاج الحرفي: ويقصد بها المؤسسات التي تقوم بأنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح والتي تعتمد أساسا على العمل اليدوي، وتلبي حاجيات نفعية أو وظيفية تحمل طابعا فنيا وثقافيا مستوحى من الهوية والتراث الوطني⁽¹⁾.

ج- التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة: يقصد بالتوزيع النشاطات التي يقوم بها الموزعون، حيث يكونون حلقة وصل بين المنتجين أو الصناع والمستهلكين⁽²⁾، ويكون التوزيع إما بالجملة أو بالتجزئة، فتوزيع الجملة يكون بين تجار الجملة وهو العملية التي تسبق التوزيع بالتجزئة، أما توزيع التجزئة فتكون العملية فيه بين تجار الجملة وتاجر التجزئة، هذا الأخير هو آخر حلقة يكون فيها المنتج أو السلعة قبل وصوله للمستهلك.

إن ممارسة أنشطة التجارة بالجملة تكون في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا النوع من التجارة، ويتولى تحديد هذه الفضاءات مصالح مختصة، أما تجارة التجزئة فتكون على مستوى المناطق السكنية، فهي تتمركز حيث يكون السكان ولهذا يطلق عليها مصطلح التجارة الجوارية⁽³⁾.

2- الإسترداد لإعادة البيع على الحالة والتصدير: يعتبر كل من الإستيراد والتصدير من المعاملات التجارية الدولية، حيث يكون فيهما تجاوز لحدود الدول.

يتمثل الإسترداد في النقل المادي للسلع والمنتجات من خارج الوطن إلى داخل الإقليم الجزائري، ويشترط المشرع في نشاط الإسترداد المقيد في السجل التجاري أن يكون لأجل إعادة البيع، لأنه إذا كان الإستيراد لأجل الإستهلاك الشخصي فإنه يخرج من دائرة الأنشطة التجارية⁽⁴⁾، كما أنه يجب بيع ما تم استيراده على حالته، أي دون إجراء أي تحويل أو تغيير في المادة المستوردة

¹- كحلون علي، مرجع سابق، ص. 103.

²- حمزة أميرة، بن عمارة سمية، مرجع سابق، ص. 103.

³- المادة 28 الفقرات 3، 2 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

⁴- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص. 65.

يمنح الحق في ممارسة الأنشطة التجارية المحددة في مدونة الخاضعة للقيد، لكل تاجر إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ في مجال ممارسة أنشطة الإستيراد لأجل إعادة البيع على الحالة وخص بها التاجر الشخص المعنوي دون التاجر الشخص الطبيعي. ولقد تم النص على ذلك في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-458، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، والتي جاء فيها: " لا تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا من طرف الشركات التجارية الخاضعة للقانون التجاري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات طبقا لحكام المادة 13 المعدلة، من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه"⁽¹⁾.

الملاحظ على هذا النص هو المنع النهائي للتاجر الشخص الطبيعي من مزاوله أنشطة الإستيراد للبضائع والمنتجات والمواد الأولية لإعادة بيعها على حالتها، وجعل هذا الحق محصورا في الشخص المعنوي والمتمثل في الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات⁽²⁾، ومنه يمكن للشركات الأجنبية الموجودة على التراب الوطني، أو فروع الشركات الأجنبية الموجودة في الخارج والتي قيدت نفسها في السجل التجاري أن تمارس نشاط إستيراد المواد الأولية والبضائع والمنتجات لإعادة بيعها على حالتها، أي دون إجراء أي تغيير عليها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-458، مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 78، صادر في 04 ديسمبر 2005.

² - أنظر: المادة 13 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، صادر في 26 يوليو 2005، التي تنص على: "...لا يمكن أن تمارس نشاطات إستيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي تساوي أو تفوق رأس مالها 20 مليون دج محررا كليا".

زيادة على ذلك اشترط المشرع على هذه الشركات التجارية، أن تملك منشآت أساسية لأجل تخزين وتوزيع المنتوجات حماية البضائع والمنتوجات وتسهيلا لعمل فرق المراقبة، كما تلزم باستعمال وسائل نقل مناسبة لنشاطها، واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة المطابقة، غير أن التصدير يكون بالنقل المادي للسلع والمنتجات إلى خارج الإقليم الجزائري، سواء كان ذلك بالطريق البحري أو الطريق الجوي أو الطريق البري.

هـ - الخدمات: عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الخدمة بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلع، حتى لو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة⁽¹⁾، فالخدمة تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عمليات تسليم المتوج، أي أن المجهود المقدم مختلف عن الأشياء المادية، والخدمة قد تكون مادية مثل الفندقية والتنظيف، كما تكون الخدمة مالية مثل عمليات القرض والتأمين، وتكون الخدمة فكرية كالعلاج الطبي والإستشارات القانونية⁽²⁾. من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع حصر الأنشطة التجارية القابلة للقيود في السجل التجاري في مدونة الأنشطة الإقتصادية والتي تعد المرجع لإختيار التجار لأي نشاط يرغبون في مزاولته.

ثانيا - عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: استنادا لمبدأ الشرعية فإن كل الأفعال المباحة إلا ما تم منعه بنص، وعليه قبل تحديد العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة لابد من معرفته النص القانوني المجرم لها.

1 - صفة الجاني في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: تقوم هذه الجريمة في حق التاجر الشخص الطبيعي والتاجر الشخص المعنوي، فيكون التاجر الشخص الطبيعي مرتكب لهذه إذا مارس تجارة خرج الموضوع الذي قيده في السجل التجاري، أما الشخص المعنوي فتلقه صفة المخالف عندما يقوم ممثله الشرعي سواء كان

¹ - أنظر: المادة 09 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

² - صياد الصادق، مرجع سابق، ص.78.

مسيرا أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة في شركة تجارية بممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري.

2- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: يقوم التاجر بتقييد نفسه في السجل التجاري فيختار موضوع النشاط الذي يمارسه بناء على مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد، فإن حصل وأثناء الممارسة الفعلية للنشاط التجاري خروج التاجر عن موضوع النشاط المقيد، أو ممارسته لآخر فإن السلوك المادي للجريمة يكون محققا، ومثال ذلك قيام التاجر باختيار نشاط يتعلق بتجارة التجزئة إلا أنه عند بداية الممارسة الفعلية يمارس نشاط آخر كتجارة الجملة أو يقوم بنشاطات تصدير فيكون مخالفا لموضوع التسجيل في السجل التجاري.

3- القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: ويتمثل في العلم والإرادة المشكلان للقصد الجنائي العام، فالتاجر المخالف يكون عالما بالعناصر التي تقوم عليها الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بها، مع وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء نية الجاني لتحقيق لمصالح غير قانونية.

الفرع الثالث

جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة

تنص المادة 41 مكرر من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: " يعاقب على عدم احترام الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 22 أعلاه بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار 30.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج.

غير أنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج، طبقا للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر، و 35 مكرر 1 المذكورين أعلاه.

وفي حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يصدر الوالي زيادة على ذلك، قرار بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة ثلاثين (30) يوم".

يعتبر الحق في الراحة والتوقف عن العمل مكرس دستوريا لكل من يعمل على التراب الجزائري، ويظهر هذا الحق جليا في ممارسة الأنشطة التجارية من خلال منح المشرع لكل تاجر يزاول نشاطا تجاريا، أن يتوقف عن مزاوله نشاطه أيام العطلة الأسبوعية أو الشتوية أو أثناء الأعياد الرسمية⁽¹⁾، لكن ولأجل ضمان تمويل السكان بالمنتجات والخدمات ذات الإستهلاك الواسع أيام هذه العطل، الإلتزام بضمان المداومة أيام هذه العطل، وينتج عن مخالفة هذا الإلتزام جريمة يعاقب مرتكبها.

ولهذا سنقوم بتحديد مفهوم نظام المداومة الذي يخضع له التاجر أيام العطل سواء العطل الأسبوعية أو السنوية أو الأعياد الرسمية (أولا)، ثم العناصر التي تقوم عليها جريمة مخالفة هذا الإلتزام (ثانيا).

أولا- مفهوم نظام المداومة في مزاوله الأنشطة التجارية: تم استحداث نظام المداومة في ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة وذلك في نص المادة 22 منه والتي جاء فيها: "... يحدد الوالي بقرار، بعد إستشارة الجمعيات المهنية المعنية، قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل أو الأعياد الرسمية من أجل ضمان التمويل المنتظم للسكان بالمنتجات والخدمات ذات الإستهلاك الواسع...".

إن هذا النص جاء موضحا للجهة المختصة بتحديد قائمة التجار المعنيين بنظام المداومة، وكذا الأيام التي تكون فيها المداومة، وهذا بهدف ضمان استمرار حصول

¹ - أنظر: المادة 08 من القانون رقم 13-06، مرجع سابق.

المستهلكين على المواد والمنتجات والخدمات ذات الإستهلاك أي التي يكون إستعمالها يوميا عند الأغلبية.

1- الجهة المختصة بإصدار قرار المداومة: منحت صلاحية اتخاذ قرار المداومة للوالي باعتباره يتمتع بصلاحيه الضبط الإداري⁽¹⁾، ويعرف الضبط الإداري بأنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية، والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة⁽²⁾، والوالي باعتباره سلطة إدارية محلية فإنه يقوم بالنشاط الإداري متمتعاً بامتيازات السلطة العامة ومظاهرها وهذا من أجل المحافظة على النظام العام⁽³⁾، ويصدر الوالي قرار المداومة بناء على تنسيق وتشاور مع المدير الولائي للتجارة، ولأنه ممثل لإدارة محلية فإن القرار الصادر عنه هو قرار إداري، لذا وجب أن تتوفر فيه كافة الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة في القرارات الإدارية، فالقرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة منفردة من إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم⁽⁴⁾.

إن إصدار أي قرار إداري لا بد أن يكون مشروع، أي يستمد وجوده من نص قانوني، وقرار نظام المداومة يخضع لمبدأ المشروعية فهو مستمد من أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كما يجب أن يتخذ القرار الإداري بناء على حالة واقعية أو لظروف مادية تبرر ذلك، وقرار المداومة الصادر عن الولي هو ضمان التموين العام وتقديم الخدمة العامة للسكان

¹- أنظر: الملحق رقم (06).

²- بلفتحى عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص.98.

³- بلفتحى عبد الهادي، مرجع سابق، ص.99.

⁴- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، (سطيف: دار المجد، د.س.ن)، ص.258.

خلال فترة وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد الرسمية، فهو قرار يستهدف المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة، فهو يخدم فئة من الأشخاص غير معينين لا بذاتهم ولا بصفاتهم.

2- مضمون الإلتزام بضمان المداومة: يستهدف قرار الوالي المتعلق بالمداومة بالدرجة الأولى ضمان استمرار تزويد السكان بالخدمات والمنتجات اللازمة ذات الإستعمال الواسع، فهو بذلك قرار موجه لفئة التجار، وعليه فإن الوالي ملزم بتحديد أسماء التجار المعنيين بضمان المداومة كما يحدد أماكن تواجد محلاتهم التجارية، نوع النشاط الذي يمارسه إضافة لرقم القيد في السجل التجاري.

تتمثل الشروط الشكلية التي يخضع لها التزم ضمان المداومة وهو كتابته في وثيقة معينة، توقيع القرار من طرف الوالي، تحديد تاريخ إصدار القرار إضافة لنشر قرار المداومة التي خصها المرسوم التنفيذي 81-157⁽¹⁾.

ولأن قرار الوالي المتعلق بالتزام ضمان المداومة قرار تنظيمي فإن طريقة نشره تكون وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 81-157 المتضمن تحديد نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها والتي جار فيها: "تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة في نشرة القرارات الإدارية، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا، ولكن يجب أن تنشر في النشرة المذكورة إذا تضمنت أثرا حقوقيا بالنسبة للغير...".

ومنه فالعلم بقرار المداومة من طرف التجار المعنيين يكون عن طريق النشر في نشرة القرارات الإدارية الموجودة على مستوى الولاية، كما يخضع القرار للتسجيل في سجل خاص، وذلك حسب الترتيب العددي والزمني لها، ويكون هذا السجل مرقما ويوقعه الوالي.

ثانيا: عناصر جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: إن إلتزام التجار بضمان المداومة هو إلتزام محدد بنص قانوني، ومخالفة هذا الإلتزام حدده نص قانوني، وعليه سنقوم

¹ - المرسوم رقم 81-157، مؤرخ في 18 يوليو 1981، المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج ر عدد 29، صادر في 21 يوليو 1981.

بتحديد النص الإجرامي للجريمة محل الدراسة، صفة الجاني، السلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

1- صفة الجاني في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: تتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة في التاجر الشخصي الطبيعي، لأن نظام المداومة يهدف لتموين المكان بالمواد الإستهلاكية اليومية والضرورية. وبذلك يستبعد من الخضوع لهذا الإلتزام الشخص المعنوي وعليه لا تقوم الجريمة في حق الشخص الإعتباري.

2- السلوك الإجرامي في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: ويتمثل في إمتناع التاجر المعني بالمداومة من القيام بنشاطه التجاري المعتاد والمحدد في أيام العطل أو الأعياد الرسمية.

3- القصد الجنائي في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة: تعتبر جريمة عدم الإلتزام جريمة عمدية، فالتاجر على لعلم بالعناصر التي تقوم عليها الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا السلوك الإجرامي فيكون بهذا قد شكل القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو سوء نية الجاني عند الاستفادة من التهرب من القيام بهذا الإلتزام بأي وجه كان يحقق مصلحته الشخصية.

المطلب الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

شملت إجراءات القمع السابقة هذه الجرائم أيضا، نظرا لإرادة المشرع في توحيدها لإعطاء نتائج أكثر مصداقية وتعكس شفافية المعاملة، وستختص هذه الدراسة في بيان قمع المشرع لهذه الجرائم، سواء قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (الفرع الأول)، أو قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع التسجيل في السجل التجاري (الفرع الثاني)، أو قمع جريمة عدم الإلتزام باحترام المداومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

حتى تكتمل إجراءات قمع هذه الجريمة لابد من وجود إجراءات خاصة تتمثل في

المعاينة والمتابعة (أولاً)، إضافة إلى الجزاء المقرر لمرتكبها (ثانياً).

أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: تقوم المعاينة في هذه الجريمة على الأسس التي يضعها الأشخاص المكلفون بالمعاينة المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، فيكرسون جميع قدراتهم الفنية والتقنية وكذا مختلف سلطاتهم في إتمام عملية المعاينة، أما المتابعة فتتولاها جهة مختصة قانوناً تنتقل إليها تفاصيل الجريمة في محاضر تحقيق التي تدرسها من أجل العمل على تحريك الدعوى العمومية فيها.

1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: تسري المعاينة في هذه الجريمة على نفس الأسس في باقي الجرائم الأخرى، حيث يتأس كل من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم سير هذه العملية، من خلال أعمال سلطاتهم في الإطلاع وجمع البلاغات و مختلف المعلومات والتحقيق في تفاصيل هذه الجريمة من أجل الوصول إلى النتائج التي تثبت وقوع الجريمة وانتساب الفعل المجرم لمرتكبها مع تقديم أدلة وبراهين جميعها تتضمن في محاضر تحقيق خاصة ترسل إلى الجهة المختصة بالمتابعة⁽¹⁾.

2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: في كل الحالات تلتزم النيابة العامة كونها الجهة المختصة بتحريك الإجراءات المتابعة في هذه الجريمة، عند علمها بقيامها وتحققها من وجود جميع أركانها، حتى تتم تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة من أجل استفاء الحقوق الضائعة⁽²⁾.

¹- أنظر: الصفحات 19-23 من هذه المذكرة.

²- أنظر: الصفحات 23، 24 من هذه المذكرة.

ثانيا- الجزاء المقرر في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: يتمثل الجزاء في هذه الجريمة في كل من عقوبة الغرامة وعقوبة شطب السجل التجاري الخاص بمرتكب الجريمة، والتي نصت عليهما المادة 39 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما يلي: "يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري" (1).

1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: تقدر الغرامة في الجريمة ب 10.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة: "يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج...".

2- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري: منح المشرع لمرتكب هذه الجريمة اجل ثلاثة أشهر من اجل التسوية تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وفي حالة عدم قيامه بالتسوية خلال تلك المدة يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة السابقة: "... وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

¹ - أنظر: المادة 39 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

الفرع الثاني

قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

من أجل قمع هذه الجريمة وضع المشرع وسائل تضمن ردع مثل هذه السلوكيات غير القانونية، التي تتمثل في كل من المعاينة والمتابعة (أولاً)، وكذا الجزاء المناسب لها (ثانياً).

أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:
مثل الجرائم السابقة تخضع هذه الجريمة إلى نفس الإجراءات الخاصة بالمعاينة سواء من الأشخاص المكلفين بها من حيث سلطاتهم والتزاماتهم، وكذا تخضع لنفس الإجراءات الخاصة بالمتابعة بالنسبة للجهة المختصة بهذه العملية.

1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: يتولى نفس الأشخاص المكلفين بالمعاينة والتحقيق في الجرائم السابقة من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، أين يقومون بإعمال سلطاتهم في تلقي البلاغات أو المعلومات عن أي ممارسة تكون خارج موضوع السجل التجاري مع تنفيذ سلطتهم في الاطلاع على كل ما يثبت تحقق ذلك الفعل المجرم واستعمال أيضا أي سلطة من سلطاتهم التي تساعدهم على التحقيق في هذه الجريمة من اجل وضع محاضر تحقيق تثبت الوقائع المجرمة⁽¹⁾.

2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: نفس الأمر في حالة علم النيابة العامة بوجود ممارسة تجارية لأحد التجار المقيدين، خارج موضوع سجله التجاري، أين تتأكد هذه الجهة من قيام الجريمة عند التحقق من قيام جميع أركانها، حيث تباشر تحريك الدعوى العمومية بعدها⁽²⁾.

ثانياً- الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: نص المشرع في المادة 41 من القانون رقم 04-08 على الجزاء المقرر لهذه الجريمة والمتمثل في عقوبة

¹- أنظر: الصفحات 19-23 من هذه المذكرة.

²- أنظر: الصفحات 23، 24 من هذه المذكرة.

الغرامة، وكذا عقوبة شطب السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري⁽¹⁾.

1- عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني في جريمة ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري: اعتبر المشرع الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري من النتائج المترتبة عن ممارسة نشاط خارج موضوع التسجيل في السجل التجاري، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 41 أعلاه والتي نصت على ما يلي: "ينتج عن ممارسة تجارية خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد(1)..."

ويمكن لشخص للشخص المعني بقرار الغلق أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار الوالي، ويكون بذلك أمام الغرفة الإدارية الجهوية التي تعد قاضي الدرجة الأولى⁽²⁾، ويمكن أن تصحب هذه الدعوى بدعوى وقف تنفيذ القرار، أين يشترط لقبول هذه الأخير أن تكون مصحوبة بدعوى في الموضوع وأن تتعلق بالاستعجال، وبالمشروعية أي أن الفحص الظاهري للقرار يرجح إلغاء القرار الإداري⁽³⁾.

2- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: نص المشرع كذلك في نفس المادة السابقة على عقوبة الغرامة المقدرة ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج، وذلك بصريح العبارة: "... وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ...".

3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: نص المشرع على إجراء التسوية الذي منحه لمرتكب هذه الجريمة خلال شهرين

¹- أنظر: المادة 41 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

²- علال سميحة، مرجع سابق، ص.128.

³- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، (الجزائر: دار هومة، د.س.ن)، ص.ص.83،82.

ابتداء من تاريخ معاينتها حيث في حالة عدم إعماله يحكم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري حيث نص الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها سابقاً: "...وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري".

الفرع الثالث

قمع جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة

نظم المشرع إجراءات قمع هذه الجريمة وفق نفس الطريقة المتبعة في قمع الجرائم المشار إليها سابقاً، سواء من حيث إجراءات المتابعة (أولاً)، وكذلك وضع الجزاء المناسب لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: تتفق إجراءات المعاينة والمتابعة في هذه الجريمة مع إجراءات المتابعة والمعاينة في الجرائم السابقة الدراسة، مع اختلاف فقط في محل الجريمة التي تطبق عليها هذه الإجراءات.

1- المعاينة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بالقيام بإجراءات المتابعة والمعاينة في جريمة الحال، مع تفعيل جميع سلطاتهم الممنوحة لهم قانوناً من أجل الوصول إلى إثبات واقعة عدم قيام أحد التجار أو مجموعة منهم باحترام الالتزام بضمان المداومة، وتحقيقهم في صحة هذا الفعل المجرم من أجل تحرير محاضر التحقيق التي ترسل مباشرة إلى الجهات الخاصة بالمتابعة⁽¹⁾.

2- المتابعة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: بعد تسلم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لمحاضر التحقيق المستوفية لكل شروطها الشكلية والموضوعية، تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجريمة بعد علمها بها والتحقق من قيام أركانها⁽²⁾.

¹ - أنظر المواد: 49 و50 و55، من القانون 04-02، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 55 فقرة 02، من القانون 04-02، المرجع نفسه.

ثانيا- الجزاء المقرر في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: نص المشرع في القانون 06-13 على العقاب المقرر في حالة عدم احترام التجار للالتزام بضمان المداومة، بعقوبة الغرامة إضافة إلى عقوبة الغلق الإداري مع إقتراح غرامة الصلح⁽¹⁾.

1- عقوبة الغرامة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: تقدر الغرامة في هذه الجريمة من ثلاثين ألف دينار جزائري إلى مائتين ألف دينار جزائري، وذلك ما تأكده المادة 41 المدرجة ضمن المادة 11 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يعاقب على عدم احترام الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 22 أعلاه، بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار(30.000 دج) إلى مائتين ألف دينار(200.000 دج)...".

2- عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري المعني في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: أين يصدر الوالي قرارا يتضمن الغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط وذلك لمدة ثلاثين يوما، هذا ما أكدته نفس المادة السابقة والتي تنص على: "...يصدر الوالي، قرارا بالغلق الإداري للمحل الذي يؤدي النشاط التجاري لمدة ثلاثين (30) يوما...".

3- المصالحة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة: أقر المشرع غرامة الصلح التي يقترحها المدير الولائي للتجارة لمرتكب هذه الجريمة، ويسقط حق المخالف في الاستفادة من هذه الغرامة في حالة العود وتطبق عليه عقوبة الغرامة الأولى، وهذا ما تأكده المادة أعلاه: "... غير أنه، يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقا للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر، و35 مكرر 1، المذكورتين أعلاه.

وفي حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة صلح ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه".

¹- أنظر: المادة 11 من القانون رقم 06-13، مرجع سابق.

الخاتمة

- نلاحظ أن المشرع قد خص جرائم السجل التجاري بعقوبات مختلفة ومنتوعة، تعكس مدى حرصه على محاربتها، حيث نص على عقوبة الغرامة التي تمس بالمركز المالي للجاني، من أجل تعويض الأموال التي سلبها بطريقة غير قانونية عند ارتكابه لإحدى الجرائم، أين نلاحظ أن المشرع قد ساوى في العقوبة المطبقة على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي رغم اختلاف المركز المالي لكل منهما.

- زيادة على العقوبة السابقة نص المشرع على عقوبات أخرى تتمثل في غلق المحل التجاري، سواء كان الغلق إداريا من طرف الوالي والأعوان المؤهلون بالمعاينة والتحقيق أو الغلق القضائي الذي يكون من طرف القاضي، إضافة إلى عقوبة شطب السجل التجاري، وعقوبة المنع من ممارسة النشاط.

- كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط الشكوى لتحريك الدعوى في هذه الجرائم، بل جعل للنيابة العامة الحرية في تقرير تحريك الدعوى من عدمها، عند علمها بها وتحققها من قيام جميع أركانها.

- الجدير بالذكر أن المشرع قد أقر طريقا آخر غير قضائي لتسوية في بعض هذه الجرائم المتمثل في إجراء المصالحة، الذي جاء من أجل تخفيف الضغط على العدالة. وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات المتمثلة في:

- إعادة وضع منظومة قانونية جديدة تتماشى والتغيرات الجديدة خاصة بعد إقرار السجل الإلكتروني الذي يعد بمثابة البوابة لبروز جرائم جديدة المتمثلة في الجرائم الإلكترونية حيث تعتبر النصوص القانونية الحالية غير كافية لإحاطة بهذا النوع من الجرائم.

- تطبيق القواعد العامة فيما يخص العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي بمضاعفتها من مرة إلى خمس مرات، نظرا لاختلاف مركزه المال عن الشخص الطبيعي وكون العقوبة المقررة في هذه الجرائم غير منصفة هي تساوي بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

I. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-115، مؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- قانون 90-22، مؤرخ في 19 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36، صادر في 22 غشت 1990، (ملغى).

5- أمر رقم 96-01، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير 1996 5- الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.

6- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 غشت 2004، المعدل والمتمم.

- 8- أمر رقم 05-05، مؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، صادر في 26 يوليو 2005.
- 9- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.
- 10- قانون رقم 06-13، مؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.

ج- النصوص التنظيمية والتنفيذية:

- 1- المرسوم رقم 79-15، مؤرخ في 25 يناير 1979، المتضمن تنظيم السجل التجاري، ج ر عدد 05، صادر في 30 يناير 1979. (ملغى)
- 2- المرسوم رقم 81-157، مؤرخ في 18 يوليو 1981، المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج ر عدد 29، صادر في 21 يوليو 1981.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-240، مؤرخ في 04 غشت 1990، يحدد شروط صناعة الادوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج ر عدد 33، صادر في 08 غشت 1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 91-416، مؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد شروط أحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر عدد 54، الصادر في 03 نوفمبر 1991.
- 6- المرسوم رقم 2000-49، مؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والاستثمار، ج ر عدد 10، صادر في 05 مارس 2000.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 02-139، مؤرخ في 16 أفريل 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-39، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 28، صادر في 21 أفريل 2002.

- 8- المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 05-458، مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر عدد 78، صادر في 04 ديسمبر 2005.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر عدد 42، صادر في 21 يونيو 2006.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 07-321، مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وتسييرها، ج ر عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 07-390، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2007.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر عدد 74، صادر في 05 ديسمبر 2010.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أبريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2013.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 مايو 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24، صادر في 13 مايو 2015.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 15-249، مؤرخ في 29 سبتمبر 2015 المحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.

18- المرسوم التنفيذي رقم 16- 136، مؤرخ في 25 أبريل 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27، صادر في 04 مايو 2016.

19- المرسوم التنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بوساطة إجراء الكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 ابريل 2018.

د- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016، المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر عدد 01، صادر في 04 يناير 2017.

2- القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2017، (ملغى).

II. الكتب:

1- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (الجزائر: دار هومة، 2008).

2- بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية، 1995).

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 02، ط 02، (الجزائر: دار هومة، 2012).

4- 4- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، (الجزائر: دار هومة، 2005).

5- بالودنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، (دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس للنشر)، 2011.

6- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، (عنابة: دار العلوم، 2014).

- 7- رمضان جمال كمال، القانونية للحيازة، ط2، (د.ب.ن: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004، 2005).
- 8- شبو المهدي ، الدليل العلمي في السجل التجاري، ط1، (الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة).
- 9- طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، (د.ب.ن: مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، 2015).
- 10- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2007).
- 11- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، (الجزائر: دار هومة، د. س.ن).
- 12- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، (الجزائر: دار هومة، د. س. ن).
- 13- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الجزائر: دار المعرفة، د.س.ن).
- 14- عمر عيسى الفقي، جرائم التزوير والتزوير، (د. ب. ن: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999).
- 15- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999).
- 16- فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، ط08، (الجزائر: دار هومة، 2009).
- 17- كحلون علي، الأصل التجاري، اشكاليات الاصل التجاري في القانون وفق قضاء محكمة التعقيب التونسية، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص ، 2014).
- 18- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، (سطيف: دار المجد، د.س.ن).

- 19- لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، (ابن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).
- 20- محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الأعمال، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002).
- 21- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية، التجار المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006).
- 22- معمر طاهر حميد رمضان، عقود الوساطة التجارية، (الوكالة التجارية -الوكالة بعمولة- التمثيل التجاري)، (مصر: دار الجامعة للنشر، 2014).
- III. الأطروحات والمذكرات الجامعية:
أ- أطروحات الدكتوراه:
- 1- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- 2- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 3- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 12-05-2016.
- 4- زايدي خالد، القيّد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006-2007.

- 5- لعور بدرة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- ب- مذكرات الماجستير:
- 6- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.
- 7- بلفتحى عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- 8- بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.
- 9- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.
- 10- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- 11- غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

12- قاسنل نور الدين، نظام القيد في السجل وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

13- مسمة مونية، المصالحة الجزائرية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- بو سوايم خلود، نظام السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة محكمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

2- بو شلاغم إيمان، عالمي رحيمة، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

3- حمزة أميرة، بن عمارة سمية، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2015-2016.

4- شرفي مليكة، وشلي دنيازاد، التزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

5- عكاك حكيمة بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.


6- هلال سهام، القيد في السجل التجاري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016-2017.

IV. المقالات العلمية والدوريات:

1- بن حميدوش نور الدين، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016.
ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- Francis kessler, Irène politis, **droit commercial, Introuduction générale, droit des société**, (paris : édition ellipses, 2006).


الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C.



مستخرج من السجل التجاري

شخص طبيعي

قيد رئيسي

الملحق (04)

تاريخ القيد 23/03/2003

رقم التسجيل 2226425.10

رقم التعريف الوطني

مستخرج من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

ملاحظات

طبقا لأحكام المواد 26-27 و 28 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعاقب

* بفرامة مالية (من 5000 إلى 40.000 دج) و / أو

* بإجراء سجن (من عشرة أيام إلى ستة أشهر) على :

- عدم التسجيل في السجل التجاري

- عدم شطب السجل التجاري في حالة إيقاف النشاط التجاري؛

- تقديم تصريحات غير صحيحة أو إعطاء بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.

- تزيف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري.

ملاحظة : إن التسجيل في السجل التجاري لا يعفي حامله من الإلتزام بالقيام بجميع الإجراءات القانونية


المنظمة للممارسة نشاطه أو نشاطاته في حالة ما إذا كان هذا خاضعا لتنظيم خاص.

إمضاء التاجر

تاريخ و إمضاء مأمور المركز الوطني

للسجل التجاري

2003



رقم التسلسل

0956105

قرار رقم: .. المؤرخ في 06. ديسمبر 2017.

ولاية جيجل

المتضمن غلق و تشميع المحل التجاري " فاعة


المديرية الولائية للتجارة

حفلات" الكائن بحي عمروش علي بلدية زيامة

مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

/منصورية و المستفصل من طرف السيد

مكتب منازعات الممارسات التجارية



إن السيد/ والي ولاية جيجل،

بمقتضى الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم ،

بمقتضى الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري المعدل

والمتمم ،

بمقتضى الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 2003.07.19 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ في 1984.02.04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

بمقتضى القانون رقم 22.90 المؤرخ في 1990.08.18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل

والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 02.04 المؤرخ في 2004.06.23 الذي يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 08.04 المؤرخ في 2004.08.14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة

التجارية المعدل والمتمم ،

بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية ،

بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية ،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017.07.13 المتضمن تعيين السيد/ فار بشير واليا

لولاية جيجل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة

في الولاية وهياكلها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 415.09 المؤرخ في 2009.12.16 المتضمن القانون

الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،



- الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
لولاية :

**طلب البحث عن الأسمية
(شخص محنوي)**

أذكر التسمية الإجتماعية، موضوع طلب البحث عن الأسمية، وذلك بالترتيب حسب الأفضلية :

الشكل القانوني Forme Juridique	التسمية الإجتماعية	Dénomination Sociale
1
2
3
4

العنوان الكامل للمقر الإجتماعي :

إسم ولقب الطالب :

العنوان الشخصي للطالب :

إطار خاص بمصالح المركز الوطني للسجل التجاري

❖ تاريخ الإيداع :

❖ رقم الشهادة :

ملاحظات	التسمية الإجتماعية الموافق عليها

إمضاء المعني

ملاحظة :

يرفق هذا الطلب بـ :

حقوق البحث : 800 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل
دائرة جيجل
بلدية جيجل
مديرية الوسائل العامة
مصلحة العمليات المالية
مكتبي ممتلكات البلدية

ت ر ا خ ي ص

- بناء على دفتر الشروط المؤرخ في 18 ماي 2017 المتعلق بـكراء أراضي
مخصصة لوضع أكشاك خشبية بشاطئ المنار الكبير خلال موسم الإصطياف 2017 .

- بناء على محضر إجتماع اللجنة البلدية للمزايدة المؤرخ في : 14 جوان 2017

المتضمن فوز السيد /لعويسي محمد بالمزايدة الخاصة بـكراء الأراضي رقم "02" المخصصة
لوضع كشك خشبي بشاطئ الخليج الصغير خلال موسم الإصطياف 2017.

يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جيجل للسيد :

بـكراء الأرضية رقم "02" المخصصة لوضع كشك خشبي بشاطئ الخليج الصغير - جيجل -
خلال موسم الإصطياف 2017، إلى غاية 30 سبتمبر 2017 لممارسة نشاط الإطعام السريع
والمثلجات مع الإلتزام بالتقيد بأحكام دفتر الشروط المشار إليه أعلاه.



سلم هذا الترخيص للمعني لإستعماله في حدود ما يسمح به القانون

27 جوان 2017

جيجل، في.....

ولاية جيجل
مجلس الشعبي البلدي
السيد /لعويسي محمد
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة



المركز الوطني للسجل التجاري
.....
تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية:
رقم التسلسل:
رقم الإيداع:
تاريخ الإيداع: أ
رقم السجل التجاري:

رئيسي

طبيعة المحل: {

ثانوي

شكل النشاط التجاري الممارس	
تجارة قارة	<input type="checkbox"/>
تجارة غير قارة	<input type="checkbox"/>

قيد جديد

تعديل

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم:
اللقب:
تاريخ الإزدياد: مكان الإزدياد:
رمز البلدية: إبن (ة):
عنوان السكن:

رمز البلدية: ولاية:

رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
عدد المحلات التجارية المستغلة:

حالة التاجر الأجنبي

بالنسبة للشخص القاصر

رقم البطاقة:
الولاية:
صالحة من إلى

رقم عقد الترشيد:

Nom et prénom du commerçant:

معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل

عنوان المحل التجاري :

رمز البلدية : ولاية :

تاريخ بداية النشاط :

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية إيجار شراء هبة وراثه

تبعية المحل التجاري :

تبعية القاعدة التجارية :

ففي حالة الإيجار أو التسيير الحر :

1 يملأ هذا الإطار من قبل المستأجر

- إسم ولقب مؤجر المحل :

- رقم سجله التجاري : أ

- رقم تعريفه الوطني :

- مدة الإيجار : من إلى

2 يملأ هذا الإطار من قبل المؤجر

- إسم ولقب مستأجر المحل :

- رقم سجله التجاري : أ

- رقم تعريفه الوطني :

- مدة الإيجار : من

ففي حالة التجارة غير القارة

مكان ممارسة النشاط :

ولاية

رمز البلدية :

قرارة رقم 001

الملاحق (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


ولاية جيجل

مديرية التجارة

القرار رقم 1255/المؤرخ في 01 جوان 2017

المتضمن قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة

خلال عطلة عيد الفطر المبارك لسنة 2017.



إن السيد والي ولاية جيجل،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد؛
- بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن علاقات العمل؛
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23/07/2013، لاسيما المادة 22 منه؛
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية؛
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015 المتضمن تعيين السيد / مرزوق العربي واليا لولاية جيجل؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها؛
- بناء على محضر الإجتماع التنسيقي التشاوري المنعقد بمقر مديرية التجارة بتاريخ 24/05/2017 المتعلق بإعداد مخطط المداومة بمناسبة عطلة عيد الفطر المبارك والأعياد الرسمية والدينية لسنة 2017.

تابع للقرار رقم 4255.أ.المورخ في 0.1.0.جوان.2017
المتضمن قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة
خلال عطلة عيد الفطر المبارك لسنة 2017.

بإقتراح من السيد / مدير التجارة لولاية جيجل

يقرر

المادة الأولى: يحدد هذا القرار قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة خلال عطلة عيد الفطر المبارك لسنة 2017 من أجل ضمان التموين المنتظم للسكان بالمواد ذات الإستهلاك الواسع.

المادة 02: ينجر عن الإخلال بهذا القرار، المتابعة القضائية، وفي حالة العود زيادة على ذلك الغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما.

المادة 03: يكلف السادة : الأمين العام للولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الضرائب، المفتش الولائي للعمل، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل حسب إختصاصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر بمدونة العقود الإدارية.

جيجل في :.....0.1.جوان.2017.....

الأمن العام
عز الدين بن ططارة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	قائمة المختصرات
3-1	مقدمة
05	الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
06	المبحث الأول: الجرائم السلبية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
06	المطلب الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري
07	الفرع الأول: الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري
07	أولاً- مضمون التسجيل في السجل التجاري
08	1- تقديم طلب القيد في السجل التجاري
08	أ- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري
10	ب- شروط القيد في السجل التجاري
11	ج- أنواع القيد في السجل التجاري
11	2- دراسة طلب القيد في السجل التجاري
11	أ- ملف طلب القيد في السجل التجاري
14	ب- تقييم ملف طلب القيد في السجل التجاري
15	ثانياً- آثار الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري
15	1- اكتساب صفة التاجر
15	2- اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية
16	3- استمرار بعض الالتزامات إلى غاية الشطب أو التعديل
16	الفرع الثاني: مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري
17	أولاً- عناصر جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري
17	1- صفة الجاني مرتكب الجريمة
17	2- السلوك الإجرامي في جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري
17	3- وجود القصد الجنائي في جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل

	التجاري
18	ثانيا- قمع جريمة عدم بالتسجيل في السجل التجاري
18	1- الأحكام الجزائية في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري
18	أ- التحقيق في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:
23	ب- تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم القيد في السجل التجاري
24	2- العقوبات في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري
24	أ- العقوبة الإدارية لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري
25	ب- العقوبة الجزائية في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري
26	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري
27	الفرع الأول: صور الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري
27	أولا- جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
28	1- مضمون الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
28	أ- طرق التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري
29	ب- ملف طلب التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري
31	2- عناصر مخالفة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
31	أ- صور مخالفة الالتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
32	ب- القصد الجنائي في جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
32	ثانيا- جريمة عدم إشهار البيانات القانونية الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري
33	1- مضمون الإشهار القانوني لبيانات السجل التجاري
33	أ- الإشهار الخاص بالأشخاص المعنوية
36	ب- الإشهار الخاص بالأشخاص الطبيعية
37	ج- الإشهار بالنسبة للمواضيع المشتركة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

38	د- آلية الإشهار القانوني
39	2- عناصر جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري
39	أ- صفة الجاني في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري
39	ب- السلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري
40	ج- القصد الجنائي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري
41	الفرع الثاني: قمع الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري
41	أولاً- المعاينة والمتابعة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري
41	1- المعاينة في الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري
44	2- المتابعة في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري
44	أ- الطريق القضائي في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري
44	ب- الطريق الودي في الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري
46	ثانياً- جزاء الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري
46	1- عقوبة جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
47	2- عقوبة جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري
48	المبحث الثاني: الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
48	المطلب الأول: صور الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
48	الفرع الأول: جريمة التصريح الكاذب
49	أولاً: البيانات موضوع التصريح
49	1- البيانات الإلزامية
49	أ- البيانات الإلزامية بالنسبة للشخص الطبيعي
51	ب- البيانات الإلزامية بالنسبة للشخص المعنوي
54	2- البيانات التكميلية
54	أ- الإذن الممنوح للقاصر المرشد
55	ب- تقديم بطاقة الأجانب

55	ج- تقديم الرخصة والاعتماد
55	ثانيا: عناصر جريمة التصريح الكاذب
56	1- السلوك الإجرامي في جريمة التصريح الكاذب
56	2- الوسيلة المستعملة في جريمة التصريح الكاذب
56	3- القصد الجنائي في جريمة التصريح الكاذب
56	الفرع الثاني: جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
57	أولا- مضمون التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
57	1- التزوير في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
58	أ- التزوير المادي في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
59	ب- التزوير المعنوي في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
60	2- التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
60	أ- تقليد خاتم الدولة في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
61	ب- تقليد خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
62	ثانيا- عناصر جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
62	1- السلوك الإجرامي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
63	2- القصد الجنائي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
63	المطلب الثاني: قمع الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
64	الفرع الأول: المعاينة والمتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

64	أولاً: المعاينة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
64	ثانياً: المتابعة في الجرائم الإيجابية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
65	الفرع الثاني: الجزاء في الجرائم المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري
65	أولاً- الجزاء في جريمة التصريح الكاذب للتسجيل في السجل التجاري:
66	ثانياً- الجزاء في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
69	الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري
70	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري
70	المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري
70	الفرع الأول: جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
71	أولاً- مضمون منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
72	1- تكوين عقد الوكالة التجارية
72	أ- خصائص عقد الوكالة التجارية
73	ب- أنواع الوكالة التجارية
74	ج- أطراف عقد الوكالة التجارية
74	د- شروط الوكالة التجارية
75	2- آثار عقد وكالة السجل التجاري
75	أ- التزامات أطراف عقد الوكالة التجارية
75	ب- انقضاء عقد وكالة تجارية
76	ثانياً- عناصر جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
76	1- الصفة الإجرامية في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
77	2- السلوك الإجرامي في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
77	3- القصد الجنائي في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
78	الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة دون رخصة أو

	اعتماد
78	أولاً: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة برخصة أو اعتماد
79	1- ممارسة الأنشطة التجارية المقننة
79	أ- شروط ممارسة الأنشطة التجارية المقننة
80	ب- الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية
81	2- الهيئات المانحة لتراخيص النشاطات المقننة
82	أ- الهيئات المركزية
83	ب- الهيئات اللامركزية
83	ثانياً- عناصر جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد تقوم جريمة
84	2- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
84	3- قصد جنائي في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
84	الفرع الثالث: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
85	أولاً- صلاحية مستخرج السجل التجاري
85	1- نموذج مستخرج السجل التجاري
86	أ- شكل مستخرج السجل التجاري
90	ب- حجم ولون مستخرج السجل التجاري
92	2- حالات اعتبار مستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية
92	أ- حالة تحديد صلاحية مستخرج السجل التجاري قانوناً
93	ب- حالة إعادة القيد الشامل للتجار
93	ج- حالة القيد الإلكتروني للتجار
94	ثانياً- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

94	1- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
94	2- القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
95	المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري
95	الفرع الأول: قمع جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
95	أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
95	1- المعاينة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
96	2- المتابعة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
96	ثانياً- الجزاء في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
97	1- عقوبة الغرامة في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري
97	2- عقوبة شطب السجل التجاري
97	الفرع الثاني: قمع جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
97	أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
98	1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
98	2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
98	ثانياً- الجزاء في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو اعتماد
99	1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط مقننة دون رخصة أو اعتماد
99	2- عقوبة غلق المحل التجاري في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة دون رخصة أو اعتماد
99	3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة دون رخصة أو اعتماد
100	الفرع الثالث: قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

101	أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
101	1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
101	2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
101	ثانياً- الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
101	1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
101	2- عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
101	3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري مستخرج منتهي الصلاحية
102	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري
102	المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري
103	الفرع الأول: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
103	أولاً- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
103	1- تعريف النشاط التجاري القار
104	2- شروط ممارسة النشاط التجاري القار
104	أ- القيد في السجل التجاري
104	ب- حيازة محل تجاري
107	ثانياً- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
107	1- صفة مرتكب جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون محل تجاري
107	2- السلوك الإجرامي في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
107	3- القصد الجنائي في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
108	الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
109	أولاً- مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

109	1- تعريف مدونة الأنشطة الإقتصادية
109	أ- خصائص مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
111	ب- وظائف مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
111	2- الأنشطة التجارية المعنية بالقيد في السجل التجاري
113	أ- إنتاج السلع
114	ب- مؤسسات الإنتاج الحرفي
114	ج- التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة
114	د- الإسترداد لإعادة البيع على الحالة والتصدير
116	هـ- الخدمات
116	ثانيا- عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
116	1- النص المجرم لممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
117	2- صفة الجاني في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
117	3- السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
117	4- القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
117	الفرع الثالث: جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة
118	أولا- مفهوم نظام المداومة في مزاوله الأنشطة التجارية
119	1- الجهة المختصة بإصدار قرار المداومة
120	2- مضمون الإلتزام بضمان المداومة
120	ثانيا: عناصر جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة
121	1- صفة الجاني في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة
121	2- السلوك الإجرامي في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة

121	3- القصد الجنائي في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة
121	المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري
122	الفرع الأول: قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
122	أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
122	1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
122	2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
123	ثانياً- الجزاء المقرر في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
123	1- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
123	2- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
124	الفرع الثاني: قمع جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
124	أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
124	1- المعاينة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
124	2- المتابعة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
124	ثانياً- الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
125	1- عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني في جريمة ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري
125	2- عقوبة الغرامة في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري
125	3- عقوبة شطب السجل التجاري في جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

126	الفرع الثالث: قمع جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
126	أولاً- المعاينة والمتابعة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
126	1- المعاينة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
126	2- المتابعة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
127	ثانياً- الجزاء المقرر في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
127	1- عقوبة الغرامة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
127	2- عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري المعني في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
127	3- المصالحة في جريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة
129	الخاتمة
133	قائمة المراجع
143	الملاحق
156	الفهرس

ملخص:

يعتبر القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم الإطار القانوني الجديد الذي تولى تنظيم المعاملات التجارية من الناحية الموضوعية، وذلك من خلال تجريمه للأفعال الماسة بنزاهة ممارسة الأنشطة التجارية من جهة، وتحديد العقوبة المقررة للمخالفين من جهة أخرى، أما من الناحية الإجرائية فقد تولى القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تسوية هذا النوع من الجرائم.

وهذا يعكس مدى حرص المشرع على تحقيق الردع الكافي لهذا النوع من الجرائم الذي يمس بمصلحة المستهلك والتجار من جهة وبالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

Résumé:

La loi N°04-08 relative aux conditions d' exercice des activités commerciales modifiées et complétés constitue le nouveau cadre juridique qui régit les transactions commerciales en criminalisant d'une part les actes d'loyaux a la conduite des activités commerciale et d'autre part la détermination de la sanction imposée aux contrevenants par contre sur le plan procédural la loi N°02-04 relative aux règles applicable aux pratiques commerciales à prévue règlement pour ce type d'infraction.

Et ce reflète la volonté du législateur d'obtenir un dissuasion suffisante pou ce type d'infraction, qui affecte les intérêts des consommateurs et des commerçants d'une part, et l'économie nationale d'autre part.